



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

اللامرة والولایة

في الكتاب والت

مايلف محمد علي حرامي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الامامه و الولايه في الكتاب و السنّه

كاتب:

محمد خزائلی

نشرت في الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	الامامه و الولايه فى الكتاب و السنّه
٩	مشخصات كتاب
٩	اشاره
١٩	كلمه دار التحقيق
٢٣	الفصل الاول: في معنى الإمام والإمامه
٢٣	الإمام و الإمامه في اللغة
٢٥	الإمامه في الاصطلاح
٢٧	الإمامه عند الشيعه الإماميه
٣٠	الإمامه ولايه
٣٨	الكلمات التي صارت منشأً لإمامه إبراهيم عليه السلام
٤٥	الفصل الثاني: استعمالات الإمام والأئمه في القرآن
٤٥	اشارة
٤٧	الأئمه في القرآن
٤٨	الأئمه في نهج البلاغه
٥٣	الفصل الثالث: الإمامه من الأصول أو الفروع؟
٥٣	اشارة
٥٥	رأي الإماميه أن الإمامه من الأصول
٥٧	منشأ النزاع في الإمامه
٦١	طهاره منكر الإمامه وإسلامه
٦٥	اصطلاحات الإمام والإمامه
٦٥	ضروره الإمام والوالى وأثارهما
٦٧	ضروره الإمامه عند الفريقيين وموقعها
٧٠	الفرق بين الإمامه والخلافه

٧٥	الفرق بين الإمامه والولايه
٧٥	الفصل الخامس: في الولايه
٨١	تحقق الولايه لها مراتب ثلاثة
٨٤	الخلافه الإلهيه التكوينيه والخلافه الظاهريه
٨٦	جعل الإمامه والولايه والخلافه الظاهريه
٨٨	أقسام الأحكام الوضعيه
٨٩	أقسام الولايه
٩١	اشاره
٩١	الإمامه والولايه التشريعيه
٩٢	مراتب الولايه التشريعيه
٩٣	عقد الإمامه واجب عقلي أو شرعى؟
٩٥	رأي الإمام الفخر الرازى في نصب الإمام بدليل العقل والعقاء
٩٧	رأي الفقهاء والمتكلمين من الإماميه في نصب الإمام
٩٨	الترشيح للإمامه وشعبها
١٠١	شروط التاخين للإمام
١٠٤	مشروعية البيعه وسابقتها في الإسلام وسائر الأمم
١٠٨	ماهيه البيعه لغه
١٠٩	ماهيه البيعه اصطلاحاً
١١٠	البيعه إنشاء الولايه أو تأكيدها
١١٣	الدليل على انعقاد الإمامه بانتخاب الأمة
١٢٠	الانتخاب أو البيعه عقد جائز أم لازم؟
١٢٠	الوكاله و مشروعيتها
١٢٤	وجوب إطاعه أولى الأمر
١٢٩	أولوا الأمر
١٣٠	وجوب إطاعه عمال الوالى

١٣١	شروط الإمام والوالى
١٣١	كلمات الفقهاء والعلماء فى شرائط الإمام والوالى
١٣٦	رأى المذاهب الأربعه فى شرائط الإمامه
١٣٨	شروط الإمامه المتفق عليها عند الفريقين
١٥٦	عدم اشتراط البلوغ فى الأنبياء والأئمه المعصومين
١٧٣	هل ثبت الامامه بغير النص؟
١٧٦	رأى الإماميه فى انعقاد الإمامه
١٨٠	طرق انعقاد الإمامه
١٨٢	ترجح الأكثريه على الأقلائيه
١٨٤	انتخاب أهل الحل والعقد
١٩١	عدد أهل الحل والعقد
١٩٥	هل تتعقد الإمامه بدون الشرائط المعتبره؟
٢٠٢	وجوب إطاعه إمام العادل الواجد للشرائط
٢٠٣	الخروج على الإمام وعصيائه
٢٠٤	مفردات
٢٠٦	الخروج على الإمام الجائر والكافح معه
٢١٢	وأمام الروايات الداله على القتال مع السلطان الجائر
٢١٨	وظائف الإمام وواجباته
٢٢١	وظائف الإمام في كلام أمير المؤمنين على عليه السلام
٢٢٢	الوظائف الفردية والأخلاقيه للإمام
٢٢٣	وظائف الإمام وسيرته مع الرعие
٢٢٥	وظائف الإمام بالنسبة إلى الجنود
٢٢٦	وظائف الإمام في القضاه
٢٢٧	وظائف الإمام في انتخاب العاملين
٢٢٨	وظيفه الإمام في أمر الخراج
٢٢٨	وظيفه الإمام في أمر كتاب الدوله

٢٢٩	وظائف الإمام بالنسبة إلى التجارة وذوى الصناعات
٢٣٠	واجبات الإمام ووظائفه في أمر الضعفاء
٢٣١	تعاهد الإمام لذوى الحاجات
٢٣٢	من وظائف الإمام المباشرة في بعض الأمور
٢٣٢	ما يجب على الإمام من التكاليف العبادية
٢٣٤	وظيفه الإمام في صلاة الجمعة
٢٣٥	النهى عن احتجاب الإمام
٢٣٥	وظيفه الولى والإمام في قبال عشيرته وبطانته
٢٣٧	الصلح مع الأعداء وفوائده
٢٣٨	وظيفه الإمام في حفظ الدماء
٢٣٩	إرشادات أمير المؤمنين للملك ودعاه عليه السلام له
٢٤٠	واجبات الإمام وتكليفه في الآيات والروايات
٢٤٤	تنبيه
٢٤٤	خلاصة
٢٤٥	حقوق الإمام على الأمة
٢٤٨	الإمام هو المسؤول في الحكومة الإسلامية
٢٤٩	السلطات الثلاثة للحكومة
٢٤٩	القوة المقتنة
٢٥٢	القوة التنفيذية
٢٥٥	و أمّا وزاره التنفيذ
٢٦٠	السلطة القضائية
٢٦١	شرائط القاضي
٢٦٣	حكم الاجتهاد في الإمام القاضي
٢٦٤	ثبوت الهلال بحكم الإمام
٢٦٧	فهرس المصادر
٢٧٨	تعريف مركز

الامامه والولايه فى الكتاب والسنن

مشخصات کتاب

پژوهشکده علوم و معارف قرآنی علامه طباطبائی.

خرائلی، محمد علی.

الامامه والولايه فى الكتاب والسنن - تأليف محمد علی خرائلی.

قم؛ زائر، ۱۳۸۹.

۹۷۸-۹۶۴-۱۸۰-۱۳۳-۷ ص. ۱۹۱

کتابنامه ص[۱۸۸]-[۱۹۱]؛ همچنین بصورت زیرنویس.

۱. امامت. ۲. ولایت. ۳. امامت-جنبهای قرآنی.

الف. عنوان. ۸. الف ۴ خ ۲۲۳ BP

ص: ۱

اشاره

٧:ص

كلمة دار التحقيق

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ».

القرآن الكريم الإنساني، وأعظم معجزة خالده، ان حارت عقول نوع البشر تجاه المعجزات الفعلية كشق القمر وتسبيح الحصى وشفاء المرضى وإحياء الموتى، و يقرّون بعجزهم ويعترفون بعدم قدرتهم، فاكابر المتفكرين و العلماء المتضلعين يعكفون على عتبة القرآن الذي هو معجزة قوله لخاتم الأنبياء صلى الله عليه و آله ويعبدون و يخضعون لإله القرآن و يسجدون له: و عبرات الأشواق حاريه من قلوبهم و ضمائركم أمام عظمته القرآن، ويتربّون بقولهم: «الخواص للقوليه والعام للفعليه أطوع».

وجه اعجاز القرآن وإن كان بالنسبيه إلى الفصاحه والبلاغه ظاهراً، إلا ان أهم نظر اعجاز القرآن ليس اعجازه العلمي و... البحث، بل القرآن خالق الانسانيه، و التربية القرآنيه ربّت شخصيه بالإمام اميرالمؤمنين عليه السلام الذي هو فخر الكائنات وقطب اوليات الله و رئيسهم،

لابد وان نفحص اعجاز القرآن في معارفه السامية، وفي معرفة الله ومعرفة اسمائه وصفاته تعالى.

ولا يصل كتاب ولن يصل، قط في معرفة التوحيد - التي هي الغاية القصوى، وكعبه آمال أولياء الله - الى مرتبة القرآن، هؤلاء الفلاسفة والمتكلمون والعرفاء مدى التاريخ جاؤا وكلهم تغدو ويتغدون من فتات مائدته القرآن، وكلهم خاضعون تجاه القرآن الكريم ويضعون جبهه التواضع والخضوع على تراب عتبته المقدسة.

لهذا الغرض دار تحقيق العلامه الطباطبائي رحمه الله للعلوم والمعارف القرآنيه - بفضل الله وعنايته وبالاستعانه من حضره ولئي العصر العرج وعلى ضوء كرامات السيده فاطمه المعصومه عليهاالسلام - يهدف مطالبه المؤلفين والمترجمين واصحاب الآراء والنظريات حول مختلف العلوم والمعارف القرآنيه، لاجل الاستفاده من امكانيات وقدرات الثوره الجباره للجمهوريه الاسلاميه - يهدف التحقيق والتنقيب في العلوم القرآنيه، واساعه وتبين المعارف العاليه للقرآن الكريم، وتأليف الكتب والبحث والتنقيب العلمي والتحقيق، وتربيه المحققين والمدرسين في الحوزات المختلفه للعلوم القرآني، بواساطه الروضه المقدسه للسيده فاطمه المعصومه عليهاالسلام أُسسست في سنه ١٣٨٨ الشمسيه، وجعل التنقيبات والتحقيقات العصرية وجهه النظر وموضع اهتمام كبير.

تأسيس هذه الدار كان من اهداف حضره آيه الله المسعودي الخميني المتولى المعظم للروضه المقدسه منذ زمن بعيد، وبسعيه وعاليته و جده المستمر تم انجاز هذه الدار ونحن الان نعمز بحفاوه و حراره أيدي المحققين الاعزاء للمساهمه فى هذا المجال.

من الواجب علينا هنا ان نقدم من صميم القلب شكرنا الجليل المتواصل الى مؤلف هذا الأثر الحاضر الذى سعى فى انجازه سعيًا بلیغاً.

احمد العابدی

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على رسول الله و على آل الله، و اللعن الدائم على أعدائهم أعداء الله من الان إلى يوم لقاء الله.

الفصل الاول: في معنى الإمام والإمامه

الإمام والإمامه في اللغة

قاموس اللغة: الإمام ما اثُنَّ به من رئيس وغيره... و الخيط على البناء فيبني، و الطريق، و قيم الأمر، المصالح له، و القرآن و النبي صلى الله عليه و آله وسلم و الخليفة و قائد الجنود و ما يتعلّمه الغلام كل يوم و ما امثّل عليه

المثال و الدليل^(١).

المفردات: و الإمام الموءٌ به إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً أو غير ذلك مُحَقّاً كان أو مبطلاً و جمعه أئمّة^(٢).

أقرب الموارد: أئمّة أى قَصَيْدَه و الإمامه - بالكسر - : الرئاسه العامه. الإماميه فرقه من الشيعه قالوا بالنصّ الجلي على إمامه على عليه السلام^(٣).

قال الصدوقي: سألت أبا شبر اللغوي بمدينه السلام عن معنى الإمام فقال: الإمام هو الذهب الذي يجعل في دار الضرب ليوء خذ عليه العيار...^(٤).

مقاييس اللغة: أُمّ، أصلٌ واحدٌ و يتفرّع منه أربعه أبوابٍ و هي الأصل، المرجع، الجماعه، و الدين و هذه الأربعه متقاربه قال الخليل: «كُلّ شئٍ يضمُ إليه ما سواه ممّا يليه فإنّ العرب تسمّي ذلك الشئ أُمّا و من ذلك أُمّ القرى، مَكَّه» و الأمّ القصد المستقيم و هو التوجّه نحو مقصود^(٥) «آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ»^(٦).

١- قاموس اللغة، فصل الهمزة، باب الميم، ج ٤، ص ٧٧.

٢- المفردات، ص ٢٠.

٣- أقرب الموارد، ج ١، ص ١٩.

٤- معانى الأخبار، ٩٦.

٥- مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢١ و ٢٢.

٦- المائدہ، آیہ ٢.

لسان العرب: «إمام القوم معناه هو المتقدم لهم ويكون الإمام رئيسا»^(١).

المنجد: أمَّ القوم وبالْقَوْمِ: تقدُّمُهُمْ و كان لهم إماماً. أئَّمَّ به: اقتدى به، الإمام ما يمثل عليه المثال، الطريق الواضح^(٢).

يستفاد من هذه الكتب في اللغة، أنَّ الإمام مشتقٌ من الْأَمَّ بمعنى التوجّه والقصد المستقيم نحو المقصود لأنَّ الإمام يقصد ويتوجّه إليه في الأمور و يتحمل أن يكون مأخوذاً من الْأَمَّ بمعنى أصل الشيء لأنَّ الإمام أصل القوم و هم تَبَعُّ له و يمكن أن يكون مأخوذاً من لفظ الأمام بفتح الهمزة بمعنى القَدَام ضدَّ الخلف.

الإمامه في الأصطلاح

إنَّ جمهور العامة فَسَرُّوا الإمامه بما اعتقادوه في الإمامه من الإمامه و الخلافه الظاهريه، و قالوا: «إنَّ الإمامه عند الأشاعره هي خلافه الرسول في إقامه الدين و حفظ حوزه الملل بحيث يجب اتّباعه على كافه الْأُمَّه»^(٣).

و من المعلوم أنَّ مراد الأشاعره من الإمامه، الخلافه الظاهريه

١- المجلد الثاني عشر، ص ١٢.

٢- المنجد، ص ١٧.

٣- دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر، ج ٤، ص ٢ و التعريف لفضل بن روزبهان الاشعري.

عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم . و الخلافه الظاهريه عنه صلى الله عليه و آله وسلم أعم من أن تكون بنصبه صلى الله عليه و آله وسلم أو بالبيعه و الانتخاب.

قال ابن خلدون: إنّه منصب الإمامه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين و سياسه الدنيا و به تسمى خلافه و إمامه و القائم به خليفه و إماما. أمّا تسميته إماما فتشبيها بـإمام الصلاه في اتّباعه و الاقتداء به و أمّا تسميته خليفه فلكونه يخلف النبي في أمّته فيقال: خليفه بإطلاق و خليفه رسول الله، و اختلف في تسميته خليفه فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافه العامه التي للأدرين في قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١) و مَعَ الْجَمِيعِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ لِيْسَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ لَمَّا دُعِيَ بِهِ وَقَالَ: لَشَّتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ وَلَكَنِّي خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

فسّر ابن خلدون أيضا الإمامه بالخلافه و النيابه الظاهريه عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم لحفظ الدين و تدبير أمور الناس في الدنيا و ذكر منع الجمهور عن إطلاق خليفه على الإمام باستناد عدم دلاله الآيه و نهى أبي بكر. و هذا مقتضى تفسير الإمامه بالرئاسه العامه و النيابه عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم .

أمّا الشيعه الإماميه حيث تعتقد أنّ الإمامه خلافه كليه إلهيه

١- بقره، ٣٠.

٢- مقدّمه ابن خلدون المغربي، ص ١٩١.

فَالإِمَامُ عِنْدَهُمْ خَلِيفَهُ اللَّهُ وَخَلِيفَهُ رَسُولُهُ وَأَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحَجَّتْهُ عَلَى عِبَادِهِ وَخَلِيفَتْهُ فِي بَلَادِهِ^(١). وَقَالَ أَبُو حَيْبٍ سَعْدِي: «الإِمَامُ الْكَبِيرُ فِي نَظَرِ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ، اسْتِحْقَاقُ تَصْرِيفِ الْإِمَامِ فِي الْخُلُقِ وَرَئِاسَهُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ»^(٢).

عُرِّفَ الْإِمَامُ كَمَا تَرَى، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا بِرَئِاسَهُ ظَاهِرِيَّهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ وَاسْتِحْقَاقُ تَصْرِيفِ عَامٍ فِي الْخُلُقِ وَغَرْضِهِمُ التَّصْرِيفُ الظَّاهِرِيُّ لِإِصْلَاحِ أُمُورِهِمُ الدُّنْيَا وَشَؤُونِهِمُ الْمَادِيَّةِ وَلَا مِسَاسَ لَهَا بِالْتَّصْرِيفِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْبَاطِنِيِّ لِاسْتِكْمَالِ النُّفُوسِ وَارْتِقَائِهِمُ إِلَى الْكَمَالِ وَأَخْذِ الْفَيْوِضَاتِ مِنَ الْمُبْدَأِ الْأَعْلَى.

الإِمَامُ عِنْدَ الشِّعْيَةِ الْإِمَامِيَّةِ

إِنَّ الْإِمَامَهُ عِنْدَ الشِّعْيَةِ هِيَ الْخَلَافَهُ الْكُلِّيَّهُ الْإِلَهِيَّهُ التَّىَ مِنْ آثَارِهَا الْوَلَايَهُ التَّشْرِيعِيَّهُ التَّىَ مِنْهَا الْإِمَارَهُ وَالْخَلَافَهُ الظَّاهِرِيَّهُ. لَأَنَّ ارْتِقاءَ الْإِمَامَ إِلَى الْمَقَامَاتِ الْإِلَهِيَّهُ الْمَعْنَوِيَّهُ يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ زَعِيمًا لِلنَّاسِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالآخِرَهُ فَالْإِمَامُ هُوَ الْإِنْسَانُ الْكَاملُ الْإِلَهِيُّ الْعَالَمُ بِجُمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي مَصَالِحِهِمُ الْمَادِيَّهُ وَالْمَعْنَوِيَّهُ وَالْأَمِينُ

١- راجع الأصول من الكافي، ج ١، ص ٢٠٣ - ١٩٨، باب في فضل الإمام وصفاته، الحديث ١.

٢- القاموس الفقهى، ص ٢٤.

على أحكام الله و الهادى للنفوس المستعدّه إلى درجات الكمال.

قال العلّاّم الأئمّي: «الذى نرتأيه فى الخلافة أنها إمرأة إلهي كالنبؤة وإن كان الرسول خُص بالتشريع والوحى الإلهي، و شأن الخليفة التبليغ والبيان و تفصيل المجمل و إظهار ما لم يتثنى للنبي الإشادة به إما لتأخر ظرفه أو لعدم تهيأ النفوس أو لغير ذلك من العلل فكـل ذلك داخل فى اللطف الإلهي الواجب عليه بمعنى تقريب العباد إلى الطاعة و تبعيدهم عن المعصيه ولذلك خلقهم واستعبدـهم... و ليـمـكـهم من الحصول على مرضاته. و للشرائع ظروف مديـده كما أن للشـريـعـهـ الخـاتـمـهـ أـمـداـ لاـ مـتـهـىـ له فإذا مـاتـ الرـسـوـلـ و لـشـرـيـعـتهـ إـحـدـىـ المـدـتـينـ و فـىـ كـلـ مـنـهـ نـفـوـسـ لـمـ تـكـمـلـ بـعـدـ وـ أـحـكـامـ لـمـ تـبـلـغـ وـ إـنـ كـانـ مـشـرـعـهـ وـ أـخـرـىـ لـمـ تـأـتـ ظـرـوفـهـ وـ مـوـالـيدـ قـدـرـ تـأـخـيرـ تـكـوـيـنـهـ، لـيـسـ مـنـ الـمـعـقـولـ بـعـدـ أـنـ تـرـكـ الـأـمـمـ سـدـىـ وـ الـحـالـ هـذـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ جـلـتـ عـظـمـتـهـ أـنـ يـقـيـضـ لـهـمـ مـنـ يـكـمـلـ الشـرـيـعـهـ بـبـيـانـهـ وـ يـزـيـحـ شـبـهـ الـمـلـحـدـيـنـ بـبـرـهـانـهـ وـ يـجـلـوـ ظـلـمـ الـجـهـلـ بـعـرـفـانـهـ وـ يـدـرـعـ عـنـ الـدـيـنـ عـاذـيـهـ أـعـدـائـهـ بـسـيفـهـ وـ سـنـانـهـ وـ يـقـيمـ الـأـمـتـ وـ الـعـوـجـ بـيـدـهـ وـ لـسـانـهـ^(١).

قوله: «سـدـىـ» أـىـ مـهـمـلـهـ وـ «يـقـيـضـ لـهـ» أـىـ يـهـيـأـ وـ يـقـدـرـ لـهـ. «الـإـشـادـهـ» التـعـرـيـفـ وـ الـإـفـشـاءـ. وـ «إـمـرـهـ» بـمـعـنـىـ الـإـمـارـهـ وـ هـىـ مـنـصـبـ الـأـمـيـرـ^(٢) وـ «الـعـاذـيـهـ» كـنـايـهـ عـنـ حـمـلاـتـ أـعـدـاءـ الـدـيـنـ وـ «نـرـتـأـيـهـ» أـىـ

١- الغدير، ج ٧، ص ١٣١ و ١٣٢.

٢- راجع المنجد.

نظره و نتفکره.

عَرَفَ قَدِيسُ سَرِّهِ الْإِمَامُ بِإِمَارَتِهِ مِثْلُ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ شَأْنَهَا التَّبْيَغُ وَالتَّبْيَنُ وَتَكْمِيلُ الشَّرِيعَةِ بِبَيْانِهَا وَإِزَاحَهُ شَبَهَاتِ الْمُلْحِدِينَ عَنْهَا وَدُفْعَ حَمَلَاتِ الْمُعَانِدِينَ عَنِ الدِّينِ فَعُمَدَهُ شَأنُ الْإِمَامِ الرَّئِسِ الدينيِّ الْبَاطِنِيِّ وَلِهِ السُّلْطَهُ الْإِلَهِيَّهُ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قال السید المرتضی فی تعريف الإمامه: «الإمامه رئاسه عامة في الدين بالأصاله، لا بالنيابه عمن هو في دار التکلیف^(١)» غرضه من الرئاسه العامه أى له الرئاسه بالنسبة إلى كل الناس و في جميع أمور الدين و الدنيا لا مثل ولا يه القاضي أو النائب. و مراده من کلمه «بالأصاله لا- بالنيابه عمن هو في دار التکلیف» هو أن الإمامه تكون بأصل الشرع و دليله أى نص النبي بإذن الله لا بالنيابه عمن هو في دار التکلیف من الآدميين و احترز بهذا القيد عن نائب يفوض إليه الإمام عموم الولايه.

قال العلامه الحلى: «الإمامه رئاسه عامة إلهيه في أمور الدين و الدنيا لشخص من الأشخاص نيابه عن النبي صلی الله عليه و آله وسلم^(٢)». هذا التعريف يكون تبعا لعلماء العame في تعريف الإمامه، من أنها «رئاسه عامة في أمور الدين و الدنيا» و ليس تعريفا جاما للإمامه و أنها بيان شأن من

١- رسائل الشـرـيف المـرـتضـى للـسـيـدـ المـرـتضـىـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٦٤ـ.

٢- الباب الحادي عشر، الفصل السادس.

شُؤون الإمامه و لعل علماء الإماميه ذكرها هذَا التعريف مماثلاً لعلماء العاّمه و إلّا هذَا التعريف ليس إلّا تعريفاً لبعض الشؤون التشرعيه للإمام، و هو الزعماه السياسيه و الاجتماعيه و لا يشمل سائر المقامات المعنویه الثابته للإمام المشار إليها في حديث على بن موسى الرضا عليه السلام [\(١\)](#).

توجّه الفاضل المقداد في شرح باب الحادى عشر إلى عدم مانعه التعريف واستشكل بأنّه يشمل النائب الذي فوض إليه الإمام عموم الولايه فإنّ رئاسته عاّمه لكن ليس بالأصله أى بأصل الشرع و دليله و نصّه وقال الفاضل المقداد: زاد بعض الفضلاء في التعريف كلّمه «بِحَقِّ الْأَصْالَه» و هذا إشكال واردٌ يرتفع بهذه الزياده لأنّ الإمامه منصوصه بأصل الشرع لأشخاص معينين.

الإمامه ولايه

قال العلامه الطباطبائي في تفسير الإمامه: قوله تعالى: «إِنَّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» [\(٢\)](#) أى مقتدى يقتدى بك الناس و يتبعونك في أقوالك و أفعالك و قضيه الإمامه إنّما كانت في أواخر عهد إبراهيم عليه السلام و قد كان إبراهيم حينئذ نبياً مرسلاً فقد كان نبياً قبل أن يكون إماماً،

١- الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٩٨، باب في فضل الإمام و صفاته، يأتي بيان الحديث في بحث ضروره الإمام و الوالي.

٢- البقره، آيه ١٢٤.

فِإِيمَانِهِ غَيْرُ نَبُوَّتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ مَعْنَاهَا: تَحْمِيلُ النَّبِيَّ مِنْ جَانِبِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ مَعْنَاهَا تَحْمِيلُ التَّبْلِيجِ وَلَكِنَّ الْإِمَامَهُ بِمَعْنَى كُونِ الْإِنْسَانِ
بِحِيثِ يَقْتَدِيُ بِهِ غَيْرُهُ بِأَنَّ يَطْبَقُ أَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ عَلَى أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِنَحْوِ التَّبْعِيهِ قَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ» أَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ
هُمْ إِبْرَاهِيمُ، إِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ «أَئِمَّهُمْ يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ»^(١) فَبَانَ أَنَّ الْإِمَامَهُ لِيُسْتَ مَطْلُقُ الْهَدَايَا بِلِ
هِيَ الْهَدَايَا الَّتِي تَقْعُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَى بِسَبِيلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحَانَ الَّذِي يَعْلَمُ
مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢) وَالْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ الْمُلْكُوتُ بِاطْنُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ وَحَقَائِقِهِمَا وَهُوَ وَجْهُ آخِرِ الْخَلْقِ وَبِالْجَمْلَهِ فَالْإِمامُ هَادِ
يَهُدِي بِأَمْرِ مَلْكُوتِي يَصَاحِبِهِ، فَالْإِمَامَهُ بِحَسْبِ الْبَاطِنِ نَحْوِ لَوْلَاهِ لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ إِيَّاصَالِهَا إِيَّاهُمْ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِأَمْرِ
الَّهِ دُونَ مَجْرِدِ إِرَاءَهُ الطَّرِيقُ الَّذِي هُوَ شَأْنُ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَبْبَ مُوهَبَتِ الْإِمَامَهِ بِقَوْلِهِ: «لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا
يُوقِنُونَ»^(٣) فَيَسِّنَ أَنَّ الْمَلَكَ فِي ذَلِكَ صَبَرُهُمْ فِي جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ أَطْلَقَ الصَّبْرَ، فَهُوَ فِي كُلِّ مَا يَبْتَلِي وَيَمْتَحِنُ بِهِ عَبْدُ فِي عَبُودِيَتِهِ
وَكُونِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْقِينَ وَقَدْ ذَكَرَ فِي جَمْلَهِ قَصْصَ إِبْرَاهِيمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَذِلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

- ١- السجدة، آية ٢٤
 - ٢- يس، آية ٨٢ - ٨٣
 - ٣- السجدة، آية ٢٤

وَلَيْكُونَ مِنَ الْمُوقِرِينَ^(١) وَالآيَةِ تعطى أَنَّ إِرَاءَهُ الْمُلْكُوتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَانَتْ مَقْدَدَهُ لِإِفَاضَتِهِ الْيَقِينُ عَلَيْهِ وَالْيَقِينُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ مَشَاهِدِهِ الْمُلْكُوتِ فَالإِمامُ يَجِدُ أَنَّ يَكُونَ انسَانًا ذَا يَقِينٍ، لَهُ عَالَمُ الْمُلْكُوتُ وَالْمُلْكُوتُ الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ الْوَجْهُ الْبَاطِنُ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا الْعَالَمُ فَالإِمامُ يَحْضُرُ عَنْهُ وَيَلْحِقُ بِهِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا وَالْإِمَامُهُ عَلَى شَرَافَتِهِ وَعَظِيمَتِهِ لَا تَقْوِيمُ إِلَّا بِمَنْ كَانَ سَعِيدًا بِالذَّاتِ بِنَفْسِهِ وَيَجِدُ أَنَّ يَكُونَ مَعْصُومًا عَنِ الْفَضْلَالِ وَالْمُعْصِيَةِ وَمَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ لَا يَكُونُ إِمامًا هَادِيًّا إِلَى الْحَقِّ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالظَّالِمِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَ وَمِنْ ذُرَيْتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٢) مُطْلَقٌ مِنْ صَدْرِهِ ظَلَمٌ مَا مِنْ شَرِكٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فِي بَرِّهِ مِنْ عُمْرِهِ ثُمَّ تَابَ وَصَلَحَ.

فَتَحْصِيلُ أَنَّ الْإِمامَةَ مَجْعُولَهُ وَأَنَّ الْإِمامَ يَجِدُ أَنَّ يَكُونَ مَعْصُومًا بِعَصْمِهِ إِلَيْهِ وَأَنَّ الْأَرْضَ وَفِيهَا النَّاسُ لَا تَخْلُو عَنْ إِمامٍ حَقٍّ وَيَكُونُ الْإِمامُ مَوْئِيًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْمَالُ الْعِبَادِ غَيْرُ مَحْجُوبَةٍ عَنْ عِلْمِهِ وَيَجِدُ أَنَّ يَكُونُ عَالَمًا بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي أُمُورِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ.^(٣)

هَذَا خَلاصَهُ مَا أَفَادَهُ الْعَالَمُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْإِمامَهِ. وَقَالَ قَدَسَ سُرُّهُ أَيْضًا فِي ذِيلِ آيَهِ «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»^(٤) إِنَّ الْهَدَايَه

١- الأنعام، آية ٧٥.

٢- البقرة، آية ١٢٤.

٣- الميزان، ج ١، ص ٢٧٣ إِلَى ٢٧٨ وَج ١٨، سُورَةُ الزُّخْرُفِ، بِحَثٍ روائِيٍّ.

٤- الأنبياء، آية ٧٣.

المجعوله من شؤون الإمامه، ليست بمعنى إراءه الطريق لأنَّ الله سبحانه جعل إبراهيم عليه السلام إماماً بعد ما جعله نبياً و لا تنفكُّ النبوة عن الهدایه بمعنى إراءه الطريق فلا يبقى للإمامه إلا الهدایه بمعنى الإيصال إلى المطلوب و هو نوع تصرّف تكويني في النفوس بتسخيرها في سير الكمال و نقلها من موقف معنوي إلى موقف آخر فليس هي الأمر التشريعي الاعتباري فهي الفيوضات المعنوية و المقامات الباطنية التي يهتدى إليها المؤمنون بأعمالهم الصالحة فالإمام هو الرابط بين الناس و بين ربّهم في إعطاء الفيوضات الباطنية و أخذها، كما أنَّ النبي رابط بين الناس و بين ربّهم في أخذ الفيوضات الظاهرية و هي الشرائع الإلهية التي تُنزل بالوحى على النبي و تنتشر منه و بتوصيَّته إلى الناس و فيهم. والإمام دليل هادٍ للنفوس إلى مقاماتها كما أنَّ النبي دليل يهدي الناس إلى الاعتقادات الحقَّة و الأعمال الصالحة و ربِّما تجتمع النبوة والإمامه كما في إبراهيم و ابنيه و أنَّ الوحى في قوله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِيْغَلَ الخَيْرَاتِ»^(١) ليس هو وحى تأييد و دلالة إلهيه باطنية فهو وحى باطنى و تأييد سماوى^(٢).

أفاد قدس سره في الفرق بين النبوة والإمامه و بيان حقيقه الإمامه، أنَّ الإمامه مرتبه من ولايه إلهيه يعطيها الله بعض عباده

١- نفس المصدر.

٢- الميزان، ج ١٧، ص ٣٣٣.

المخلصين الصابرين الذين ابتلاهم ببلايا عظيمه و امتحانات شاقه و الإمامه فى نظره الشريف ليست بمعنى رئاسه ظاهريه فقط فى تدبیر معاش الناس و معادهم كما قال به صاحب المجمع و أنها ليست وحى تشريع و نبوه كما قال به الإمام الفخر الرازى، بل هى حقيقه وراء الامور الظاهرية مرتبطة بعالم الملکوت و الإحاطه بحقائق الأشياء و القلوب و الأعمال.

فالإمام باطن الأشياء و حقائقها و يوصل النفوس المستعدّة إلى الكمال و المطلوب لأنّ وجوده عليه السلام لطفُ و لا- يزال يتصرّف في أمور العالم بتأييد و عنایه من الله و لا يخلو في زمان من الأزمنه و يسوق الناس إلى الله سبحانه في ظاهر هذه الحياة الدنيا و باطنها و أعمال العباد معلوم له بإذن الله و مشيته.

قال الفخر الرازى في تفسيره: المسألة السادسة: قال القاضى: هذا الابتلاء لإبراهيم إنما كان قبل النبوه و هى الإمامه لأنّ الله تعالى نبه على أنّ قيامه - عليه الصلاه و السلام - بهنّ كلمات كالسبب لأن يجعله الله إماما و السبب مقدم على المسبب فوجب كون هذا الابتلاء متقدّما في الوجود على صيرورته إماما.

و قال آخرون: إنه بعد النبوه، لأنّه لا يعلم كونه مكلّفا بتلك التكاليف إلاّ من الوحي فلا بدّ من تقدّم الوحي على معرفته بكونه كذلك و أجاب القاضى عنه بأنه يتحمل أنه تعالى أوحى إليه على لسان

جبرئيل بهذه التكاليف الشاقة فلما تم ذلك جعله نبيا...^(١).

قال الإمام الفخر الرازي أيضاً: «أما الإمامه فلأن المراد منها هنا هو النبوة و هذا التكليف يتضمن مشافّاً عظيمه، لأن النبي يلزمه أن يتحمل جميع المشاقّ و المتاعب في تبليغ الرساله و أن لا يخون في أداء شيء منها»^(٢). قال: أما قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» فالإمام اسم من يُؤْوِتُهُ الله تعالى لـ«كالإِمَارَةِ لِمَا يَوْئِدُهُ بِهِ»، أي يأتمون بك في دينك و فيه مسائل: المسألة الأولى، قال أهل التحقيق: المراد من الإمام هنا النبي، و يدلّ عليه وجوه:

أحدها: أن قوله: «لِلنَّاسِ إِمَامًا» يدلّ على أنه تعالى جعله إماماً لكل الناس و الذي يكون كذلك لا بد أن يكون رسولاً من عند الله مستقلاً بالشرع لأنّه لو كان تبعاً لرسول آخر لكان مأموراً لذلك الرسول لا إماماً فحينئذ يبطل العموم.

و ثانيةها: أن اللفظ يدلّ على أنه إمام في كل شيء و الذي يكون كذلك لا بد أن يكوننبياً.

و ثالثها: أن الأنبياء عليهم السلام أئمّة من حيث أنه يجب على الخلق اتباعهم قال الله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»^(٣) و إذا ثبت أنّ اسم الإمام يتناول ما ذكرناه و ثبت أن الأنبياء في أعلى مراتب

١- التفسير الكبير الإمام الفخر الرازي، ج٤، ص٤٢.

٢- نفس المصدر، ص٤١.

٣- الأنبياء، آية ٧٣.

الإمامه، وجب حمل اللفظ الإمام ها هنا عليه نبى، لأن الله تعالى ذكر لفظ الإمام ها هنا فى معرض الامتنان فلا بد أن تكون تلك النعمه من أعظم النعم، ليحسن نسبة الامتنان، فوجب حمل هذه الإمامه على النبوه [\(١\)](#) انتهى كلامه.

أقول: إن القاضى كما ترى يعتقد بأن ابتلاء إبراهيم عليه السلام بالكلمات والأوامر والنواهى الامتحانية، كان قبل مقام النبوه. وقيام إبراهيم عليه السلام بهذه التكاليف كالسبب لنيله عليه السلام النبوه التي هي مسبب و موءخ وجودا عن السبب فالإمامه المجعله هي النبوه. والإمام الفخر الرازى استدل على هذا القول بوجوه ثلاثة:

الأول: قوله تعالى «جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» و هو يدل على أن الله جعل إبراهيم إماما لكل الناس و لازمه أن يكون رسولاً بنفسه مستقللاً في نبوته لا يتبع رسولاً آخر و إلا يصير مأوما و لا يكون إماما.

الثانى: أن لفظ «لِلنَّاسِ إِمَاماً» يدل على إمامته فى كل شئ و الإمام فى كل شئ لا بد أن يكون نبياً.

الثالث: أن الأنبياء عليه السلام حيث يجب على الخلق اتّباعهم فهم أئمه وجب حمل الإمامه على النبوه ليحسن الامتنان من الله لكون النبوه من أعظم نعم الله و الإمامه أعلى مراتبها.

أقول: و لكن يرد على القاضى و الفخر أن هذه الوجوه لا تنافى

١- التفسير الكبير للفارس الرازى المجلد الثاني / ٤٣ .

إعطاء النبوة قبل إعطاء مقام الإمامه التي هي أعلى مرتبة من النبوة لأنها آخر السير التكاملى للإنسان التي توجب تحقق أهداف النبوة و البرنامج الدينى و إجراء الأحكام و تربية النفوس و معنى الهدایة الإيصال إلى المطلوب لأن وجوده عليه السلام لطف كما في قوله تعالى: «يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»^(١) في الصاحح: الهدایة هي الدلاله فهدایة الإمام بمعنى الدلاله و إراءه الغايه ياراءه الطريق فهى نحو إيصال إلى المطلوب. و يرد على الفخر و القاضى أيضاً أن الكلمات التي امتحن الله بها إبراهيم عليه السلام و يأتي تفصيلها، كانت فى زمن نبؤته و رسالته عليه السلام و وردت فى هذا المجال رواياتٌ نذكر بعضها:

في الكافي عن زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله تبارك و تعالى اتخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتخذه نبياً و إن الله اتخذه نبياً قبل أن يتخذه رسولاً و إن الله اتخذه رسولاً قبل أن يتخذه خليلاً و إن الله اتخذه خليلاً قبل أن يجعله إماماً، فلما جمع له الأشياء قال: «إِنَّى جَاعَلْتُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» فمن عظيمها في عين إبراهيم قال: «وَمَنْ ذُرِّيَّتِي» قال سبحانه: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» قال تبارك و تعالى لا يكون السفيه إمام التقى^(٢). هذه الرواية صريحة في أن إعطاء مقام الإمامه من الله تعالى كانت بعد استكماله عليه السلام مراتب الكمال من

١- الأحزاب، آية ٤٣.

٢- أصول الكافي، ج ١، باب طبقات الأنبياء، ص ١٧٥، الحديث ٢.

العبودي و الحَلَّة و النبُوَّه و الرساله و وردت بهذا المضمون روايه أخرى عن جابر بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام (١) و أيضاً في الكافي عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و الذى يرى فى نومه و يسمع الصوت و يعاين فى اليقظه و هو إمام مثل أولى العزم وقد كان إبراهيم عليه السلام نبياً و ليس بإمام حتى قال الله: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرْيَتِي» فقال الله: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» و من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً (٢).

يستفاد من هذه الروايه و من بعض الروايات الآخر أن ساده النبيين و المرسلين خمسه و هم أولوا العزم من الرسل و عليهم دارت الرحى و هم نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد صلى الله عليه و آله وسلم (٣) و قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إن الإمامه خص الله بها إبراهيم الخليل بعد النبوه و الحَلَّة، مرتبه ثالثه (٤).

الكلمات التي صارت منشأً لإمامه إبراهيم عليه السلام

روى الطبرسي في مجمع البيان عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه رحمه الله في كتاب النبوه بإسناده مرفوعاً إلى المفضل بن عمر عن

- ١- نفس المصدر، الحديث ٤.
- ٢- نفس المصدر، الحديث ١ وبحار الأنوار، ج ٥٥، ص ١١.
- ٣- راجع أصول الكافي، ج ١، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٣.
- ٤- أصول الكافي، باب نادر، جامع الحديث.

الصادق عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز و جل: «وَإِذَا ابْنَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ» ما هذه الكلمات؟ قال: هي التي تلقاها آدم عليه السلام من ربّه فتاتب عليه و هو آنه قال يا ربّ أسألك بحقّ محمد و على و فاطمه و الحسن و الحسين إلا تبتّ على فتاب الله عليه، إنّه هو التّواب الرحيم. فقلت له: يا ابن رسول الله فما يعني بقوله «فَأَتَمَهُنَّ» قال: أتمهم إلى القائم اثنى عشر إماماً تسعةً من ولد الحسين عليه السلام قال المفضل: فقلت له: يا ابن رسول الله فأخبرني عن كلامه الله عز و جل: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ»^(١) قال: يعني بذلك الإمامه جعلها الله في عقب الحسين إلى يوم القيامه... و روى عن الصادق عليه السلام آنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل أبي العرب فأتمها إبراهيم و عزم عليه و سلم لأمر الله فلما عزم قال الله ثواباً له لـما صدق و عمل بما أمره الله «إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً».

قال الطبرسي بعد ذلك: فأمّا الكلمات سوى ما ذكرناه، فمنها اليقين و ذلك قوله عز و جل: «وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِنِينَ»^(٢) و منها المعرفه بالتوحيد و التزييه و التشبيه حين نظر إلى الكواكب و القمر و الشمس و ذلك قوله: «يَا قَوْمٍ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣)

١- الزخرف، آية ٢٨.

٢- الأنعام، آية ٧٥.

٣- الأنعام، آية ٧٨ و ٧٩.

و منها الشجاعه بدلالة قوله: «فَجَعَلْنَاهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُم»^(١) و مقاومته و هو واحد، الوفا من أعداء الله تعالى و منها الحلم و قد تضمنه قوله عز و جل: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيلٌ أَوَّاهُ مُنِيبٌ»^(٢) و منها السخاء و يدل عليه قوله: «هَلْ أَنَا كَحَدِيثٍ ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ»^(٣) ثُم العزله عن العشيره وقد تضمنه قوله: «وَأَعْتَرْلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»^(٤) ثم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و بيان ذلك في قوله: «يَا أَيُّوبَ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُنْصَرِّ...»^(٥) ثُم دفع السيئة بالحسنه في جواب قول أبيه «لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَءْرُجْمَنَكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا * قَالَ سَيِّلَامُ عَلَيْكَ سَائِسٌ تَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا»^(٦) ثُم التوكيل و بيان ذلك في قوله: «الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي * وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسِّيْقِنِي»^(٧) ثُم المحنة في الأهل، حين خلص الله حرمتة من عباده القبطي. ثُم الصبر على سوء خلق ساره ثُم استقصاره للنفس في الطاعه بقوله: «وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبَعَّثُونَ»^(٨) ثُم الزلفه في قوله تعالى:

- ١- الأنبياء، آيه ٥٨.
- ٢- هود، آيه ٧٥.
- ٣- الذاريات، آيه ٢٤.
- ٤- مريم، آيه ٤٨.
- ٥- مريم، آيه ٤٢.
- ٦- مريم، آيه ٤٧ - ٤٦.
- ٧- الشعراء، آيه ٧٨ و ٧٩.
- ٨- الشعراء، آيه ٨٧.

«مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلِكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا»^(١) ثُمَّ الجمع لشروط الطاعات في قوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَّ اتَّى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) ثُمَّ استجابه الله دعوته حين قال: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمُؤْنَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى...»^(٣) ثُمَّ اصطفاه الله سبحانه إِيَّاه في الدنيا. ثُمَّ شهادته تعالى له في العاقبة أنه من الصالحين في قوله تعالى: «اَصْيَ طَفَنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ»^(٤) ثُمَّ اقتداءً من بعده من الأنبياء به في قوله تعالى: «وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا يَيَّ إِنَّ اللَّهَ اَصْيَ طَفَنَ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٥) وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^(٦) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»^(٧) معناه أنه تعالى قال إنَّى جاعلك إماماً يقتدى بك في أفعالك وأقوالك لأن المستفاد من لفظ الإمام أمران: أحدهما: إنه المقتدى به في أفعاله وأقواله و الثاني: إنه الذي يقوم بتدبير الأمة و سياستها و القيام بأمورها و تأديب جُنَاحَها و

١- آل عمران، آية ٦٧.

٢- الأنعام، آية ١٦٢ و ١٦٣.

٣- البقرة، آية ٢٦٠.

٤- البقرة، آية ١٣٠.

٥- البقرة، آية ١٣٢.

٦- النحل، آية ١٢٣.

٧- البقرة، آية ١٢٤.

توليه ولاتها و إقامه الحدود على مستحقيها و محاربه من يكديها و يعاديها فعلى الوجه الأول لا يكون نبى من الأنبياء إلا و هو إمامٌ و على الوجه الثاني لا يجب في كلّ نبى أن يكون إماماً إذ يجوز أن لا يكون مأموراً بتأديب الجنّاه و محاربه العداه و الدفاع عن حوزه الدين و مجاهده الكافرين فلئنما ابتلى الله سبحانه إبراهيم بالكلمات فأتمهنّ جعله إماماً للأنام جزاءً له على ذلك و الدليل عليه، أنّ قوله: «جَاعِلُكَ عَمِّلَ» في قوله «إِمَامًا» واسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضي لا يعمل عمل الفعل ولو قلت: «أنا ضارب زيداً أمس» لم يجز. فوجب أن يكون المراد أنه جعله إماماً في الحال أو في الاستقبال، و النبوة كانت حاصله له قبل ذلك [\(١\)](#) انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: استفاد صاحب المجمع من القرآن الكريم مضافاً إلى ما أفادته الروايات، أن الكلمات التي امتحن الله بها خليله إبراهيم عليه السلام في موارد مختلفة كثيرة و كلّها تُنبع عن الصفات المعنوية و الكمالية الإلهية في إبراهيم عليه السلام و أنها صارت منشأ لاعطاء مقام الإمامه سوى النبوة، جزاءً و ثواباً له عليه السلام و الإمام بنظره الشريف في مورد إبراهيم عليه السلام هو من يقوم بتدبير الأمور و سياسه المدن و إجراء الحدود و محاربه المعاندين و الدفاع عن حوزه الدين و هذا غير منصب النبوة التي ترتبط ببيان الأحكام و الإخبار عن الله فقط و لا مساس لها

١- مجمع البيان، ج ٢٠٠، ص ١ و ٢٠١.

بالحكومه والأجراء.

ولما كانت النبوه حاصله لإبراهيم عليه السلام قبل جعل الإمامه فهذا المنصب الشريف الإلهي يُعدُّ امتيازاً له عليه السلام عن سائر الأنبياء و مزيداً عنديه له منه تعالى في قبالي إتمامه عليه السلام للامتحانات الإلهيه مع عزم راسخ من غير تقصير و تواني بعد ما وجده الله أميناً وفيأً فمعنى «أتَمَهُنَّ» امثال و أطاع و وفي بهنَّ وقد وصف الله إبراهيم بالوفاء «وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى»^(١).

قال محمد جواد المغنية: قال الله: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» هذه بشاره من الله لإبراهيم عليه السلام بالفضل عليه بالإمامه ابتداء من غير طلب منه، جزاء لأخلاصه و وفائه و تصحيته^(٢).

١- النجم، آيه ٣٧.

٢- التفسير الكاشف، ج ١، ص ١٩٦.

الفصل الثاني: استعمالات الإمام والأئمّة في القرآن

اشاره

قد استعمل لفظ الإمام في القرآن في سبعه مواضع:

الأول: قوله تعالى: «فَانْقَضَنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَيِّمَامٌ مُّبِينٌ»^(١) و هو بمعنى الطريق أى انتقمنا من أصحاب الأئكة الذين أرسل إليهم شعيب عليه السلام و من قوم لوط عليه السلام . و سمى الطريق في هذه الآية إماماً لأن هاتين المدينتين تكونان طريقين واصحين للعبه و الاعتبار.

الثاني: قوله تعالى: «وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً»^(٢) أطلق لفظ الإمام على كتاب التوراه لأن الدليل الذي يقصد و يتوجه إليه.

١- حجر، آية ٧٩.

٢- الأحقاف، آية ١٢.

الثالث: قوله تعالى: «وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مُبِينٍ»^(١) في تفسير القمي: أى في كتاب مبين و هو محكم. و ذكر ابن عباس عن أمير المؤمنين أنه قال: «أنا و الله الإمام المبين، أُبَيْنَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَرَثْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢) و في معانى الأخبار بإسناده إلى أبي الجارود عن أبي جعفر عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم في حديث، أنه صلى الله عليه و آله وسلم قال في عليه السلام «إِنَّ الْإِمَامَ الَّذِي أَحْصَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ»^(٣).

قال العلّام الطباطبائي: الحديثان لو صحّا لم يكونا من التفسير بشيء بل مضمونهما من بطن القرآن و إشاراته. و لا مانع من أن يرزق الله عبداً - و حيده و أخلص العبودية له - العلم بما في الكتاب المبين و هو سيد الموحدين بعد النبي صلى الله عليه و آله وسلم^(٤).

الرابع: قوله تعالى: «وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً»

أى (٥) اجعلنا ممن يقتدي به المتّقون أو المتسابقون إلى الخيرات، سابقين إلى رحمتك فيتبعنا غيرنا من المتّقين.

الخامس: قوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»

أى (٦) نبيهم،

١- يس، آية ١٢.

٢- تفسير القمي، ج ٢، ص ٢١٢.

٣- معانى الأخبار، ج ٩٥، حديث ١، معنى الإمام المبين.

٤- تفسير الميزان، ج ٢٢، ص ٧٢.

٥- الفرقان، آية ٧٤.

٦- الإسراء، آية ٧١.

هذا ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل: معناه الكتاب أى يوم ندعوا كل أمه بنبيهم أو بالكتاب الذى نزل على نبىهم^(١).

السادس: قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»^(٢) أى مدبراً و هاديا. السابع: قوله تعالى: «وَمَنْ فَلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً»^(٣).

الأئمّة في القرآن

الأئمّة جمع الإمام، استعملت في القرآن في خمسة مواضع:

الأول: قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا أَئمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَانَ لَهُمْ»^(٤) أى رؤساء الكفر والضلاله الذين لا يحفظون العهد واليمين.

الثاني: قوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»^(٥) أى الأنبياء المذكورين في الآيات السابقة، مثل إبراهيم وإسحاق ويعقوب، أئمّة يهدون الناس بأمرنا، أى بسبب أمرنا.

الثالث: «وَنَجْعَلَهُمْ أَئمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ»^(٦) أى نجعل المستضعفين أئمّة و وارثين للأرض.

١- مجمع البيان، ج ٦، في تفسير الآية.

٢- البقرة، آية ١٢٤.

٣- هود، آية ١٧.

٤- التوبه، آية ١٢.

٥- الأنبياء، آية ٧٣.

٦- القصص، آية ٥.

الرابع: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَنِّيَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَتَصَيَّرُونَ»^(١) أى صَرَّناهم سابقين إلى النار أى موجِبه و هو الكفر والمعاصي و يقتدى بهم اللاحقون و هذا بعنوان المجازاة لا الإضلال الابتدائي بل لسبقهم في الكفر و الجحود^(٢).

الخامس: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَنِّيَّةً يَهِيدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ»^(٣) ضمير «منهم» بقرينه صدر الآية، يرجع إلى بنى إسرائيل.

لوحظ في جميع استعمالات الإمام والأئمة في القرآن، المعنى اللغوي وهو القصد والتوجه والأصل والقدام ومع ملاحظة هذا المعنى استعملت في مصاديق مختلفة.

الأئمة في نهج البلاغة

قال أمير المؤمنين على عليه السلام : «وَإِنَّمَا الأَئِمَّةُ قُوَّامُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَعُرْفَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُمْ وَعُرْفُوهُ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُمْ وَأَنْكَرُوهُ...»^(٤) ابن أبي الحميد: قال عليه السلام : «الائمه قوام الله على خلقه» أى يقومون بمصالحهم و قيم المنزل: هو

- ١- نفس المصدر، ص ٤١.
- ٢- الميزان، ج ١٦، ص ٣٧.
- ٣- السجدة، آية ٢٤.
- ٤- نهج البلاغة، خ ١٥٢؛ صبحى، ص ٢١٢؛ فيض، ص ٤٦١.

المدبر له. وقال «عرفاؤه على عباده»: جمع عريف، و هو النقيب و الرئيس و قال: «لا يدخل الجنّة إلّا من عرفهم و عرفوه و لا يدخل النار إلّا من أنكروه و أنكروه» هذا إشاره إلى قوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»^(١) قال المفسرون ينادي في الموقف: «يا أتباع فلان، و يا أصحاب فلان ينادي كلّ قوم باسم إمامهم»^(٢).

قال ابن أبي الحديد يقول أمير المؤمنين عليه السلام : لا يدخل الجنّة يومئذ إلّا من كان في الدنيا عارفاً بإمامه و من يعرفه إمامه في الآخرة. فإنّ الأئمّه تعرف أتباعهم يوم القيمة و إن لم يكونوا رأوه في الدنيا. كما أنّ النبي صلّى الله عليه و آله وسلم شهيد للمسلمين و عليهم و إن لم يكن رأى أكثرهم، قال سبحانه: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُولَاءِ شَهِيداً»^(٣) و جاء في الخبر المروي: «من مات بغير إمام مات ميته جاهليه»^(٤) و أصحابنا المعتزلة كافة قائلون بهذه القضية و هي: أنّه لا يدخل الجنّة إلّا من عرف الأئمّه، ألا ترى أنّهم يقولون: الأئمّه بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم فلان و فلان و يعدّونهم واحداً واحداً، فلو أنّ إنساناً لا يقول بذلك، لكان عندنا فاسقاً، و الفاسق لا يدخل الجنّة عندهم أبداً، أعني من مات على فسقه. فقد ثبت أنّ هذه القضية و هي قوله عليه السلام :

١- الإسراء، آيه ٧١.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٥٤.

٣- النساء، آيه ٤١.

٤- كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥، الباب الأول، الحديث ١٤٨٦٣.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُمْ» قضيه صحيحه على مذهب المعتزله وليس قوله: «وَعَرَفُوهُ» بمنكري عند أصحابنا، إذا فسّرنا قوله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ»^(١) على ما هو الأظهر والأشهر من التفسيرات وهو ما ذكرناه: «إِنَّ الْأَئِمَّهُ تَعْرِفُ أَتَابِعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهُ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ شَهِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ»

و بقيت القضيه الثانيه وفيها إشكال، وهى قوله عليه السلام : «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُمْ وَأَنْكَرُوهُ».

و ذلك أنّ لقائل أن يقول: قد يدخل النار من لم ينكروهم، مثل أن يكون إنسانًّ يعتقد صحة إمامه القوم الذين يذهبون بهم أئمه عند المعتزله ثم يزني أو يشرب الخمر من غير توبه فإنه يدخل النار و ليس بمنكري للأئمه فكيف يمكن الجمع؟

فالجواب أنّ الواو في قوله: «وَأَنْكَرُوهُ» بمعنى «أو» كما في قوله تعالى: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ»^(٢) فالإنسان المفترض في السؤال و إن كان لا ينكري الأئمه إلا أنّهم ينكرون، أي يخطئون يوم القيامه أفعاله والإماميه يحملون ذلك على تأويل آخر و يفسرون قوله عليه السلام : «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ» فيقولون: أراد عليه السلام و لا يدخل النار دخولاً موءبدًا إلّا من ينكروهم^(٣).

١- الإسراء، آيه ٧١.

٢- النساء، آيه ٣.

٣- شرح نهج البلاغه ابن أبي الحديد، ج ٩، ص ١٥٤ - ١٥٥.

أقول: أدعى ابن أبي الحديد أنّ خبر ميته الجاهليه مع عدم عرفان إمام الزمان خبر مرفوع و لكن يرد عليه بوروده مستفيضاً لو لم يكن متواتراً ولو معنىً.

منها صحيحه محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كُلُّ من دان اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبادَتِهِ جَهَدَ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامٌ لِمَنْ أَنْهَا فَسْعِيَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَهُوَ ضَالٌّ مَتْحِيرٌ... وَإِنْ ماتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ماتَ مِيتَهُ كُفُرٌ وَنُفَاقٌ^(١).

و منها ما في البخار من كنز الكراجكي مستنداً عن الحسن ابن عبد الله الرازى عن أبيه عن على بن موسى الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله: من مات و ليس له إمام من ولدى مات ميته جاهليه يوءخذ بما عمل فى الجاهليه. فما ادعاه ابن أبي الحديد من الرفع، لعله كان من طريق العامة مثل ما رواه عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : من مات بغير إمام مات ميته جاهليه^(٢).

و قوله: إنَّ الْمُعْتَرَلَه قَاتِلُونَ بِصَحَّه هَذِه الْقَضِيهِ، وَهِيَ أَنَّه لا يَدْخُلُ الْجَنَّه إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَئِمَّهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَانَ وَفَلَانَ وَيَعْدُونَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، لَا يَنْسَابُ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِخَلَافَهِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَإِنَّمَا الْلَّازِمُ مَعْرِفَتُمْ بِوَصْفِ الْإِمَامَهِ وَالخَلَافَهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١- أصول الكافي، ج ١، ص ١٨٣ و ١٨٤، باب معرفة الإمام والرواية، الحديث ٨.

٢- كنز العمال ج ٦٤ / ٦٤، الباب ١ من الأماره الحديث، ١٤٨٦٣.

و أَمِّا قوله في جواب إشكال دخول مرتكب الكبیره في النار مع عدم إنكاره للأئمّه و عدم إنكار الأئمّه له بحمل الواو على أو، يمكن أن يقال: هذا تأويل مخالف للظاهر فحقّ الجواب أن يقال: إنّ العارف بالأئمّه المرتكب للكبیره في الحقيقة لا يعرف الأئمّه بالتشييع و المحبّه لهم في الأعمال فلا يكفي اعتقاده و معرفته بالأئمّه فقط في دخول الجنة بل يلزم متقابلاً تصديق الأئمّه عليه السلام له في العمل أيضاً.

فمرتكب الكبیره منكر عملاً للأئمّه و إن كان عارفاً بهم قولًا و الأئمّه أيضًا لا. يعدونه عارفاً لهم في العمل و احتمل السيد الهاشمي الخوئي في شرح نهج البلاغة أنّ العارف بالأئمّه و المحبّ لهم المرتكب للكبیره لا يخلّم في النار، لا أنه لا يدخل أصلًا، إلا أنّ هذا الاحتمال مخالف للاحتجاط و موجب لعدم المبالغة بأحكام الدين بصرف المحبّه و المعرفة للأئمّه^(١).

١- منهاج البراعه في شرح نهج البلاغه، ج ٩، ص ٢٠٦.

الفصل الثالث: الإمامه من الأصول أو الفروع؟

اشاره

رأى أهل السنة:

قال فضل بن روزبهان من علماء أهل السنة في كتاب نهج الحق: «إنّ مبحث الإمامه عند الأشاعره ليس من أصول الديانات و العقائد بل هي عند الأشاعره من الفروع المتعلقه بأفعال المكلفين»^(١) و سائر فرق أهل السنة متفقون مع الأشاعره، لأنّهم يعتقدون أن الإمامه من الوظائف العمليه المفروضه أمرها إلى اختيار الناس و انتخابهم و قليل من أهل السنة مثل القاضي البيضاوى و جماعه من متابعيه، يعدون الإمامه من أصول الدين^(٢).

١- إحقاق الحق، ج ٢، ٢٩٤؛ دلائل الصدق، ج ٢، ص ٤.

٢- راجع لتوسيع المقام دلائل الصدق، ج ٢، ص ٨.

الإمام فخر الرازى: فى الأربعين: «دفع الضر عن النفس واجب بقدر الإمكان و هذا يقتضى أن يجب على العقلاء أن ينصبو لأنفسهم إماماً»^(١) كلامه «أن ينصبو» صريحه فى كون الإمامه من المسائل الفرعية الفقهيه و أمرها بيد الناس.

أهل السنة كما ترى إلا قليلاً منهم يعتقدون أن الإمامه ليست من أصول الدين الاعتقادي لئلا يجوز فيها النظر و الاجتهاد، بل هى من الفروع العمليه المرتبطة بأفعال المكلفين فيجوز فيها التقليد و الاجتهاد و لازم هذا النظر عدم انحصار الإمامه فى النصب و التعيين من الله و رسوله و جواز انعقادها بانتخاب الأئمه و أهل الحل و العقد و يتربّط على هذا أيضاً عدم اعتبار العصمه فى الإمام المنتخب لأن الإمامه بمعنى الرئاسه فى أمور الدين و الدنيا، مسؤوليه ظاهريه فى حد الحكومة الدينية و الزعامه الاجتماعيه و السياسيه و الإمام على رأى أهل السنة هو الحافظ للشرع عن التحريف و التغيير فى مقابل شبهات الكافرين و المعاندين و يقولون الإمام مثل الأمير و الحاكم، لا يلزم له العلم بجميع جوانب الدين الإلهي و تدبير أمور المسلمين و لا يعتقدون بأن الإمام حججه الله فى أرضه فلذا يقول القاضى عبد الجبار من علماء السنة فى بحث علم الإمام: «التفاوت بين الرسول و

١- توضيح المراد فى شرح تجريد الاعتقاد المقصد الخامس، ص ٦٧٩.

الإمام في أن ما يلزم في الرسول لا يلزم في الإمام وهو مثل الأمير والحاكم. والنبي حجّه شرعاً يجب الرجوع إليه في مسائل الدين ولا يكون الإمام هكذا لأنّا لا نتعلّم منه الدين و الشريعة و له شأن خاص و حاله حال الأمراء و الحكام»^(١).

رأي الإمامية أن الإمامة من الأصول

قال العلّام الحلى: «إن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي ضروره»^(٢).

قال المقدّس الأردبلي رحمه الله : «اعلم إن الإمامة من أصول الدين لا من فروع الدين المتعلّقة بأفعال المكلّفين لأن الإمامة كالنبيّه رئاسه عامة للدين و الدنيا بأمر الله و رسوله لجميع المكلّفين فلا وجه لكونها فرعا عمليا»^(٣).

قال الشيخ الطوسي: «هذا لأن الإمامة في نظر الإمامية مقام و مرتبة عظيمه حتى لم تكن لبعض الأنبياء أو حصلت لهم بعد أيام طويلا»^(٤).

١- القاضي عبد الجبار، كتاب الإمامة، ج ١، ص ٢١١ - ٢١٢.

٢- العلّام الحلى، حسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٢.

٣- الحاشية على الإلهيات، ١٧٨.

٤- الرسائل العشر، ص ١١١ - ١١٤.

قال على بن موسى الرضا عليه السلام : إن الإمامه هي متزله الأنبياء وإرثُ الأووصياء، إن الإمامه خلافه الله وخلافه الرسول و مقام أمير المؤمنين عليه السلام و ميراث الحسن و الحسين عليهما السلام إن الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين ، و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين ، إن الإمامه أُسُّ الإسلام النامي و فرعه السامي و بالإمام تمام الصلاه و الزakah و الصيام و الحجّ و الجهاد، و توفير الفيء و الصدقات، و إمضاء العحدود و الأحكام و منع الشغور و الأطراف... الإمام الحجّه البالغه، الإمام كالشمس الطالعه المجلل ببنورها العالم و هي في الأفق بحيث لا تناها الأيدي و الأ بصار^(١).

يستفاد من هذا الحديث أن الإمامه من أصول الدين لقوله عليه السلام : إنها متزله الأنبياء وإرثُ الأووصياء و إنها خلافه الله و خلافه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم و أُسُّ الإسلام.

قال الفاضل المقداد: «واعلم أن كلَّ ما دلَّ على وجوب النبوة فهو دالٌّ على وجوب الإمامه إذ الإمامه خلافه عن النبوة، قائمها مقامها إلا في تلقى الوحي بلا واسطه و كما أنَّ تلك واجبه على الله تعالى في الحكمه فكذا هذه...^(٢)».

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن الإمامه من توابع النبوة و فروعها و

١- أصول الكافي، ج ١، ص ٢٠٠.

٢- شرح باب الحادى عشر للفاضل المقداد، الفصل السادس فى الإمامه.

استمراً لوظائف النبوة و بما أن الإمامه لطف يجب على الله تعالى نصب من يقوم بالأمامه ولو فرض تعينه إلى الناس لأدئ ذلك إلى الاختلاف في تعينه مضافاً إلى أن كون الإمامه من فروع النبوة واستمرار وظائفها و اشتراط العصمه و وجوب النصّ في الإمام بالمعنى الأخصّ، يدفع احتمال كون الإمامه من الفروع المتعلّقه بأفعال المكلّفين.

منشأ النزاع في الإمامه

النزاع بين الإماميه و إخواننا المسلمين فى كون الإمامه من الأصول أو الفروع، يرجع إلى معنى الإمامه عند الفريقين فالإمامه عند الإماميه هي الخلافه الإلهيه التي تكون متّمهه لوظائف النبي صلى الله عليه و آله وسلم واستمرارها إلّا الوحي، فكلّ وظيفه من وظائف الرسول ثابته للإمام و هي تدبير شؤون الناس و هدايتهم و إرشادهم إلى ما فيه الصلاح و السعاده في الدنيا و إقامه العدل و القسط و رفع الظلم عنهم و حفظ الشرع عن الانحراف و بيان الكتاب و تزكيه النفوس و تربيتها إلى مراتب الكمال و غيرها.

قال الشيخ حسين المظفر: «و يشهد لكون الإمامه من أصول الدين أن منزله الإمام كالنبي في حفظ الشرع و وجوب اتّباعه و الحاجه إليه و رئاسته العاّمه بلا فرق و قد واقفنا على أنها أصلٌ من أصول الدين جماعه من مخالفينا كالقاضي البيضاوي في مبحث

الأخبار (١) و جمّع من شارح كلامه كما حكاه عنهم (٢) السيد السعيد رحمه الله (٣).

قال المحقق اللاهيجي - في جواب شارح المقاصد الذي قال: إنّ مباحث الإمامه أليق بعلم الفروع - إنّ جمهور الإماميه اعتقادوا بأنّ الإمامه من أصول الدين لأنّهم علموا أنّ بقاء الدين و الشريعة موقوفٌ على وجود الإمام كما أنّ حدوث الشريعة موقوف على وجود النبي فحاجه الدين إلى الإمام بمنزله حاجته إلى النبي (٤).

فإذا ثبت أنّ الإمامه من أصول الدين يلزم فيها تحصيل العلم و المعرفه ولا يكفي فيها التقليد الذي لا يفيد إلّا الظنّ و إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً و معنى كون الإمامه بمعنى الخلافه الكليّه الإلهيه لا خصوص الرئاسه الاجتماعيه و السياسيه، من الأصول هو وجوب الاعتقاد بوجود الإمام المنصوب من الله تعالى في كلّ عصر بعد النبي صلى الله عليه و آله وسلم و لا وظيفه للأمامه إلّا الانقياد له و إطاعته.

و معنى كونها من الفروع هو وجوب نصب أحد للرئاسه و الزعامه العامّه الاجتماعيه و الانقياد له فيما لم ينصبه النبي أو فيما اعتقدنا بعدم النصب منه صلى الله عليه و آله وسلم ، فالإمامه على مذهب العامّه قابله

- ١- منهاج الوصول في معرفه علم الأصول، ص ١٦٧.
- ٢- إحقاق الحقّ، ج ٢، ص ٣٠٧.
- ٣- دلائل الصدق، ج ٢، ص ٨.
- ٤- گوهر مراد، ص ٣٣٣.

للنظر و البحث لأنّها تكون من الفروع و ترتبط بأفعال المكلفين في علم الفقه. فإذا كانت الإمامه بمعنى خصوص الزعامه السياسيه و القياده الاجتماعيه كما عليه العame، فالإنصاف أنّها من فروع الدين كسائر الواجبات الشرعيه العمليه من الصلاه و الصوم و الحجّ و غيرها.

و إليه أشار الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سره ، حيث قال: إن كانت مسألة الإمامه في هذا الحدّ يعني الزعامه السياسيه للمسلمين بعد النبي فقط فالإنصاف أنّا معاشر الشيعه أيضاً جعلنا الإمامه من أجزاء فروع الدين لا أصوله و نقول هذه مسألة فرعية كالصلاه و لكن الشيعه الإماميه تقول بالإمامه و لا تكتفى في معنى الإمامه بهذا الحدّ فقط بل تعتمد بالمرجعية الدينية في الإمام و عصمته و ولايته أيضاً فعلى هذا، الإمامه أصل من أصول الدين .

أمّا المرجعية الدينية في الإمام بمعنى كونه خبيراً بأحكام الإسلام التي تلقاها من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بعنوان الوصيّ و النبي صلى الله عليه و آله وسلم فهو مبين للأحكام و أنزل الله ديناً كاماً و ما بينه النبي لم يكن جميع ما بينه للناس بل بين كثيراً من الأحكام لوصيّه و أودعها لبيئتها للناس بعد رسول الله لأنّ في زمانه صلى الله عليه و آله وسلم لم يكن لكثير من الأحكام موضوع و مورد و يكون هذا الوصيّ معصوماً من الزلل و الخطأ و مويداً من عند الله كالنبي صلى الله عليه و آله وسلم .

أمّا ولایه الإمام التي هي أعلى مراتب الإمامه هي الاعتقاد بوجود ولیٰ كامل في كُلّ عصرٍ و له المقامات العالية و منها تسلّطه

على الضمائر و هو الروح العام المحيط على جميع الأرواح و هو الحجّة في الزمان و لو لا الحجّة لساحت الأرض بأهلها. فالإمامه لها ثلث درجات ١ - الزعامه الاجتماعيه ٢ - المرجعيه الدينيه ٣ - الولـاـيـه الـكـلـيـه (١). و باعتبار هذه الدرجات تكون الإمامه أصلًا من أصول الدين.

فتحصيل من جميع ما ذكرنا أنَّ معنى جعل الإمامه من فروع الدين، كونها مسأله فقهيه فرعيه قبله للنظر و البحث و الاجتهاد و معنى كونها من فروع الدين هو وجوب نصب أحد للرئاسه و الزعامه و الانقياد له فيما إذا لم ينصبه النبي صلـى الله عـلـيـه و آله و سلم بأمر الله فيقع الكلام في كيفية النصب المذكور هل هو باختيار بعض آحاد الأُمّه، أو باختيار جميعهم أو باختيار أكثرهم أو أهل الحل و العقد و... و معنى كون الإمامه من الأصول هو وجوب الاعتقاد و التدرين بوجود الإمام المنصوب من الله تعالى في كل عصر بعد النبي. و بناء على كونها من الأصول فلا يبقى للانتخاب مجال، وقد أجاد المحقق اللاهيجي قدس سره بعد نقل كلام شارح المقاصد الذي قال: «إنَّ مباحث الإمامه أليق بعلم الفروع». حيث قال: إنَّ جمهور الإماميه اعتقادوا بأنَّ الإمامه من أصول الدين لأنَّهم علموا أنَّ بقاء الدين و الشريعة موقوف على وجود الإمام كما أنَّ حدوث الشريعة موقوف على وجود النبي صلـى الله عـلـيـه و آله و سلم فجاجه

١- الاقتباس من ص ٥٠ إلى ٦٠، الإمامه والقيادة للشهيد المطهرى.

الدين إلى الإمام بمنزله حاجته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم [\(١\)](#).

وقال الشهري: «وأعظم خلاف بين الأئمّة خلاف الإمامه، إذ ما سُلّ سيف في الإسلام على قاعده دينيه مثل ما سُلّ على الإمامه في كل زمان [\(٢\)](#)». فلو كانت الإمامه من الفروع الاجتهاديّه اىًّي معنى لسلّ السيف فيها.

طهاره منكر الإمامه وإسلامه

إن قلت: إذا كانت الإمامه من أصول الدين وبها قوامه وبقاوته، يلزم من فقدها و عدم الاعتقاد بها اختلال الدين و كفر منكرها.

قلنا: مقتضى الأدلة التعيّدية كفاية الشهادتين في إجراء أحكام الإسلام في المجتمع في الأفراد و لا منافاه بين الاعتقاد بكون الإمامه من أصول الدين و إجراء أحكام الإسلام على منكرها. فلذا الشيعه الإماميه يعذون الإمامه و العدل من أصول المذهب فإن معناه بعد ما عرفت من كفاية الشهادتين تعبيداً في ترتيب أحكام الإسلام، أن إنكارهما يوجب الخروج عن مذهب الإماميه المعتمدين بعصمته الإمام و نصبه من الله و رسوله، و لا يوجب الخروج عن الإسلام و إجراء أحكامه، فافهموا و اغتنمو.

١- گوهر مراد، ص ٣٣٣.

٢- الملل والنحل، الشهري، ج ١، ص ٢٤.

قال الإمام الخميني رحمه الله : وَأَنَّ مَا أُخْذَ فِي مَاهِيهِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ إِلَّا الشَّهادَةُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَالاعْتِقَادُ بِالْمَعَادِ بِلَا إِشْكَالٍ فِي الْأَوَّلَيْنَ، وَعَلَى احْتِمَالِ اعْتِبَارِ الْأَخِيرِ أَيْضًا وَلَوْ بِنَحْوِ الْإِجْمَالِ وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهَا سُوَى ذَلِكَ، سُوَاءٌ فِيهِ الاعْتِقَادُ بِالْوَلَايَةِ وَغَيْرِهَا فَالإِمامَةُ مِنْ أُصُولِ الْمَذَهَبِ لَا الدِّينِ[\(١\)](#).

وَفِي الْجَمْلَهِ إِنَّ احْتِرَامَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَأَحْكَامَ الطَّهَارَهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآثَارِ مُتَرَّبٌ عَلَى إِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ[\(٢\)](#).

فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاهُ وَيَوْئِطُوا الزَّكَاهُ فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوكُمْ مِنْ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ[\(٣\)](#)».

قال السَّيِّدُ الْمُحَقَّقُ آيَهُ اللَّهُ الْخَوَى رَحْمَهُ اللَّهُ: «فَالْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ طَهَارَهُ أَهْلُ الْخَلَافَ مِنَ الْفَرَقِ الْمُخَالِفَهُ لِلشِّعْعِيَّهِ الْاثْنَيْ عَشْرِيَّهِ... وَأَنَّ الْفَرِصُورِيَّهِ مِنَ الْوَلَايَهِ إِنَّمَا هِيَ الْوَلَايَهِ بِمَعْنَى الْحُبِّ وَالْوَلَاءِ وَهُمْ أَهْلُ الْخَلَافَ غَيْرُ مُنْكَرِيْنَ لَهَا - بِهَذَا الْمَعْنَى - بَلْ قَدْ يَظْهَرُونَ حَبَّهُمْ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَأَمَّا الْوَلَايَهِ بِمَعْنَى الْخَلَافَ فَهُوَ

١- كتاب الطهارة، ج ٣، حكم المخالفين، ص ٣٢٢ و ٣٢٣.

٢- راجع لمزيد الاطلاع المكاسب المحترمة للشيخ الأعظم الانصارى، مسألة الغيبة، ص ٤٠، طبع تبريز. ثم إن ظاهر الأخبار....

٣- صحيح البخاري، ج ١، ص ١١ و ١٠.

ليست بضروريه بوجهٍ وإنما هي مسألة نظريةٌ وقد فسروها بمعنى الحبّ والولاء ولو تقليداً لآبائهم وعلمائهم وإنكارهم للولاء بمعنى الخلافه مستندٌ إلى الشبهه. وقد أسلفنا أنَّ إنكار الضروري إنما يستتبع الكفر والنجاسه فيما إذا كان مستلزمًا لتكذيب النبي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما إذا كان عالماً بأنَّ ما ينكره مما ثبت بالضرورة، وهذا لم يتحقق في حقّ أهل الخلاف لعدم ثبوت الخلافه عندهم بالضرورة لأهل البيت، نعم الولايـه - بمعنى الخلافه - من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين... و منه يظهر الحال فيسائر الفرق المخالفين للشيعة الاثنى عشرية من الزيدية والكيسانية والإسماعيلية وغيرهم حيث أنَّ حكمهم حكم أهل الخلاف، لضروريه أنه لا فرق في إنكار الولايـه بين إنكارها ونفيها عن الأئمـه عليهم السلام بأجمعهم وبين إثباتها بعضهم ونفيها عن الآخرين عليهم السلام وقد عرفت أنَّ نفي الولايـه عنهم بأجمعهم غير مستلزم للكفر والنجاسه فضلاً عن نفيها عن بعض دون بعض. فالصحيح الحكم بظهوره جميع المخالفين للشيعة الاثنى عشرية وإسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم...⁽¹⁾

نعم الناصبي أى من نصب نفسه للعداوه والبغضاء لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام والساب للأئمه عليهم السلام الذين لا يعتقدان بإمامتهم فهم كافران ومحكمان بالنجاسه.

١- التنقیح، ص ٨٣ - ٨٧

قال صاحب العروه: «غير الاثنين عشر يه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبيين و معادين لسائر الأئمه و لا سابعين لهم، ظاهرون و أما مع النصب أو السبّ للأئمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب^(١)».

و قال الأستاد المحقق الميرزا جواد التبريزى قدس سره: كل حكم ترتب فى لسان الأدلة على الإسلام أو عنوان المسلم يترتب عليهم المخالفين، كما يترتب على المؤمنين. وهذا ليس بقليل، فثبتت التوارث بينهم وبين المؤمنين و يجب علينا تجهيز موتاهم...^(٢)

اقول: الإيمان كان قبل نصب عليه السلام من قبل رسول الله عباره عن التصديق بالله و رسوله و بعد نصبه عليه السلام صار مورداً لتکلیف الناس بتتصديقه عليه السلام و صار الاعتقاد بإمامه على عليه السلام من أركان الإيمان^(٣). فظهر من جميع ما ذكرنا من الروايات أن الاعتقاد بإمامه الأئمه عليهم السلام من أصول المذهب و من أحبابهم و لم يبغضهم فهو محکوم بالطهارة بعد الشهادتين و يجرى فيه أحكام الإسلام.

١- نفس المصدر.

٢- إرشاد الطالب، ج ١، ص ١٨٩.

٣- راجع المکاسب المحرم للإمام الخميني، القسم الرابع، اختصاص الحرم بغييه المؤمن، ص ٣٧٧.

أصطلاحات الإمام والإمام

الإمام كما قلنا سابقاً يطلق في اللغة على كلّ من يقتدي به و للإمام اصطلاحان، الإمام بمعنى الأعمّ والإمام بمعنى الأخصّ و الإمام بمعنى الأعمّ يطلق على كلّ من له الإمامه الظاهريه و الخلافه الاعتباريه الجعلية و له الولايه التشريعية. أمّا الإمام بمعنى الأخصّ فهو الذي له الولايه الإلهيه الباطنية التكويينيه و الولايه الظاهريه الاعتباريه و هو السبب المتصل بين الأرض و السماء و به يفيض الله الفيوضات على خلقه و الجامع لهذين المقامين الولايه الظاهريه و الإلهيه هو الإمام المعصوم المنصوص من قبل الله و رسوله و الأنئمه المعصومون منحصرون و عددهم اثنى عشر من أمير المؤمنين على عليه السلام إلى صاحب الأمر المهدى و هو حتى غائب يمن الله على المستضعفين بظهوره و يملأ الأرض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً و الإمامه الكبرى الإلهيه التكويينيه للمعصوم، و الإمامه الظاهريه الاعتباريه للمعصوم و غيره من ذوى العلم و العدالة و لها مراتب مختلفة أولها الإمامه الكبرى.

ضروره الإمام والوالى وآثارهما

فى روایه العلل بسننٍ صحيح عن شاذان بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال: «إِنَّ قَائِلًا : وَ لَمْ جُلِّ[ُ]
أُولَى

الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرون منها أنَّ الخلق لما وقفوا على حدٍ محدود وأمروا أن لا يتعدُوا ذلك الحدَّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلاًّ بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما خطر عليهم لأنَّه لو لم يكن ذلك كذلك، لكان أحدُ لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره. فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام. ومنها أئنَا لَا نجد فرقه من الفرق ولا ملَّهُ من الملل بقوا وعاشوا إلَّا بقييم ورئيس لما لا بُدَّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يَجُزْ في حكمه الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلَّا به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم وينعن ظالمتهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وشَبَهُوا ذلك على المسلمين لأنَّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم فلو لم يجعل الله لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لفسدوا على نحو ما يَبَنِي وغيَّرُ الشَّرَائِعُ وَالسُّنُنُ وَالْأَحْکَامُ وَالإِيمَانُ وَكَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ...»^(١).

و في العلل: جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي

١- بحار الأنوار، طبع بيروت، ج ٦، ص ٦١، الباب ٢٣، علل الشرائع والأحكام؛ وكتاب علل الشرائع، ج ١، للصدوق، ص ٢٥٣، الباب ١٨٢، طبع دار التراث العربي.

الباقر عليه السلام قال: قلت له: لأى شئ يحتاج إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم و الإمام؟ فقال: لبقاء العالم على صلاحه و ذلك أنَّ الله عزَّ و جلَّ يرفع العذاب عن أهل الأرض إذا كان فيهم نبي أو إمام... و قال صلى الله عليه و آله وسلم : النجوم أمان لأهل السماء و أهل بيته أمان لأهل الأرض و هم المعصومون، بهم يرزق الله عباده، و بهم تعمَّر بلاده، و بهم يتزلَّ المطر من السماء، و بهم يخرج برَّكات الأرض^(١).

ضرورة الإمام عند الفريقين و موقعها

قال الشهيرستاني: و أعظم خلاف بين الأئمَّة خلاف الإمام، «إذ ما سُلِّ سيف في الإسلام على قاعده ديتَّه مثل ما سُلِّ على الإمام في كل زمان»^(٢).

و قال سعد الدين التفتازاني: قد ذكرنا في الكتب الفقهية أنَّ الأئمَّة تحتاج إلى إمام يحيي الدين و يقيم السنَّة و يأخذ حق المظلومين و يستوفى الحقوق و يضعها في مواضعها^(٣).

قال محيي الدين ابن عربى: «واجعلنا للمتّقين إماماً» معناه قُدوة، كان ابن عمر يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اجعلنا من أئمَّةِ المُتّقين». و كان الأُستاد أبو القاسم يقول: الإمام بالدُّعاء لا بالدُّعوى يعني بتوفيق الله

١- علل الشرائع، ج ١، ص ١٢٤، الباب ١٠٢.

٢- كتاب الملل والنحل، ج ١، ص ٢٤.

٣- شرح المواقف، ج ٥، ص ٢٣٣.

سبحانه و تيسيره و هبته لا بما يدعى كل أحد نفسه و يدعى فيها ما ليس له ولایه [\(١\)](#).

العلامة الحلى: «إن الإمامه من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي ضرورة» [\(٢\)](#).

آيه الله المطهرى: مسئله الإمامه ليست مسئله أمسينا فقط بل هي مسئله عالم الإسلام و قياده الامم و تكون سببا لاستمرار النبوه و بقائها [\(٣\)](#).

قال أمير المؤمنين على عليه السلام : «وإنما الأئمه قوام الله يقومون بمصالحهم على خلقه و عرفاؤه على عباده و لا يدخل الجنة إلا من عرفهم و عرفوه و لا يدخل النار إلا من أنكراهم و أنكروه» الخطبه ١٥٢.

قال على بن موسى الرضا عليه السلام : «إن الإمامه أجل قدراء و أعظم شأناً و أعلا مكاناً و أمنع جانباً و أبعد غوراً من أن يبلغها الناس بعقولهم أو ينالوا بآرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم، إن الإمامه خص الله عز و جل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوه و الخلّة مرتبة ثالثة و فضيله شرفه بها و أشار بها ذكره فقال: «إني جاعلك للناس إماماً».

١- أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٤٣٤.

٢- متهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٢؛ والحدائق الناظره ليوسف البحرياني، ج ٥، ص ١٧٦.

٣- الإمامه والقيادة، ص ١٣.

فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «وَمِنْ ذُرَيْتِي» قال الله تبارك و تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(١). فأبطلت هذه الآية إمامه كل ظالم إلى يوم القيمة و صارت في الصفة ثم أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذريته أهل الصفة و الطهارة^(٢).

فقال: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْبَحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلَّاً. جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهِدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاهِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ»^(٣)، وقال تعالى: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْهِ».

قال الطبرسي: أي جعل كلامه التوحيد و هي قول «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» كلامه باقيه في ذريته إبراهيم و نسله فلم يزل فيهم من يقولها. و قيل: الكلمة الباقيه في عقبه هي الإمامه إلى يوم الدين^(٤).

عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الإمامه هي منزله الأنبياء وإرث الأووصياء، إن الإمامه خلافه الله و خلافه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم و مقام أمير المؤمنين و ميراث الحسن و الحسين، إن الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عز المؤمنين، إن الإمامه أُسس الإسلام

١- البقره، آيه ١٢٤.

٢- أصول الكافي، ج ١؛ كتاب الحجّه، ح ١، باب نادر جامع في فضل الإمام.

٣- الأنبياء، آيه ٧٤.

٤- مجمع البيان، ج ٩، ص ٤٤، طبع بيروت.

النامي و فرعه السامي، بالإمام تمام الصلاه والزكاه و الصيام و الحجّ و الجهاد و توفير الفيء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام، و منع التغور والأطراف. الإمام يحل حلال الله و يحرّم حرام الله، و يقيم حدود الله، و يذبّ عن دين الله، و يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمه و الموعظه الحسنة و الحجّه البالغه [\(١\)](#)، الحديث.

أقول: أهمّيه مسأله الإمامه و الخلافه لا تخفي على أحدٍ، و كلا الفريقين يعتقدان بضرورتها لحفظ الدين و إقامه سنّه النبي صلى الله عليه و آله وسلم و إجراء الحدود و الأحكام و حفظها عن الاندراس و التغيير و الاضمحلال، مع ذلك اختلفت الإماميه و أهل السنّه في معنى الإمامه و الخلافه، و نشأ الاختلاف في الإمامه من زمن رحله النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، و صارت بعده محلاً للبحث و المناظره، و الشيعه تعتقد بإمامه الأئمه الاثني عشر من بنى هاشم بعد النبي بالنصّ، و لهم الولايه التكوينيه و التشريعيه معًا، و أهل السنّه يعتقدون بخلافه الخلفاء الثلاثه باليبيه و الشوري و انتخاب أهل الحل و العقد، و لهم الولايه التشريعيه فقط.

الفرق بين الإمامه والخلاف

قال ابن منظور: «أمّ القوم و أمّ بهم، تقدّمهم، و هي الإمامه» [\(٢\)](#).

١- نفس المصدر.

٢- لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٤.

و قال أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ: «إِلَمَامٌ كُلُّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ وَ قُدْمٌ فِي الْأُمُورِ»^(١).

و ابن منظور: و استخلف فلانٌ من فلان: جعله مكانه... و الخليفة الذي يستخلف ممن قبله^(٢).

قال عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْإِمَامَهُ خَلَافَهُ اللَّهُ وَ خَلَافَهُ الرَّسُولُ الْحَدِيثُ»^(٣) أصول الكافي، ج ١؛ كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام، ح ١.^(٤) مجمع البيان، ج ١، ص ٧٣؛ الآية ٣٠ البقرة، طبع بيروت.^(٥) الميزان، ج ١، ص ١١٦، طبع إيران.

١- معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٢٨.

٢- لسان العرب، ج ٩، ص ٨٣.

٣- قال صاحب المجمع: الخليفة والإمام واحد في الاستعمال إلا أن بينهما فرقاً، فالخليفة من استخلف في الأمر مكان من كان قبله، فهو مأمورٌ من أنه خلفَ غيره وقام مقامه، والإمام مأمورٌ من التقدّم فهو المتقدّم فيما يقتضي وجوب الاقتداء به، وفرض طاعته فيما تقدّم فيه

٤- قال العلّامة الطباطبائي رحمه الله : «والخلافه و هي قيام شيءٍ مقام آخر، لا يتمُّ إلا بكون الخليفة حاكياً للمستخلف في جميع شؤونه الوجودية و آثاره و أحکامه و تدابيره بما هو مستخلف

يحاكي الخليفة من استخلفه في صفاته وأعماله فعلى خليفه الله في الأرض أن يتخلق بأخلاق الله، ويريد ويفعل ما يريد الله، ويحكم ويقضى بما يقضى به الله والله يقضى بالحق، ويسلك سبيل الله ولا يتعداها، ولذلك فرع على جعل خلافته قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» وهذا يوسعه أن المراد بجعل خلافته، إخراجها من القوه إلى الفعل في حقه، لا مجرد الخلافه الشأنيه لأن الله أكمله في صفاته وآتاه الملك يحكم بين الناس^(١).

وقال عبد الرحمن الإيجي: «الإمامه خلافه رسول الله في إقامه الدين وحفظ حوزه الشريعة^(٢).

وقال الإمام الفخر الرازي: «ثم نقول: في تفسير كونه داود خليفه و جهان: الأوّل جعلناك تختلف من تقدّمك من الأنبياء في الدّعاء إلى الله تعالى و سياسه الناس؛ لأنّ خليفه الرجل مَن يخلفه.

الثاني إنّا جعلناك مالكاً للناس و نافذ الحكم فيهم، وبهذا التأويل يسمى خليفه، و منه يقال: خلفاء الله في أرضه^(٣).

قال محبي الدين: فإنّ الخليفة لا بدّ أن يظهر فيما استخلف عليه بصورة مستخلفه... فأعطاه الأمر و النهي و سمّاه بالخليفه و جعل البيعه له...^(٤).

١- الميزان، ج ١٧، السوره، ص، الآيه ٣٠.

٢- شرح المواقف، ج ٨، ص ٣٤٥.

٣- التفسير الكبير، ج ٢٦.

٤- تفسير رحمه من الرحمن، ج ١، ص ٥١٧-٥١٥.

يستفاد من كلمات هؤلاء اللغويين والمفسّرين إن الإمامه والخلافه يستعملان في مكان الآخر، وفسرت الإمامه بالخلافه إلا أن الشخص باعتبار كونه يقتدى به ويتقدّم على غيره ويجب متابعته، يسمى إماماً، و باعتبار أنه يقوم مقام غيره ويختلف من قبله في أفعاله وأعماله يسمى خليفةً، وينبغي أن يكون الخليفة متصفًا بصفات المستخلف، و من شأن الخلافه حكايته الخليفة عن استخلفه والعمل بما يراه ويرضاه والتدبّر والتصرّف والحكم في الناس بالحق.

دراسات في ولاية الفقيه: قال الله تعالى: «يَا دَاؤْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ». فالمستفاد من الآية أن داود مع أنه كان نبياً لو لم يجعله الله خليفة له، لم يتحقق له الحكم المولوى ولم يجب التسليم لحكمه، ولكن بعد ما جعله خليفة لنفسه صار ولياً وتحقّق له الحكم بين الناس ولذا فرّعه بالفاء [\(١\)](#).

أقول: إن الحكم المولوى يختصّ بمن كان إماماً وله الولاية التشريعية، وداود عليه السلام بعد استكماله وصيرورته متصفًا بالصفات الإلهية جعل الله له الملك والحكومة بين الناس وأعطاه مقام الخلافه الفعليه.

١- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدوله الإسلامية، ج ١، ص ٣٧.

تالفصل الرابع: فی الإمامه والخلافه

الفرق بين الإمامه والولایه

قال الراغب: الولاء و التوالى أن يحصل شيئاً فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما...

و الولایه: النصره و الولایه: تولى الأمر، و قيل: الولایه و الولایه نحو الدلالة و الدلالة، و حقيقته: تولى الأمر، و الولى و المولى يستعملان على ذلك كل واحد منها، يقال في معنى الفاعل أى المُوالى، و في معنى المفعول أى المُوالى^(١).

أقرب الموارد: ولئ الشيء و عليه ولاية و ولائية: ملك أمره و قام به^(٢).

١- المفردات، ص ٥٧٠.

٢- أقرب الموارد، ج ٢، ص ١٤٨٧.

و في نهاية ابن أثير: «في أسماء الله تعالى: «الولي» هو الناصر و قيل: المتأول لامور العالم و الخلائق القائم بها، و من أسمائه عز و جل: «الولي» و هو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. و كان الولايه تشعر بالتدبير و القدرة و الفعل، وكل من ولـى أمراً أو قام به فهو مولاـه و ولـيه... و منه الحديث: من كنت مولاـه فعلـي مولاـه.

قال الشافعـي: يعني بذلك ولـاء الإسلام، و قول عمر لعلي: «أصبحـت مولاـي كلـ مـوـءـمـنـ» أي ولـي كلـ موـءـمـنـ^(١).

إلى غير ذلك من كلمـات أهل اللغة في معنى كـلمـة الـولـي و المـولـي و اـشـتـقـاقـاتـها و مـوارـدـاستـعـمـالـاتـها. فيـظـهـرـ منـجـمـيعـ انـ التـصـرـفـ وـ الـقـيـامـ بـالـأـمـرـ مـاـخـوـذـ فـيـ مـفـهـومـ الـكـلـمـهـ، فـماـ فـيـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ منـ تـفـسـيرـ الـولـايـهـ بـخـصـوصـ الـمـجـبـهـ لاـ يـمـكـنـ الـمـسـاعـدهـ عـلـيـهـ. فالـولـايـهـ هـيـ التـصـدـىـ لـشـائـنـ مـنـ شـؤـونـ الغـيرـ، وـ فـيـ قـبـالـهـاـ العـداـوـهـ وـ التـعـدـىـ وـ التـجاـوـزـ عـلـىـ الغـيرـ، فـالـتـصـرـفـ لـمـصـلـحـهـ الغـيرـ وـ لـاـيـهـ، وـ بـضـرـرـهـ عـدـاـوـهـ، وـ تـقـدـمـ سـابـقاـ تـفـسـيرـ الـولـايـهـ عـنـ بـعـضـ أـهـلـ اللـغـهـ، وـ حـقـيقـتـهاـ تـرـجـعـ إـلـىـ تـوـلـيـ الـأـمـرـ وـ التـصـرـفـ وـ التـدـبـيرـ، وـ يـشـتـقـ مـنـهـ لـفـظـ الـوـالـيـ بـمـعـنـىـ الـحـاـكـمـ وـ الـأـمـيـرـ، وـ يـطـلـقـ عـلـىـ قـائـدـ الـقـوـمـ وـ زـعـيمـهـ الـوـالـيـ وـ الـإـمـامـ وـ السـلـطـانـ وـ الـحـاـكـمـ وـ الـأـمـيـرـ، بـعـنـيـاتـ مـخـتـلـفـهـ فـهـوـ وـالـ بـحـقـ تـصـرـفـهـ وـ إـمـاـمـ بـوـقـوـعـهـ فـيـ الـأـمـامـ، وـ سـلـطـانـ بـسـلـطـتـهـ، وـ حـاـكـمـ بـحـكـمـهـ وـ أـمـيـرـ بـأـمـرـهـ. فـقـائـدـ الـقـوـمـ

١ـ النـهاـيـهـ لـابـنـ أـثـيرـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٢٧ـ.

و زعيمهم، باعتبار ولايته و حقّ تصرفه يقال له الولى، وباعتبار إمامته و تقدّمه يسمى إماماً.

فالولاية مساوقة للإمامه، و يطلق كلّ منها على ولئ الأمر و قائد القوم، بعنيه و اعتبار خاصّ، و يمكن أن يقال: الولاية من شؤون الإمامه.

و حقّ الإمام أن يأمر و ينهى و يتصرّف في الأموال و النفوس بمصلحة الأمة.

الولاية من شؤون الإمامه

قال العلّام الطباطبائی رحمة الله : «الإمامه بحسب الباطن نحو ولايه للناس في أعمالهم»^(١).

لا بدّ لتحقيق ذلك من تقديم أمور خمسه لِتَتَضَعَّ حقيقه الولايه و اقتضائها للإمامه و التدبير و التصرّف فنقول:

اعلم أنّ الأصل عدم ولايه أحد على أحدٍ؛ لأنّ الناس مستقلّون بحسب الطبع و الخلقه، و هم مسلطون على أنفسهم و على ما اكتسبوه بصرف فكرهم و قواهم البدنيه، فلا يجوز لأحد التصرّف في شؤونهم و أنفسهم.

قال على عليه السلام : أيها الناس، إنّ آدم لم يلد عبداً و لا أمةً و إنّ الناس

١- الميزان، ج ١، ص ٢٧٥.

كلهم أحرار^(١)..

و يمكن أن يجاب عن هذا الأصل بأمور:

الأول: أن الولاية على الناس و تدبير أمورهم و التصرف في أموالهم و نفوسهم لصلاح معاشهم و معادهم و جبر نواقصهم، و هذا ليس استبعاداً و لا ينافي الحُرْيَة.

الثاني: أن الله تبارك و تعالى خالق لنا، و بيده التكوين و التربية و الهدایة، و له أن يتصرف في جميع شؤون خلقه بما يصلحهم في الدين و الدنيا، و هو حكيم في الخلق و التشريع و التصرف، و له أن يأمر بما يراه صلحاً، و ينهى عما يراه ضرراً و فساداً، و ينبغي للإنسان أن يسلّم نفسه للله تعالى و للشرعه الإلهية و القوانين العادلة، قال الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»^(٢) و قال: «مَا لَهُم مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ»^(٣) و قال: «فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٤).

الثالث: أن العقل يحكم بحسن إرشاد الغير و الإحسان إليه، و يحكم أيضاً بوجوب إطاعه المرشد و المصلح إذا حصل له العلم بصدقه.

١- الروضه من الكافى، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢٦.

٢- الأنعام، آيه ٥٧.

٣- الكهف، آيه ٢٦.

٤- الشورى، آيه ٩.

الرابع: أن العقل يرى تعظيم المنعم و شكره حسناً و تركه ذلكاً قبيحاً، ولو كان ترك إطاعته موجباً لأذاء، فالعقلاء يذمون الإنسان على تركها إلا في معصيه الله، و هكذا إطاعه الوالدين واجب بحكم العقل. و إذا كان هذا حكم الوالد الجسماني، فالآباء الروحانيون وأولياء النعم المعنويه التي بها قوام إنسانيه الإنسان هم كذلك بطريق أولى. فيحسن عقلاً بل يجب إطاعه الأنبياء وأئمه العدل بهذا الملوك.

الخامس: أن الإنسان مدنى بالطبع و لا يمكن له إدامه الحياة إلا في ظل التعاون و التعاوض و الاجتماع، و لازم الاجتماع التضاد و التزاحم في الآراء و العمل فلا مجاله يحتاج إلى نظم و قوانين لتنظيم الأمور و إلى حاكم ينفذ هذه القوانين و يدبر الأمور و يرفع المظالم. و الحكومة لا تستقر إلا بـإطاعه المجتمع للحاكم، فتجب إطاعته بحكم العقل و الفطره حاكمه بلزم الوفاء بالعهد خصوصاً إذا باشروا بتعيين الحاكم و الميثاق معه.

والحاصل أن الأصل الأولى في المسألة و إن كان عدم ولائه أحد على أحد و عدم جواز تصرّفه، إلا أنه يمكن أن يقال في قبال ذلك: الأصل أن حكم العقل بوجوب إطاعه الله و إطاعه المرشد الصادق، و تعظيم المنعم المحسن، و إطاعه الحاكم العادل الحافظ لمصالح المجتمع، كلها أصول حاكمه على ذلك الأصل الأولى، فثبتت الولاية بحكم العقل. و الموجودات ما سوى الله و منها الإنسان بتمام وجوداتها و هوياتها أظلل لوجود الحق و متطلبات ذاته، و هو مالك

لها و ولّى عليها تكوينًا و ذاتًا، فلا استقلال لها في قباله تعالى و مقتضى الولاية الذاتية و الملكية التكوينية، وجوب التسليم له تعالى و لأوامره و نواهيه لحكم العقل، ويترفع على ذلك وجوب التسليم و الانقياد لجميع الولايات المجعلة من ناحيته تعالى بمراتبها و حدودها: من ولاته الأنبياء و الأنبياء و حكام العدل و الوالدين والمنعم و المرشد، فإنّ ولاته الجميع ترجع إلى ولاته الله و إطاعته، و إطاعتهم و ولاتهم إطاعه الله و ولاته.

فثبت أن التصرف لمن له منصب الولاته من الله، مثل النبي أو الإمام يجوز بل يجب له التصرف في النفوس والأموال بما يرجع إلى مصالح الناس و منافعهم، و يجب إطاعته في أوامره و نواهيه التشريعية شرعاً و عقلاً.

قال ابن خلدون: «اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامه و شريعتها لما فيها من المصلحة و أن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم و دنياهم، فهو ولائهم و الأمان عليهم ينظر لهم ذلك في حياته... وقد عُرف ذلك من الشّرع بإجماع الأمة على جوازه و انعقاده [\(١\)](#)».

١- مقدمة ابن خلدون، الفصل الثلاثون في ولاته العهد، ص ٢١٠، طبع بيروت.

الفصل الخامس: في الولاية

تحقّق الولاية لها مراتب ثلاثة

الولاية التشريعية للإمام بحسب التحقّق الخارجي لها مراتب ثلاثة:

الأولى: المرتبة الشأنية والصلاحية؛ أعني واجديه الشخص للصفات الكمالية والملكات الذاتية أو الاكتسابية التي يصير بها صالحًا لأن يجعل إماماً عند العقلاء؛ لأهليته لهذا المنصب ولياقته الذاتية، وهذه المرتبة من الولاية كمال ذاتي، لها حقيقة خارجية و تكون مقدمة و شرطاً للإمامه.

الثانية: الولاية المجعلة والاعتبارية لمن له المرتبة الأولى من الولاية، أي الصلاحية مثل الولاية التي جعلها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من

قبل الله تعالى لأمير المؤمنين عليه السلام في غدير خم، وإن لم ترتب الأمة عليها الأثر المرتقب منها و تختلفوا عنها، و نظير ذلك ثبوت منصب الولاية شرعاً للأب بالنسبة إلى مال الصغير، وإن منعه المانعون من إعمالها، فولايته الإمام في هذه المرتبة مشروعه مجعلوه و له حق أعمالها، و لا توقف شرعيتها على قبول الأمة، نعم تتوقف فعليتها و تنفيذها على قبولهم.

الثالثة: الولاية و السلطنة الفعلية الحاصله بـمبايعه الناس و تسليمهم، مثل ما حصل لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان بالبيعة له عليه السلام . و هذه البيعة بيعه تسليم و إطاعه لا بيعه تعين و انتخاب.

و أنت خبير أن المرتبة الأولى من الولاية كمال ذاتي للإمام سواء جعل ولیاً أم لا، تحققـت له الولاية الفعلية أم لا، و المرتبة الثانية أمر اعتباري كسائر المناصب الاعتبارية و ليس بإزائها شيء في الخارج، سواء جعلـت من ناحية الله تعالى أو من قبل الأمة، و تكون مشروطـه بـكون الشخص لائقاً ذاتياً و واجداً للصفات الكمالية و الفضائل النـفسانية، و إلا تكون لغواً و جزافاً، نـعم الشروط و الفضـائل أمور و صفات خارجـيه تـكونـيه لها حـقيقة و واقـعـيه، بها يـصيرـ الشخص لـائقـاً للـأـمامـه و الـولاـيـه الـاعـتـبارـيه، فـيلـحـاظـ هذهـ الصـفـاتـ الحـقـيقـيهـ وـ الـكـمالـاتـ الـذـاتـيهـ الـواقـعـيهـ يـجـعـلـ مقـامـ الإـمامـهـ لـلـشـخـصـ مـثـلـ النـبـيـ الـأـكـرمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ ،ـ حيثـ كانـ وـاجـداًـ لـلفـضـائلـ الـذـاتـيهـ أوـ الـاكـتسـابـيهـ،ـ بهاـ صـارـ لـائقـاًـ لـمقـامـ النـبـوـهـ وـ بلـغـ منـ القـربـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مقـاماًـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ مـلـكـ

مقرّب ولا نبی مرسل.

أمّا المرتبة الثالثة: فھي تحقّق الولايـه و ثبوتها بلحاظ آثارها في الخارج، بحيث يتسلط الولى بقواه و تنقاد له الأمة و يأتـرون بأوامره و يتـهون عن نواحـيه، و فعلـيه الولـاـيـه و إعمالـها و ترتـيبـ الآثارـ عليها منوط بقبولـ الأمـمـه و بيعـتهمـ، و إنـ كانـ للـولـاـيـه حقـ الـولـاـيـه و الإمامـه أـيـضاـ بدونـ البيـعـ، إـلـاـ إذاـ لمـ يـكـنـ منـصـوباـ منـ قـبـلـ اللهـ أوـ لمـ يـعـتـبرـ لهـ الـولـاـيـهـ. وـ لـهـذـهـ المـرـتـبـةـ التـالـيـهـ منـ الـولـاـيـهـ جـهـتـانـ: جـهـهـ يـتـنـافـسـ فـيـھـاـ المـتـنـافـسـوـنـ وـ يـنـازـعـ عـلـيـھـاـ،ـ وجـهـهـ تـكـوـنـ سـبـبـاـ لـلـوـظـيـفـهـ وـ الـمـسـؤـلـيـهـ،ـ وـ الـأـنـمـهـ الـعـدـوـنـ نـظـرـهـمـ إـلـىـ الـجـهـهـ الشـانـيـهـ،ـ وـ يـنـظـرـوـنـ إـلـىـ الـولـاـيـهـ بـعـنـوانـ الـأـمـانـهـ وـ الـمـسـؤـلـيـهـ إـنـ عـمـلـكـ لـيـسـ لـكـ بـطـعـمـهـ بـلـ فـيـ عـنـقـكـ أـمـانـهـ^(١)ـ وـ قـوـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـوـالـلـهـ مـاـ كـانـتـ لـىـ فـيـ الـخـلـافـهـ رـغـبـهـ وـ لـاـ فـيـ الـولـاـيـهـ إـرـبـهـ،ـ...ـ»ـ لـاـ يـرـادـ بـهـمـ إـلـاـ هـذـهـ المـرـتـبـهـ وـ هـذـهـ المـرـتـبـهـ منـ الـولـاـيـهـ قـابـلـهـ لـلـسـلـبـ وـ الـابـتـازـ،ـ وـ إـلـاـ إـنـ فـضـائـلـ الـأـئـمـهـ وـ عـلـومـهـمـ وـ كـمـالـهـمـ الـنـفـسـانـيـهـ الـتـيـ ثـبـتـ لـهـمـ تـكـوـنـاـ وـ بـسـبـبـهـاـ اـسـتـحـقـقـواـ الـإـمـامـهـ،ـ مـمـاـ لـاـ تـصـلـ إـلـيـھـاـ أـيـدـىـ الـغـاصـبـيـنـ وـ لـاـ يـنـظـرـقـ إـلـيـھـاـ الـابـتـازـ^(٢).

١- من كتاب أمير المؤمنين على عليه السلام إلى أشعث، عامله على آذربایجان، نهج البلاغه، فيض، ص ٨٣٩، صبحى، ص ٣٦٦، الكتاب ٥.

٢- اللهم هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها، قد اتيزورها الصحفة السجاديه لعلى بن الحسين عليهما السلام ، الدعاء ٤٨.

الخلافة الإلهية التكوينية والخلافة الظاهرية

قال الإمام الخميني رحمه الله : «كان لكلّ منهم الفقهاء العُدُولُ الولايَة على أمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين، إذا اقتضت الحكومَة التصرُّف فيها.... ولا- يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمَّة عليهم السلام فإنَّ الفضائل المعنويَّة أمر لا يشارِكهم عليهم السلام فيه غيرهم. فالخلافة لها معنيان واصطلاحان: أحدهما الخلافة الإلهية التكوينية، وهي مختصَّة بالخُلُص من أوليائِه كالأنبياء المرسلين والأئمَّة الطاهرين سلام الله عليهم وثانيهما المعنى الاعتباري الجعلِي كجعلِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام خليفة المسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة.

فالرئاسة الظاهرية الصوريَّة أمر لم يعتن بها الأئمَّة عليهم السلام إلا لإجراء الحقّ، وهي التي أرادها على بن أبي طالب عليه السلام بقوله على ما حكى عنه: «والله لهى أحبُ إلى من إمرَّتكم»^(١). مشيراً إلى النعل التي لا قيمة لها.

١- إشارة إلى خطبه له عليه السلام عند خروجه لقتال أهل البصرة، قال عبد الله ابن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذى قارٍ وهو يخصُّف نعله، فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلتُ: لا قيمة لها فقال عليه السلام: والله لهى أحبُ إلى من إمرَّتكم إلا أنْ أُقيمَ حقاً أو أدفع باطلًا. نهج البلاغة، الخطبه، ٣٣؛ صبحي، ٧٦؛ فيض، ص ١٠٢.

و في نهج البلاغه في الخطبه المعروفة بالشقشقيه «أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَجَّةَ وَبَرِئَ النَّسْمَهُ لَوْلَا حُضُورَ الْحَاضِرِ وَقِيَامَ الْحَجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَقَارِبُوا عَلَى كَفَّهُ ظَالِمٌ وَلَا سَيْغَبُ مُظْلومٌ لِأَلْقِيتِ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبَهَا، وَلِسُقْيَتِ آخْرَهَا بِكَاسِ أُولَهَا وَلِأَلْفِيَتِ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزَهَدَ عِنْدِي مِنْ عَطْفَهِ عَنِّي»^(١).

و أَمِّيَا مقامَ الْخَلَافَهُ الْكَبْرَىِ الْإِلَهِيَّهُ فَلَيْسَ هَيَّنَا عِنْدَهُ وَلَا قَابِلًا لِلرَّفْضِ وَالْإِهْمَالِ وَإِلَقاءِ الْحَبْلِ عَلَى غَارِبَهُ. فَلِلْفَقِيهِ الْعَادِلِ جُمِيعُ مَا لِلرَّسُولِ وَالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِمَّا يَرْجُعُ إِلَى الْحُكُومَهُ وَالسِّيَاسَهُ، وَلَا يَعْقُلُ الْفَرَقُ لِأَنَّ الْوَالِيَ - أَى شَخْصٍ كَانَ - هُوَ مُجْرِيُّ أَحْكَامِ الشَّرِيعَهُ وَالْمَقِيمُ لِلْحَدُودِ الْإِلَهِيَّهُ وَالْأَخْذُ لِلْخَرَاجِ وَسَائِرِ الْمَالِيَاتِ وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهَا بِمَا هُوَ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ... وَمَعَ اقْتِضَاءِ الْمَصَالِحِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْأَوْامِرِ الَّتِي لِلْوَالِيِّ وَيَجُبُ إِطَاعَتِهِ»^(٢).

أقول: في معتقد الإمامية الخلافيه أو الولائيه للإمام لها معنيان: أحدهما الولايه الإلهيه الباطئيه الناشئه من الفضائل المعنويه و الكمالات الروحانيه وهذه المرتبه من الولائيه لا يمكن سلبها و لا تفويضها إلى الغير و لا يتطرق إليها الغصب و الابتزاز و إن كانت مورداً للحساده^(٣) أحياناً. و أما الولايه الظاهريه الجعليه فهى قابله للسلب

١- نهج البلاغه، الخطبه ٣؛ صبحي، ص ٥٠؛ فيض، ص ٤٣.

٢- كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٦ - ٤٦٧، للإمام الخميني.

٣- قال الله تعالى: «أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» النساء، آيه ٥٤.

والتفويض بشرط عدم قيام الحجّة. و لا-قيمه لها إذا لم تكن وسيلة لإقامة الحقّ ودفع الباطل، و أمثال على عليه السلام لا يحتاجون إلى الخلافة الظاهريه، و لا يتنافسون فيه إلتماس شيء من حطام الدنيا.

قال صعصعه بن صوحان مخاطباً أمير المؤمنين عليه السلام في أول يومٍ من خلافته عليه السلام : « زَيَّتِ الْخَلَفَةِ وَمَا زَانْتُكَ، وَ رَفَعْتَهَا وَمَا رَفَعْتَكَ - وَهِيَ إِلَيْكَ أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَيْهَا [\(١\)](#) ».

وقال الحسين بن علي سيد الشهداء: « اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الَّذِي كَانَ مَنًا تَنَافَسَ فِي سُلْطَانٍ وَلَا إِلْتَمَاسًا مِنْ فَضْلِ الْحُكَمِ وَلَكَنْ لَرَدَ الْمَعَالِمَ مِنْ دِينِكَ وَنُظْهِرَ الإِصْلَاحَ فِي بَلَادِكَ، وَيَأْمَنَ الْمُظْلَومُونَ مِنْ عِبَادِكَ، وَيَعْمَلُ بِفَرَائِصِكَ وَسَنَاتِكَ وَأَحْكَامِكَ. فَإِنَّكُمْ تَنْصُرُونَا وَتَنْصُفُونَا، قَوِيَ الظُّلْمُ عَلَيْكُمْ وَعَمِلُوا فِي إِطْفَاءِ نُورِ نَبِيِّكُمْ، وَحَسِبْنَا اللَّهَ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَنْبَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [\(٢\)](#) ». قيام سيد الشهداء عليه السلام لم يكن قياماً للتنافس و طلب الدنيا و المقام، بل كان قياماً لإحياء الدين و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

جعل الإمامه والولايه والخلافه الظاهريه

إن الإمامه والولايه والخلافه كلها من الأحكام الوضعية القابله

١- بيست گفتار، للشهيد المطهرى، ص ٧٧.

٢- تحف العقول، ص ٢٤٣، طبع إسلاميه. وروى مثله مع تفاوتٍ ما عن على عليه السلام ، نهج البلاغه، الخطبه ٣٣؛ عبده، ج ١، ص ٧٦؛ صبحى، ص ٧٦.

للجعل والاعتبار ولا- واقعية لها إلا- اعتبار المعتبر في ظرف الاعتبار؛ لأنَّ الأحكام إِمْا وضعية أو تكليفية، ويختلف الحكم الوضعى مع التكليفى مفهوماً و مصداقاً، حيث بينهما عموم و خصوص من وجهه؛ لأنَّ الأحكام التكليفية عباره عن الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابه والإباحه فهى عباره عن المجموعات الشرعية التي فيها اقتضاء الوجود أو العدم أو التخيير، فالخطاب الشرعى إن تعلق بأفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير فهو حكم تكليفى، يعني الحكم الشرعى إن كان فيه زجر أو بعث أو تخير فهو حكم تكليفى، فى العمل به ثواب وفى مخالفته عقاب. و الحكم الوضعى لا- اقتضاء فيه من حيث الوجود أو العدم.

قال الشيخ عبدالحسين الرشّتى رحمه الله : «الوضع هو جعل أمرٍ أو احداثٍ صفة فى الشيء نظير وضع الألفاظ للمعنى، ولا اقتضاء فيه ولا تخير، سواء كان ذلك الجعل تأسياً أو إمضاً لما جرت فى العرف و العادة^(١)».

فالحكم ما يؤخذ من الشارع بما هو شارع، وهو إما تكليفى أو وضعى، و الحكم الوضعى لا ينحصر فى عدد معين، مثل الشرطيه و السببيه و المانعيه و الرافعيه و الملكيه و الزوجيه و الإمامه و الخلافه

١- شرح كفايه الأصول طبع النجف الأشرف، ج ٢، ص ٢٣٨، للشيخ عبدالحسين الرشّتى؛ وكفايه الأصول، ج ٢، قبل تنبیهات الاستصحاب.

و الولاية، و الحكم الوضعي ما يترتب على وجوده الصحيح في الشيء و على عدمه الفساد و البطلان.

أمّا ماده اجتماع الحكمين، ففي أكثر أبواب العقود والإيقاعات يوجد حكم تكليفي و وضعى معًا، مثل الزوجيه التي هي حكم وضعى، و معه أحكام تكليفيه مثل جواز الوطى و النظر و وجوب الإنفاق و غيرها، و الحكم الوضعي بدون التكليفى مثل جعل الوكاله لزيـد في إجراء صيـغـه العـقدـ، و لا حـكمـ تـكـلـيفـيـ للـوكـيلـ غـيرـ إـجـرـاءـ الصـيـغـهـ، و قد يوجد حـكمـ تـكـلـيفـيـ بدون الوضـعـىـ مثل شـربـ المـاءـ فإـنهـ أمرـ مـباحـ و يـطـلقـ عـلـيـهـ مـسـامـحـهـ أوـ منـ بـابـ الغـلـبـهـ الحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـ لاـ حـكمـ وضعـىـ لهـ.

أقسام الأحكام الوضعية

الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام: القسم الأول لا يتطرق إليه الجعل لا استقلالاً و لا تبعاً للحكم التكليفي، و إن تعلق به الجعل التكويني مثل السبيـهـ. القسم الثاني يجعل بـتـبعـ جـعـلـ الحـكـمـ التـكـلـيفـيـ مثلـ الجـزـئـيـهـ للمـكـلـفـ بهـ. القسم الثالث الحكم الوضـعـىـ المستقل في الجعل و لاـ يكون متـبـوعـاـ للـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ مثلـ الحـجـيـهـ وـ القـضـاوـهـ وـ الـولـاـيـهـ وـ الإـمامـهـ وـ الـنيـابـهـ وـ...ـ فالـشارـعـ جـعـلـ الـولـاـيـهـ وـ الإـمامـهـ لـلـإـمامـ أوـ الـولـىـ، وـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـهـ مـثـلـ قولـهـ تعـالـىـ: «يـاـ دـاـوـدـ إـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـهـ فـيـ الـأـرـضـ فـاحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ»ـ جـعـلـ الحـكـمـ

الوضعى أى الخلافه لداؤد عليه السلام و يترتب عليه الحكم بالعدل و الحق بين الناس و حق الحكومة و لولاـ اعتبار الشارع الخلافه له لم يجز له الحكم و التصرف فى الأموال و النفوس.

نعم اعتبار الإمامه أو الخلافه لشخص لا يكون جزافا و بلا ملاك، بل كلّ منهما يعطى لمن كان له كمال ذاتي و لياقه باطنيه مثل إعطاء الإمامه لإبراهيم عليه السلام بعد إتمامه لأوامر الله و نواهيه و امثاله الكامل، و إتمامه لكلمات الله، و منع إعطاء الإمامه التي هي عهد و ميثاق إلهي ممن تibus بالظلم و عباده الأصنام و لا يستحق الإمامه و الهدایه للناس.

أقسام الولاية

اشارة

الولايه التكوينيه: هل يجوز للإمام أن يتصرف في أموال الناس و أنفسهم؟ و هل يكون أوامره المولويه و حكمه القضائي نافذا أم لا؟

فنقول: للإمام الولاـيه و حق التصرف، و له الولاـيه بمعنى التصرف و الاستيلاء على شخص أو أمر. و الولاـيه إنما تكوينيه و إنما تشرعيه، و كلتا الولاـيتين بمرابتها الكامله للـه تعالى، و يوجد لرسول الله صلـى الله عليه و آله وسلم بل لجميع الأنبياء أو أكثرهم و كلـا للأئمه المعصومين عليهم السلام ، بل لبعض الأولياء الكرام أيضا مرتبه من الولاـيه التكوينيه بحسب إرتقاء وجودهم و تكاملهم في العلم و القدرة النفسيـه و الإرادـه و المشـيه و الارتبـاط بالـه تعالى و عنـياتـه بهـم إذ جـمـيع معـجزـاتـ الأنـبيـاءـ و الأـئـمهـ

وكرامات الأولياء نحو تصرفٍ منهم في التكوين وإن كانت مشيتهم في طول مشيّه الله وبإذنه. قال الله تعالى لـإبراهيم عليه السلام : «فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرِّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١).

وقال تعالى : «فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعبَانٌ مُمِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ يَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ»^(٢).

وقال تعالى حكاية عن المسيح عليه السلام : «أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِمَا يَهِي مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِنَ الطِّينِ كَهْيَئَهُ الطَّيْرِ فَأَنْصُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَادِنُ اللَّهَ وَأَبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرُصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى يَادِنُ اللَّهَ»^(٣).

وفي قصة آصف بن برخيا وعرش بلقيس : «قَالَ اللَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَتَهُ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي»^(٤).

وفي آخر خطبه القاصعة : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الشَّجَرَهُ أَنْ تَنْقُلَ بَعْرُوقَهَا وَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقْفَ بَيْنَ يَدِيهِ فَانْقَلَعَتْ بَعْرُوقَهَا وَجَاءَتْ وَلَهَا دُوَيْ شَدِيدٍ وَقَصْفٌ كَقَصْفِ أَجْنَحِهِ الطَّيْرِ»^(٥).

١- البقرة، آية ٢٦٠.

٢- الأعراف، آية ١٠٧ و ١٠٨.

٣- آل عمران، آية ٤٩.

٤- سورة النمل، آية ٤٠.

٥- نهج البلاغة، فيض، ص ٨١٥، ج ٨١٦؛ وعبدة، ج ٢، ص ١٨٣ و ١٨٤، الخطبة ١٩٢.

وغير ذلك من المعجزات والخوارق للعادات التي ظهرت على يد الأنبياء والأئمّة والأولياء الكرام بإذن الله وفى طول مشيّته. مثل تصرّف أبي الحسن الرضا عليه السلام في الستر الذي كانت عليه صوره الأسد وصيورته أسدًا، وتصرّف سيد الشهداء عليه السلام في ليله عاشوراء وإرائه منازل أصحابه في الجنة، وإحياء على ابن أبي طالب حبيب ابن مظاير في أيام الطفو ليه حينما سقط من السُّقف ومات. وبالجملة نفس الولي بماله من الكمال والقدرة متصرّف في أمور التكوين بإذن الله تعالى لا على الاستقلال وهو ظاهر الآية المباركة «وَأَبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١) وقوله: «أَنَا آتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَيْنَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ»^(٢) والإذن في الآية بمعنى القدرة المفوضة من الله لا الإذن التشريعي. والآيات النافيه تنفي الاستقلال في التصرّف بمعنى التفويض مثل قوله تعالى: «لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

الإمامه والولايه التشريعيه

الولايه التشريعيه للإمام توجب وجوب متابعته في أوامر المولويه الصادره عنه من جمهه الولايه المولويه بعنوان أنه إمام مضافا

- ١- آل عمران، آيه ٤٩.
- ٢- النمل، آيه ٤٠.
- ٣- الأعراف، آيه ١٨٨.

إلى الأوامر الإرشادية الصادرة عنه في مقام بيان أحكام الله بعنوان انه مبلغ.

مراتب الولاية الشرعية

الولاية التشريعية بمعنى حق التصرف والأمر والنهي، حقيقة ذات مراتب خمسة. فمرتبتها الكاملة ثابته لله تعالى ذاتاً.

و مرتبة منها ثابته بالجعل والاعتبار من الله لمن له لياقه ذاتيه و أهليه مثل بعض الأنبياء و النبي الأكرم صلى الله عليه و آله وسلم و الأئمه عليهم السلام و في عصر الغيبة للفقيه العادل العامل بالحوادث و المسائل المستحدثة في زمانه البصير بها، القوى على حلّها، و واجد هذه المرتبة يسمى الإمام و الوالي و الأمير و السلطان.

و مرتبة منها ثابته و مجعلوه من الله للأب و الجد بالنسبة إلى الصغير و المجنون و البنت الباكره، و للسلطان و نحو ذلك.

و مرتبة من الولاية تكون للوالدين لكونهما من أولياء النعم، فيحسن عقلاً و شرعاً بل تلزم إطاعتهما إذا لم تكن فيها معصيه للخالق تعالى.

و مرتبة منها ثابته لكل مومن و مؤمنه كما قال الله: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضَهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١). ظاهر الآية أن كل واحد من المؤمنين و المؤمنات جعل

له من الله مرتبه من الولايه بالسبة إلى الآخر بحيث يجوز أن يأمره و ينهاه كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : «كُلُّكم راع و كُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(١). و الولايه بين الموءمنين و الموءمنات توجب جواز الأمر و النهي بل وجوبه، بما أنَّ الولى له حق التصرف في المولى عليه بمقتضى ولايته.

عقد الإمامه واجب عقلی أو شرعی؟

قال القاضي أبو يعلى الماوردي: الإمامه موضوعه لخلافه النبوه في حراسه الدين و سياسه الدنيا، و عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع و إن شدَّ عنهم الأصم^(٢).

يقول القاضي الماوردي يجب عقد الإمامه و انعقادها لمن يقوم بأمر الإمامه في الناس لحراسه الدين و سياسه الدنيا و وجوبه إجماعي و هل وجوبها بحكم العقل أو الشرع؟

قال الماوردي: «طائفه قالت: وجبت بالعقل لما في طباع العقلاة من التسليم لزعيمهم يمنعهم من التظالم و يفصل بينهم في التنازع و التخاصم. و لو لا الولاه لكانوا مهملين»^(٣) انتهى كلامه.

- ١- صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٠، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.
- ٢- الأحكام السلطانية، ص ٥.
- ٣- الأحكام السلطانية، ص ٥.

قالت هذه الطائفة: يجب عقد الإمامه عقلاً. أى بدليل العقل لأن العقلاء طبعهم التسليم لرئيس يمنعهم من المظالم و يفصل الخصومات بينهم، ولا يصح عند العقل أن يترك الناس مهملين بلا زعيم يقودهم إلى الصلاح.

و قالت طائفه أخرى: بل وجوب بالشرع دون العقل، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مُجَوِّزاً في العقل أن لا يرد التعبيد بها، فلم يكن العقل موجباً لها، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع، و يأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين، قال الله عز وجل:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ مِنْكُمْ»^(١). ففرض علينا طاعه أولى الأمر فينا و هم الأئمه المتأمرون علينا. و روى هشام بن عروه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: «سليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلكلم و لهم و إن أسواء فلكلم و عليهم»^(٢). انتهى كلامه.

هذه الطائفة تقول عقد الإمامه واجب شرعاً أى بدليل الشرع

١- النساء، آيه ٥٩.

٢- الأحكام السلطانية، ص ٥.

لا عقل لأن العقل لا يرى لزوم التعنيد ببعض الأمور الشرعية ولا يوجبه، وحكم العقل ينحصر في العدل والإنصاف ورفع الظلم ويدبر الأمور بنفسه ولا يرجع إلى غيره، ولكن الشرع يفوض الأمور إلى ولائه في الأمور الدينية بحكم الكتاب والسنة، ويوجب إطاعته أولى الأمر إذا أمروا بالحق فيجب انعقاد عقد الإمام شرعاً مع ولئ الأم القائم بحكم الله.

رأى الإمام الفخر الرازى فى نصب الإمام بدليل العقل والعقلاء

قال الفخر الرازى في الأربعين: «إن نصب الإمام يتضمن اندفاع ضرر لا يندفع إلا بنصبه ودفع الضّرر عن النفس واجب بقدر الإمكان وهذا يقتضي أن يجب على العقلاء أن ينصبو لأنفسهم إماما، أما بيان المقام الأول فإننا نرى أن البلد إذا حصل فيه رئيس قاهر مهيب سائس يأمرهم بالأفعال الجميلة ويزجرهم عن القبائح، كان حال البلد في البعد عن التشويش والفساد والقرب من الانتظام والصلاح أتم مما إذا لم يكن مثل هذا الرئيس كائناً فيهم، وعلم به ضروري بعد استقرار العادات فثبت أن نصب الرئيس يقتضي اندفاع أنواع من المضار لا تندفع إلا بنصبه، وإذا كان كذلك كان نصب هذا الرئيس دفعا للضرر عن النفس، وأمّا أن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان فهذا متافق عليه بين العقلاء، وأما عند من يقول بالحسن والقبح العقليين فإنه يقول: وجوب هذا معلوم في بداهه العقول، وأمّا

عند من يُنكر ذلك فإنه يقول: وجوب هذا ثابت بإجماع الأنبياء والرسل و باتفاق جميع الأمم والأديان»^(١)

استدلّ الفخر الرازى كما ترى بدليل العقل على وجوب نصب الإمام ولو من طريق العقلاه و بانتخابهم، لدفع الضّرر الواجب دفعه عن النفس؛ لأنّ وجود رئيس في المجتمع الإنساني يوجب الانتظام وبعدهم عن الفساد والقبائح، ووجوب دفع الضّرر عن النفس بديهيٌ ضروري لمن اعتقد بالحسن والقبح العقليين، ويعتقد بحسن العدل وقبح الظلم، ومن ينكرهما أيضاً يقول بلزوم دفع الضّرر عن النفس بإجماع جميع الأنبياء والأمم والأديان.

وفي شرح الخطبه الأربعين من نهج البلاغه لابن أبي الحديد المعتزلى: «قال المتكلمون: الإمامه واجبه إلا ما يحكى عن أبي بكر الأصمّ من قدماء أصحابنا أنها غير واجبه إذا تناصفت الأمة ولم تتطالـ... فاما طريق وجوب الإمامه ماهي؟ قال: مشايخنا البصريون يقولون:

طريق وجوبها الشرع وليس في العقل ما يدلّ على وجوبها، وقال البغداديون وأبو عثمان الجاحظ من البصريين وشيخنا أبو الحسين: إنّ العقل يدلّ على وجوب الرئاسه وهو قول الإماميه»^(٢)

١- الأربعين الإمام الفخر الرازى المنقول عنه فى توضيح المراد فى شرح تجريد الاعتقاد، ص ٦٧٩ و ٦٨٠.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد، ج ٢، ص ٣٠٨.

انتهى كلامه.

نسب ابن أبي الحديد وجوب الإمامة إلى المتكلمين إلا الأصم القائل بعدم وجوبه في صوره تناصف الأمة وعدم تظالمهم وعند الأمن، ولكن هذا فرد نادر بل غير واقع. لأن مدنية الإنسان وكثره النفوس واختلاف الآراء وتراحم الناس تقتضي وجوب نصب الإمام والانقياد له. وذكر أن طريق وجوب الإمامة والحاكم بضرورته عند البصريين الشّرع وليس للعقل إليه سبيل، وقال البغداديون والإمامية بوجوبه، والحاكم بوجوبه العقل.

و في الفقه على المذاهب الأربعه: «اتفق الأئمه الأربعه على أن الإمامه فرض و أنه لا بد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين و ينصف المظلومين من الظالمين»^(١).

رأى الفقهاء والمتكلمين من الإمامية في نصب الإمام

قال العلّام الحلى: «الحق عندها أن وجوب نصب الإمام عام في كل وقت»^(٢). قال آيه الله العظمى البروجردى: «اتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدبر أمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه و

١- الفقه على المذاهب الأربعه، ج ٥، ص ٤١٦.

٢- كتاب الألفين، ص ١١٧.

خصوصياته، وأنّ تعينه من قبل رسول الله أو بالانتخاب العمومي»^(١).

وجوب نصب الإمام و العقد على تعينه إجماعي بين الفريقين و الاختلاف في الحكم بوجوبه، فبعض يقول: وجوبه بحكم العقل، وبعض يقول: بحكم الشرع و الدليل على وجوبه الشرع لا- العقل، ولكن حق القول هو أنَّ العمدة في وجوب نصب الإمام هو حكم العقل؛ لأنَّه من الضروريات لإدارة الأمور و نظام المجتمع و ما نطقت به الروايات في وجوبه حكم إرشادي إلى ما حكم به العقل و العقلاء.

الترشيح للإمامه وشعبها

حيث إنّ الحكومه من ضروريات البشر، وعليها يتوقف حفظ كيان الاسلام و المسلمين، و حفظ بلادهم و ثغورهم عن الأعداء، وجب الترشيح للإمامه والولايه، لئلاً يلزم تعطيل أحكام الاسلام و تضييع الحقوق. ولا يخفى أنّ الحكومه والإمامه و حفظ النظام ضروري للبشر في جميع الأعصار، والإمامه بالمعنى الاعم ضرورة للناس، وبقاء الامه ببقاء الإمامه، ولا يجوز إهمال أمر الإمامه و أنّ الائمه الاثني عشر عندنا مع حضورهم و ظهورهم أحق من غيرهم بالنصّ وبالكماليه، فوجب تأييدهم و إطاعتهم، وأما إذا لم يمكن الوصول إليهم كما في عصر الغيبة فلا تعطيل للإسلام و أحكامه،

١- اليدر الزّاهر، ص ٥٢

فلا محاله يجب تعين حاكم بالحق لحفظ الإسلام وإجراء أحکامه ولا يجوز للإنسان المسلم أن يقعد في بيته ولا يعني بما يقع في محيطه من الفحشاء والفساد وإراقة الدماء وتضييع حق المستضعفين وسلطه الأجانب وغير ذلك من الأمور المهمة الحسبيه.

روى الشيخ المفيد في الاختصاص: «الدين و السلطان أخوان توأمان لا بد لكل واحدٍ منهما من صاحبه، والدين أُسْنَ و السلطان حارس، وما لا أساس له منهدم، وما حارس له ضائع»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«كل من دان الله عز وجل بعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضالٌّ متحير»^(٢).

و في تحف العقول عن الصادق عليه السلام : لا يستغنى أهل كل بلد عن ثلاثة يفزع إليهم في أمر دنياهם و آخرتهم فإن عدموا ذلك كانوا همّجاً: فقيه عالم و رع و أمير خير مطاع و طيب بصير ثقة^(٣). وفي البخاري عن رسول الله: «كلكم راعٍ و كلّكم مسؤول عن رعيته الإمام راعٍ و مسؤول عن رعيته الحديث»^(٤) و غير ذلك من الروايات

١- الاختصاص للشيخ المفيد، ص ٢٦٣.

٢- الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٨٣ - ١٨٤، كتاب الحجّة باب مفرقه الإمام الحديث، ٨.

٣- تحف العقول، ص ٣٢١.

٤- صحيح البخاري، ج ١، ص ١٦٠، كتاب الجمعة.

المستفيضه التي يستفاد منها أن حفظ الإسلام ونظامه واجب على كل أحد ولا عذر في الاعتراض عنه، فعلى هذا يجب الترشيح كفايةً^(١) وتقديم النفس لمن له أهلية الإمام، للانتخاب والتصدي لمنصب الإمام والولاية الكبرى وشعبها من القضاة والوزارء وإماراء الجناد وغيرها.

فإن قلت: إن الفقهاء الواجبين للشراط، منصوبون بنصب عام من قبل الأئمة عليهم السلام للولاية والإمام، فعليهم التصدي لشؤونها كفاية وعلى المسلمين إطاعتهم والتسليم لهم، ولا يحتاج إلى الترشيح والانتخاب.

قلنا: إن صلاحيتهم ونصبهم العام لا يكفي وحده لذلك، بل الولاية الفعلية تتوقف على انتخاب الأئمة للفقيه أو الإمام بالمعنى العام للمناصب مثل القضاوه وإماره الجناد و إماره البلدان، فعليهم تقديم أنفسهم وعرضها على المسلمين لينتخبوا من هو أصلح لذلك، فالترشح والانتخاب كلاماً واجباً كفائي.

قال الماوردي: «إذا ثبت وجوب الإمام ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها على الكفاية. وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل

١- ترشح الرجل الأمر: تأهل له ويقال ترشح للانتخابات أو لغيرها أى قدّم نفسه لها. المنجد، ص ٢٦١.

الاختيار حتّى يختاروا إماماً للإمامه، و الثاني أهل الإمامه حتّى يتتصبب أحدهم للإمامه، و ليس على مَن عدا هذين الفريقين من الأُمّه في تأخير الإمامه حرجٌ ولا مأثم، و إذا تميّز هذان الفريقان من الأُمّه في فرض الإمامه، وجب أن يعتبر كلّ فريق منهما بالشروط المعتبره فيها»[\(١\)](#).

يقول الماوردي: إن قام بالإمامه من هو أهلها سقط الوجوب عن الأُمّه، و إن لم يقم فيجب الترشح والانتخاب على الكفايه. و يعتبر في كلّ من الإمام و الناخب شرائط يلزم رعايتها. و في الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى الفراء كلامٌ مثله[\(٢\)](#).

شرائط الناخبين للإمام

مضت سابقاً شرائط الإمام بالمعنى الأخصّ والأعمّ، فإذا ثبت وجوب انتخاب الإمام بالمعنى الأعمّ فهل تعتبر في أهل اختيار و الانتخاب شروط؟

قال الماوردي: «فأمّا أهل اختيار فالشروط المعتبره فيهم ثلاثة:

الأول: العدالة الجامعه لشروطها.

١- الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى الماوردي، ص ٦ - ٧.

٢- الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى الفراء، ص ١٩.

و الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفه من يستحق الإمامه على الشروط المعترف فيها.

و الثالث: الرأى و الحكم الموعديان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح، و بتدبير المصالح أقوم و أعرف.

وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزيه يقدم بها عليه. وإنما صار من يحضر بلد الإمام متولياً لعقد الإمامه عرفاً لا شرعاً، لسبوق علمهم بمorte، و لأنّ من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده»[\(١\)](#).

المأوردي من علماء الشافعية يعتقد باعتبار شروط ثلاثة في الناخبين أحدها العدالة. ثانية: العلم الذي يتوصل به إلى معرفه من يستحق الإمام مع الشرائط المعترف ثالثها: الرأى و الدراسية لتشخيص من هو أصلح و أعرف بتدبير الأمور. وأضاف: ليس لمن كان في بلد الإمام تقدماً في الانتخاب على من في سائر البلدان، وإنما صار متولياً لعقد الإمامه للإمام عرفاً لا شرعاً لسبق علمه بمorte الإمام، و لأن الصالح للخلافة موجود غالباً في بلد الإمام فيشتراك الحاضر في البلد و من كان في البلاد الأخرى في حق الانتخاب.

وللقاضى أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي كلام مثله فراجع [\(٢\)](#).

١- الأحكام السلطانية للمأوردي الشافعى، ص ٦؛ المتوفى، ج ٥، ص ٤٥٠.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص ١٩؛ المتوفى، ج ٤٨٨، ص ٥.

أقول: حيث إن الإمام المنتخب يشترط فيه الاجتهاد والولاية والتدبير والسياسة ونحوها كما مرّ سابقاً وأن المترقب منه تنفيذ جميع أحكام الإسلام وإجراء حدوده وإداره شؤون المسلمين على أساس مقرراته العادلة، فلا- محاله يلزم أن يكون الناخب للإمام عادلاً خيراً مطلعاً على أحوال الرجال وأوصافهم وإحاله الانتخاب إلى العامة بلا تحديد ومعيار خاص في البين، غير صحيح مع فرض كون الأكثرون أهل الأهواء والأجواء أو كانوا من الجهلاء والبساطاء وبما باعوا آرائهم بمتعة الدنيا وطامعها واغتروا بالدعيات الكاذبة، فينبغي أن يحول انتخاب الإمام إلى أهل الخبرة بأن يتحقق الانتخاب بمرحلتين: فتنتخب الأمة أهل الخبرة وأهل الخبرة ينتخبون الإمام فيندر الاشتباه والخطأ حينئذ إذ معرفه أهل كل بلد لفرد خبير جامع للشراط من أهل بلدتهم أيسر من معرفه الإمام المستحق للولاية الكبرى، فالآمة ينتخبون الخبراء في كل بلد مع الشراط المقرر للناخبين مثل التبعية للبلد والبلوغ وغيرها، ولا يعتبر فيهم العدالة والاجتهاد وعلم معرفة الإمام والرأي والحكم لتشخيصها، نعم يعتبر في أهل الخبرة الذين ينتخبوهم الأمة، أن يكونوا مجتهدين عارفين بمباني الاجتهاد ليتمكن لهم تشخيص الإمام الأعظم، وأن يكونوا عدولًا، مشتهرين بالديانة والوثوق والتقوى، ذوى رأى وسياسة مطلعين بمسائل الزمان، مستقلين معتقدين بالنظام الإسلامي، وغيرها

من الشرائط المهمّة [\(١\)](#).

نعم لو فرض كون أكثر الأمة من أهل العدالة و العلم و الوعى السياسي لم يبق إشكال فى البين أن تنتخب الأمة الإمام مباشرةً، ولكن هذا فرض نادر بل غير ممكن عاده، فينحصر طريق انعقاد الإمامه أولاً في النص من الله أو رسوله، و ثانياً مع عدم النص تصل التوبه إلى انتخاب الخبراء من الأمة أو أهل الحل و العقد بشرط كونهم - مضافاً إلى الاجتهاد - أهل العدالة و التقوى، و هم ينتخبون الإمام الأعظم مباشرةً.

مشروعية البيعة وسابقتها في الإسلام وسائر الأمم

نعرض بعض الآيات و الروايات الواردة في البيعة فنقول:

- ١ - قال الله عز و جل : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» [\(٢\)](#).
- ٢ - وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّهُمْ مَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ - يَرِدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ - فَسَيُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [\(٣\)](#).

١- راجع القانون الأساسي للجمهوريه الإسلاميه و مجموعه القوانين لانتخابات مجلس الخبراء المنصور سنه ١٣٧٧.

٢- سورة الفتح، آيه ١٨.

٣- نفس المصدر، ص ١٠.

نزلت الآيات في بيعه الحديبية في السنة السادسة من الهجرة وسميت بيعه الرضوان لمكان هذه الآية. قال ابن أثير في تاريخه: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه السنة معتمراً في ذي القعده لا يزيد حرباً و معه جماعة من المهاجرين والأنصار و من تبعه من الأعراب ألف و أربعينه و قيل ألف و خمسينه و قيل ثلاثة و ساق الهدى معه سبعين بدنه ليعلم الناس أنه إنما جاء زائراً للبيت فلما بلغ عسفان لقيه بُسر بن سفيان الكعبي فقال: يا رسول الله هذه قريش قد سمعوا بمسيرك فاجتمعوا بذى طوى يحلفون بالله لا تدخلها عليهم أبداً وقد قدّموا خالد بن الوليد إلى كراع الغميم. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: و الله لا أزال أجاهدهم على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله، أو تنفرد هذه السالفه. ثم خرج على غير الطريق التي هم بها و سلك ذات اليمين حتى سلك ثتيه لمرار على مهبط الحديبية فبركت به ناقته... فأرسل النبي إلى قريش عثمان ليبلغ عنه فاحتبسته قريش فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه قد قُتل، فقال: لا نربح حتى نناجز القوم ثم دعا الناس إلى البيعة فباعوه تحت الشجرة وهي سمرة»^(١).

في مسند أحمد حنبل عن جابر: «باينا نبي الله يوم الحديبية على أن لأنفر»^(٢).

١- الكامل في التاريخ لابن أثير من صفحه ٢٠٠ إلى ٢٠٣.

٢- مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٢.

و فيه أيضاً عن سلمه بن أكوع: «بایعنانه علی الموت»^(١).

الظاهر من الآية أنّ بيعه الحديبيّة وقعت للميثاق بين النبي وأمته من المهاجرين والأنصار لحماية النبي وعدم فرارهم حتى إلى الموت كما يظهر من الروايات: و كانت هذه البيعة بيعه إطاعه و تسليم.

٣ - و قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

في تفسير نور الثقلين عن الكافي بسنده صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مكّه بايع الرجال ثم جاءت النساء ببايعته فأنزل الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» الآية...^(٣).

ذكر سبحانه بيعه النساء و كان يوم فتح مكّه لمّا فرغ النبي صلى الله عليه و آله وسلم من بيعه الرجال و هو على الصفا جاءته النساء ببايعته فنزلت هذه الآية، فشرط الله في مبايعتهن أن يأخذ عليهن هذه الشروط و هو قوله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ...».

هذه البيعة من الرجال و النساء وقعت للتراحمهم بأحكام الإسلام

١- الدر المنشور، ج ٦، ص ٧٤.

٢- الممتحنة، آية ١٢.

٣- نور الثقلين، ج ٥، ص ٣٠٧.

و الإطاعه على سنه النبي صلى الله عليه و آله وسلم ما استطاعوا، و أمر الله تعالى نبيه باليبيه مع النساء و الاستغفار لهنّ، و البيعه كانت معهوده قبل الإسلام و أمضاها الشارع و منع عن فسخها و نكثها و عدم الالتزام بمقتضها كما يأتي إن شاء الله.

٤ - من كلام على عليه السلام حين تخلف عن بيته عبد الله بن عمر بن خطاب و سعد بن أبي و قاص و ... «أيها الناس! إنكم بايعتموني على ما بويغ عليه من كان قبلى، و إنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا فإذا بايعوا، فلا خيار لهم و أنّ على الإمام الاستقامه و على الرعيه التسليم، و هذه بيجه عاشه من رغب عنها رغب عن دين الإسلام و اتبع غير سبيل أهله»^(١).

فقد ظهر من الآيات و الروايات المذكوره اهتمام النبي صلى الله عليه و آله وسلم و أمير المؤمنين باليبيه التي كانت معاهده و التزاماً بالتسليم و الإطاعه، وبعد إثبات مشروعيه البيعه و تداولها بين الأُمم و تأكيدها في الكتاب و السنة و وجوب الوفاء بها و حرمه نكثها، فإن تحقق الإمامه بالنصب من الله و رسوله أو من الإمام المعصوم فلا كلام فيها لتقديمه على التعين و الانتخاب كما هو معتقد الشيعه الإماميه في الأنماه الاثنى عشر، ولكن مع ذلك لبيجه الناس مع الإمام المنصوب مجال، يأتي تحقيقه إن شاء الله و مع فرض عدم تتحقق نصب الإمام كما هو

١- إرشاد المفید، ص ١١٦.

معتقد أهل السنة فالإمامه تتعقد بالتعيين ثم يؤخذ عليه البيعه التي هي عهد على الطاعه و الانقياد.

ماهيه البيعه لغه

فى الصحاح: «بایعته، من الیع و الیعه جمیعاً، و التبایع مثله»^(١).

قال الراغب: «بایع السّلطان: إذا تضمن بذل الطاعه له بما رضخ له أعطاه و يقال لذلك: بیعه و مبایعه»^(٢).

و فى نهاية ابن الأثير: «في الحديث أنه قال: لا تبايعونى على الإسلام، هو عباره عن المعاقده عليه و المعاشه، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصه نفسه و طاعته و دخيله أمره»^(٣).

و فى لسان العرب: و الیعه: الصفقه على إيجاب الیع، و على المبایعه و الطاعه. و الیعه: المبایعه و الطاعه. و قد تبايعوا على الأمر كقولك: أصفقوا عليه، و بایعه عليه مبایعه: عاھدھ»^(٤).

و فى مقدمه ابن خلدون: «فصل في البيعه: اعلم أن البيعه هي العهد على الطاعه، كأن المبایع يعاهد أمیره على أنه يسلم له التّظر فى

١- الصّحاح للجوهرى، ج ٣، ص ١١٨٩.

٢- المفردات للراغب، ص ٦٦.

٣- النهايه لابن الأثير، ج ١، ص ١٧٤.

٤- لسان العرب، ج ٨، ص ٢٦.

أمر نفسه وأمور المسلمين، ولا ينزعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بارعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبّه ذلك فعل البائع والمشترى فسمّي بيعه مصدرُ باع. وصارت البيعة مصافحة الأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة و معهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيع النبي صلى الله عليه و آله وسلم ليله العقبة و عند الشجرة و حثّهما ورد هذا اللفظ»^(١).

قال العلّام الطباطبائي قدس سرّه: «و حقيقه معناها إعطاء المبایع يده للسلطان مثلًا، ليعمل به ما يشاء»^(٢).

فالبيعة في اللغة نحو مبایعه و انقياد و طاعه محضه و عهد على الطاعة.

ما هي البيعة اصطلاحاً

إذا عرفت أنّ البيعة مصدرُ باع بيع بيعاً، و البيع بمعنى مبادله شيء بشيءٍ، فاعلم كما أنّ البيع معامله خاصّه و تبادل بين المالين فكذلك المبایع للولي أو الرئيس كان بيته له يجعل ماله و إمكاناته

١- المقدّمه لابن خلدون، ص ١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.

٢- تفسير الميزان، ج ١٨، ص ٢٤٧ في تفسير «إنّ الذين يبايعونك تحت الشجرة» الآية.

تحت تصرّفه و اختياره، و يتّعهد الولى فى قبال ذلك بالسيّىء فى إصلاح شؤونه و تأمين مصالحه و إنجاز حوائجه، فكأنّها نحو تجارة و معاهده بينهما، و أنت خير أن المتعاملين حسب المتعارف يتقاولان أولاً في مقدار العوضين و نوعهما و خصوصياتهما و يتّعقب ذلك الرضا من الطرفين، و لكن المقاوله و الرّضا من مقدّمات المعامله و حقيقة المعامله تحصل بالإيجاب و القبول و بالمعاطه أى الأخذ و الإعطاء أو بمصادقه الأيدي و ...

فكما أنّ المصافحة و مصادفة الأيدي فى البيع تكون وسيلة لإنشاء البيع بعد التراضي و المقاوله، كذلك البيعه وسيلة و طريق لإنشاء الولايه للوالى.

البيعه إنشاء الولايه أو تأكيدها

إن قلت: التوليه نحو عقد و تجارة بين الوالى و الأُمّه، و أن البيعه و المصافقه تكون وسيلة لإنشائهما و تنجزها كما فى البيع، و لكن معلوم أن الرساله و الولايه لرسول الله و كذلك الإمامه للأئمه عليهم السلام لم تحصل بتفويض الأُمّه و بيعتهم، بل يحصل من الله بنصبه تعالى سواء بايّعت الأُمّه أم لا، فأهل المدينه فى بيته العقبه الأولى أو الثانية مثلًا لم يريدوا التفويف أو الرئاسه إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم و إنما بايّعوه بعد قبول نبوّته و زعامته على العمل بما جاء به و الدفاع عنه، فكانت البيعه تأكيداً للاعتراف القلبي و ميثاقاً بينهما على تنفيذ ما التزموا به من

رسالته صلى الله عليه و آله وسلم لا إنشاء لرسالته و رئاسته صلى الله عليه و آله وسلم .

قلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان رسولاً و ولينا من قبل الله تعالى - و إن لم تبایعه الأُمّة، و كذلك الإمامه لأمير المؤمنين و الأئمّه من ولده. ولكن المركوز في أذهان الناس على حسب سيرتهم و عادتهم ثبوت الرئاسه و الزعامه بتفويض الأُمّه و بيعتهم، و كانت البيعه أوّل الوسائل لإنشاء الرئاسه و تنجزها عندهم فلذا طالبهم النبي بذلك لتحكيم ولايته خارجاً.

و بالجمله، إذا كان لتحقّق أمرٍ طريقان عند الناس و كان أحدهما أعهد عندهم و أوثق و أنفذ، فإيجاده بالطريقين يوجب تأكّده قهراً، فالنصب من الله أحد الطريقين لإعطاء الولايه و الرئاسه، و البيعه من الناس طريق آخر يؤكّد الطريق الأول، و هذا مثل توارد العلتين على معلول واحد، و البيعه بالنسبة إلى الناس إنشاء الولايه عملاً و النصب من الله إعطاء الإمامه اعتباراً. فالإمامه كما تحصل بنصب الله تحصل بنصب الأُمّه في طولها باليبيعه. نعم لازم البيعه في إنشاء الولايه من قبل الناس التأكيد لنصب الله. و هي في الحقيقة بيعه تسليم و إطاعه لا بيعه تعين و انتخاب.

آيت الله منتظری رحمه الله : «إمامه الإمام عند الشیعه الإمامیه بنصب الله أو نصب الرسول صلی الله علیه و آله وسلم ، و لكن لما كان إنشاؤها و جعلها من قبل الأُمّه باليبيعه ممّا يوجب تأكّدتها و أوقعيتها في النفوس و تسليم الناس لها خارجا، و إمكان الاحتجاج بها، فلذا أخذ له رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم البيعه، و

فِي سُورَةِ الْفَتْحِ أَطْلَقَ عَلَى الْبَيْعِ عَهْدَ اللَّهِ حِيثُ قَالَ: «وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ»^(١) وَلَهُ مَنَاسِبٌ مَعَ كَلْمَهِ «عَهْدِي» الْمَرَادُ بِهِ الْإِمَامَه^(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٣).

فَالْوَلَايَهُ وَالرَّئَاسَهُ مِنْ أَظْهَرَ مَصَادِيقَ الْمِيثَاقِ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالْبَيْعِ أَوْ اِنتَخَابِ الْأُمَّهُ، وَالغَرْضُ مِنْهُ تَأْكِيدُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ. وَيُطْلَقُ الْمَوْعِدُ كَذَلِكَ عَلَى السَّبَبِ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبِ آخَرَ.

وَقَدْ تَحْصَيْلَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِمَامَهُ عِنْدَ الْإِمامَيهِ تَنْعَقَدُ بِالنَّصْرِ مِنَ اللَّهِ، وَأَثْرَ الْبَيْعِ إِنْشَاءِ الْإِمَامَهُ مِنَ النَّاسِ لِلْإِمامَ، وَلَازْمُهُ تَأْكِيدُ إِيمَامَهُ الْإِمامَ المَنْصُوبُ مِنَ اللَّهِ أَوِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّهُ أَيْضًا لَا يَنْكِرُونَ صَحَّهُ انْعَقَادُهَا بِالنَّصْرِ، وَإِنَّمَا نَاقَشُوا مَعْنَاهُ فِي تَحْقِيقِ الصَّغْرَى أَيِ النَّصْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْأَئِمَّهِ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ بِوُجُودِ النَّصْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى وَبَيْنَ لِلْأَئِمَّهِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ خَيْرًا بِالْفَرَدِ الْأَصْلَحِ وَلَا يَبْقَى مَجَالُ الْشَّوْرِيِّ وَالْإِنْتَخَابِ قَطًّا، وَلَا تَكُونُ الْبَيْعُ لِلْمَنْصُوبِ عَلَى إِمَامَتِهِ إِلَّا تَأْكِيدًا لِلنَّصْرِ وَالْمِيثَاقِ مَعَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»^(٤).

١- الفتح، آية ١٠.

٢- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدوله الإسلامية.

٣- البقره، آية ١٢٤.

٤- الحشر، آية ٧.

نعم تعتقد الإمامه بالمعنى الأعم لغير المعصومين من أمير المؤمنين عليه السلام إلى المهدى عج بانتخاب الأمة مع رعايه شرائطه المعبره فى الإمام العام.

الدليل على انعقاد الإمامه بانتخاب الأمة

بعد إثبات جواز انعقاد الإمامه مع فرض عدم النصب من الله و رسوله أو جواز انعقادها للإمام الغير المعصوم، ما الدليل على جواز انعقادها بانتخاب الأمة أو يبعتها؟.

الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على صحة انعقاد الإمامه بانتخاب الأمة كثيرة، نكتفى ببعضها:

الأول: حكم العقل بالبداهه بقبح الهرج والمرج والظلم والتعدى و وجوب نظام صالح لبسط العدل و رفع الظلم، و هذا يحتاج إلى إمام يعيش الناس تحت حكمه و تدبیره، فإما أن يكون هذا الإمام منصوباً من الله و رسوله، أو يقوم بقهر و غلبه على الأمة، أو بالانتخاب من ناحيتها.

فإن كان الإمام منصوباً فلا كلام فيه ولا تصل التوبه إلى الشورى و الانتخاب، لأنّ أمر الله و قضاياه مقدم على كلّ شيء، قال الله: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ»^(١). و قال تبارك و تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِبَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(١).

و إن كانت الإمامه بالقهر و الغلبه يحكم العقل بكونها ظلماً و أنه خلاف سلطنه الناس على أموالهم و أنفسهم، و لا يحكم العقل أيضا بوجوب الخضوع و الإطاعه لها.

قال النووي في كتاب المنهاج: «و تنعقد الإمامه بالبيعه... و باستخلاف الإمام... و باستيلاع جامع، و كذا فاسق و جاهل في الأصح^(٢)». و لكن الغلبه و الاستيلاع خصوصا إذا كان الإمام فاسقاً أو جاهلاً لا يوجب الولايه و وجوب المتابعه و معاونته معاونه على الإثم و العدوان.

و أمّا إذا كانت الإمامه مع عدم النص بالانتخاب و البيعه فهو المطلوب، و لأجل ذلك استمرت سيره العقلاء في جميع الأعصار و الأزمان بتعيين الولاه و الحكام بانتخاب الأصلح و الألائق و إظهار التسليم و الإطاعه له.

والله تعالى جعل في الإنسان غريزه الانتخاب و الاختيار، و مدح عباده على إعمال هذه الغريزه و انتخاب المصدق الأحسن فقال: «فَبَشِّرْ عِبَادِِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ»^(٣).

١- الأحزاب، آيه ٣٦.

٢- المنهاج للنووى، ص ٥١٨ وهو أحد عظماء الشافعية ولأرائه عندهم قيمة كبيرة.

٣- الزمر، آيه ١٧ و ١٨.

فالعقل يحكم بحسن الانتخاب و تفويض الأمر إلى فرد صالح لإداره شؤون الاجتماع و إقامه العدل و الإنصاف.

الدليل الثاني: سيره العقلاء المستمره فى جميع الأعصار على الاستنابه و التوكيل و تفويض الأمور و إجرائها إلى فرد متمكن من مباشرتها و التصدى لها، فينتخبون والياً فى المجتمع كأنه ممثل لهم و نائب عنهم فى إنفاذ أمور العامه، و سيره العقلاء دليل معتبر، و الشارع أيضاً من العقلاء بل أعقلاهم، فصححه انعقاد الإمامه بالانتخاب مضاه له. فانتخاب الولى و الإمام لإجراء الأمور و تنفيذها نحو توكييل له، كما ورد في نهج البلاغه فى كتاب على عليه السلام : «إِنَّكُمْ خَرَّانُ الرُّعْيَةِ وَوَكَلَاءُ الْأُمَّةِ وَسُفَرَاءُ الْأَئِمَّةِ»^(١) عبر عليه السلام عن أصحاب الخراج بوكلاء الأمة و سفراء الأئمه الذين فوض إليهم جبايه الخراج و أخذها من الناس.

فلاأفراد الإنسان هم مسلطون على أنفسهم و بتبعه على أموالهم، أن يتخبو الفرد الأصلاح و يولوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعد ما حكم العقل بأن المجتمع الإنساني لا بد له من نظام و حكم و أنهما من ضروريات حياة البشر، ولا يخفى أن توافق آراء المجتمع على انتخاب فرد لائق و صالح لإداره شؤونهم الاجتماعيه و المدنية و السياسيه يوجب تعاضدهم له و بعثهم على إطاعته والخضوع له.

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٩٨٤؛ عبده، ج ٣، ص ٩٠، الكتاب ٥١.

الدليل الثالث: أن انتخاب الأئمّة للإمام و تفويض الأمور إليه و قبول الإمام الإمامه و الولايه، نحو معاشه و معاقده بين الأئمّة و الإمام الوالي، فيدلّ على صحتها و نفاذ أمرها أدلّه صحّه العقود و العهود و الإمامه، كما مرّ سابقاً كما قال الله تعالى: «لَائِنَالْعَهْدِ الظَّالِمِينَ»^(١).

و إذا كان الانتخاب و التوليه عهداً و التزاماً، يجب الوفاء به قال الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢).

و قول الصادق عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزّ و جلّ - فلا يجوز»^(٣) و غير ذلك بناء على شمول الشرط للالتزام الابتدائي أيضاً، و إن استبعده الشيخ الأعظم و مَعَنْ صدقه على الالتزامات الابتدائية^(٤).

إن قلت: وجوب الوفاء بالعقد يتوقف على كون العمل المعقود عليه تحت اختيار الطرفين و كونه مما يقبل العقد عليه، و كون الولايه و الحكم في اختيار الأئمّه و صحّه تفويضهم إليها إلى الغير غير ثابت و التمسك بـ «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فرع لصدق العقد الصحيح، و إلا فهو تمسّك بالعام في الشبهه المصداقيه و هو غير صحيح.

قلت: الآية ناظره إلى العمل بالعقود العقلائيه المتعارفه عند

١- البقره، آيه ١٢٤ .

٢- المائده، آيه ١ .

٣- الوسائل، ج ١٢ ، ص ٣٥٣ ، الباب ٦ من أبواب الخيار، ح ٢ .

٤- المكاسب، القول في الخيار، ج ٥ ، ص ٢١ .

العقلاء، الصحيحه عندهم، و تفويض الولايه للغير بشرط كونه جامعا للشروط المعتبره فى الوالي و الإمام، كان أمراً رائجاً ومعهoda فى جميع الأعصار، و إعطاء الولايه للغير أمر اعتبارى يعتبره العقلاء. نعم إذا لم يكن عقد صحيح مثل الانتخاب مع وجود النص على إمامه أحد مثل المعصومين عليهم السلام فالاستدلال بالآيه لوجوب الوفاء به غير صحيح؛ لأنّ الدليل دال على بطلانه و هو اجتهاد فى مقابل النص.

الدليل الرابع: الآيات و الروايات الباعثه على الشورى فى الأمر مثل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(١) مدح الله تعالى أهل الإيمان بصفات، منها استجابتهم لربهم بما يكلفهم به من الأعمال الصالحة و إقامه الصلاه و المشاوره فى امرهم.

قال الراغب: «والتشاور المشاوره و المشوره: استخراج الرأى بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا أخذته من موضعه واستخرجته منه، و الشورى الأمر الذى تشاور فيه. انتهى»^(٢).

قال العلّام الطاطبائى: فالمعنى، الأمر الذى يعزمون عليه، شورى بينهم يتشارون فيه، و يظهر من بعضهم أنه مصدر، و المعنى و شأنهم المشاوره بينهم. و كيف كان فيه إشاره إلى أنّهم أهل الرشد و

١- الشورى، آيه ٣٨.

٢- المفردات، كلمه شور، ص ٢٧٧.

إصابه الواقع يُعنون فى استخراج صواب الرأى بمراجعة العقول [\(١\)](#) فالآية قريبه المعنى من قوله تعالى: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ» [\(٢\)](#).

أقول: قال العلامه: «الأمر الذى يعزمون عليه، شورى بينهم» و فيه إشاره إلى أنَّ أهل الصواب و الرشد يستخرجون الرأى الصواب بإمعان النظر و مراجعته عقول الناس، و معلوم أنَّ أمر الإمامه من أعظم الأمور التي يقصدها المؤمنون، فالمشاوره فيه لتشخيص الأصلح و تفويض الولايه من صفات أهل الإيمان.

قال الفخر الرازى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» فقيل: كان إذا وقعت بينهم واقعه اجتمعوا و تشاوروا فأثنى الله عليهم، أى لا ينفردون برأيهم بل ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه، و عن الحسن: «ما تشاور قوم إلَّا هُدُوا لِأَرْشَدٍ أَمْرَهُمْ» و معنى قوله: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» أى ذو شوري [\(٣\)](#).

فسير الفخر الرازى للأمر بالواقعه إذا وقعت بينهم يتشاورون فيها و الواقعه عرفاً تصدق على أمر مهم يحتاج إلى الرجوع لآراء العقلاء فيه، و أمر الإمامه و التوليه من الوقائع المهمه المحتاج فيها إلى التشاور و انتخاب الأصلح، فالانتخاب من آثار المشاوره المندوبه

١- تفسير الميزان، سورة الشورى، الآية .٣٨.

٢- الزمر، آية .١٨.

٣- التفسير الكبير، ج ٢٧، ص ١٧٧.

إليها في الآيات والروايات.

وفي العيون عن الرضا عليه السلام بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جاءكم ي يريد أن يفرق الجماعة ويغضب الأمة أمرها و يتولى من غير مشوره فاقتلوه، فإن الله قد أذن ذلك»^(١).

الظاهر من هذه الرواية ثبوت الولاية بالمشوره ومن تولى على أمر الأمة وتسلط عليهم بغير مشوره وانتخاب منهم، فهو غاصب يجب قتله، فالمراد بالمشوره في الرواية إن كان في التصدّي لأصل الولاية وقبولها، فالرواية تدلّ على مشروعية الولاية بالمشوره و الانتخاب.

وفي الدراسات في ولائيه الفقيه: «وكلمه الأمر في الآية الشريفه وفي الروايات تصرف إلى الحكومة، أو هي القدر المتيقن منه، ففي نهج البلاغه: «فلما نهضت بالأمر نكثت طائفه»^(٢) الأمر بمعنى الحكومة والإمامه، وعلى هذا فالولايه تنعقد بشورى أهل الخبره و يتعقبه انتخاب الأمة؛ لأنّ أهل الخبره منتخبون من ناحيه الأمة، وقد جعل أكثر المسلمين الشورى أساسا للخلافه بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن الشيعه الإماميه نقاشنا في ذلك لثبوت النص الخاص عندنا على ولائيه أمير المؤمنين والأئمه عليه السلام من ولده. نعم مع عدم التصب الخاّص أو

١- عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ٦٢، الباب ٣١، ح ٢٥٤.

٢- الخطبه، ص ٣.

العام كما في ولاه الأمر غير المعصومين و تصل النوبه إلى الشورى»[\(١\)](#).

فتحصيل ممّا ذكرنا كون انتخاب الْأَمْمَةِ أَيْضًا طریقاً عقلائیاً لانعقاد الإمامه والولایه، وقد أعتبره الشارع الحکیم، و تتأخر رتبه عن النصب الخاصّ، إذ مع وجود النصب لا مجال للانتخاب أصلًا، فانتخاب الْأَمْمَةِ لغیره ممّا لا أثر له فإنّ الله قبل أمرنا.

الانتخاب أو البيعه عقد جائز أم لازم؟

الوکاله و مشروعيتها

بعد ما ثبت أن الانتخاب و البيعه عقد و انعقاد بين الْأَمْمَةِ و الإمام، هل هو عقد جائز من قبيل الوکاله فيجوز للأُمّه فسخه و نقضه حيث ما أرادت أم هو عقد لازم من قبيل البيع فلا يجوز نقضه إلا مع تخلف الوالى الإمام عما شرط عليه؟

قال عبد الرحمن الجزيري: الوکاله بكسر الواو وفتحها. و معناها في اللغة الحفظ و الكفاية و الضمان، يقال: فلان و كيل فلان بمعنى حافظه أو ضامنه أو كافيه، وأمّا في اصطلاح الفقهاء ففيه تفصيل المذاهب، فالوکاله جائزه بإجماع المسلمين أي غير منوع شرعاً المالكيه قالوا: الوکاله أن ينبع يقيم شخص غيره في حق له يتصرف

١- دراسات في ولاية الفقيه، ص ٤٩٨، مع النقل بالمعنى.

فيه كتصرّفه... الحنابلة قالوا: الوکاله هى استتابه شخص جائز التصرّف شخصاً مثله جائز التصرّف فيما تدخله النيابه من حقوق الآدمييin»^(١).

و قال: الوکاله من العقود الجائزه لأنها من جمه الموکل إذن و من جمه الوکيل بذل نفع و کلاهما غير لازم، فلکل واحد من الموکل و الوکيل فسخ عقد التوكيل، فيصح للوکيل أن يعزل نفسه كما يصح للموکل أن يعزله على تفصيل المذاهب. قالت الحنابلة: و کذا تبطل الوکاله بطرق فسق على أحدهما فيما يشترط فيه العدالة^(٢)...

و قال: الوکاله جائزه بإجماع المسلمين لم ينقل عن أحد القول بمنعها وقد يستدلّ على جوازها بقوله تعالى في سورة الكهف: «فَابْعُثُوا أَحَدَكُم بِوَرْقَكُمْ» فإن ذلك توکيل لأحدهم، وقد أقره الله تعالى و رسوله إذ لم يرد ناسخ له و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ينسخه، وقد استدلّ على جوازها بفعل النبي صلی الله عليه و آله وسلم فقد روی أبو داود أن النبي صلی الله عليه و آله وسلم وکل حکیم بن حزام بشراء أصلحه و لكن في سنده مجهول و رواه الترمذی عن حبیب بن ثابت عن حکیم... و إذا كان حبیب ثقه يكون الاحتجاج بالحديث صحيحاً و إلا فلا، لأن حبیباً لم يسمع من حکیم.

١- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ١٦٨.

٢- المصدر، ص ٢٠٦ - ٢٠٩.

وروى أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل أبا رافع في ترويج ميمونه، سواءً صحيحة سند هذه الأحاديث أو لا. فإن إجماع المسلمين عليها من غير أن يخالف فيها أحد من أئمتهم دليل على جوازها من غير نزاع^(١).

قال الشهيد الأول في اللمعة: «الوَكَالَهُ بِفَتْحِ الْوَاءِ وَكَسْرِهَا وَهِيَ اسْتِنَابَهُ فِي التَّصْرِيفِ وَهِيَ جَائِزَهُ مِنَ الظَّرْفِينَ»^(٢).

قال العلّام في التذكرة: المقصود السادس في الوَكَالَهُ وَفِيهِ فَصُولُ، الْأَوَّلُ فِي حَقِيقَتِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا، مَسَأْلَهُ: الْوَكَالَهُ عَقدٌ شُرُّعٌ لِلْاسْتِنَابَهُ فِي التَّصِيرِ وَهِيَ جَائِزَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّهِ وَالْإِجْمَاعِ - أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»^(٣) فجُوزَ تَعْلَى الْعَمَلِ وَذَلِكَ بِحُكْمِ النِّيَابَهِ عَنِ الْمُسْتَحْقِقِينَ. وَقُولُهُ تَعَالَى: «فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَهُ فَلَيَنْظُرُ أَئِهَا أَرْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ»^(٤) وَهَذِهِ وَكَالَهُ، وَقُولُهُ: «إِذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا»^(٥) وَهَذِهِ وَكَالَهُ.

وَأَمَّا السُّنَّهُ فَمَا روى عن العاشر: روى عروه البارقي: أعطاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديناراً فقال: ياعروه ائت الحلب فاشتر لنا شاه، قال: فاتيت

١- نفس المصدر، ص ١٦٨.

٢- اللمعة الدمشقية، ج ١، ص ١٢-١١.

٣- التوبه، آيه ٦٠.

٤- الكهف، آيه ١٩.

٥- يوسف، آيه ٩٣.

الحلب فساومت صاحبه فاشترى شاتين بدينار...»^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث، وقد اجمعت الأئمّة في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوكالة في الجملة، ولأنّ اشتداد الحاجه الداعيه إلى التوكيل ظاهرٌ فإنه لا يمكن لكلّ أحد مباشره جميع ما يحتاج إليه من الأفعال، فدعت الضروره إلى الاستنابه فكانت مشروعه.

استفدنا من عبارات الفريقين في معنى الوكاله أنّها استنابه و إذن في التصرّف فيما يجوز للموكل فيه التصرّف، وبين الولايه و النيايه فرق بأنّ الولى في الولايه يعمل و يتصرّف بنظره فيما يراه صلحاً، بخلاف النائب فإنه مأذون فيما له النيايه فقط، ولا يجوز له العمل و التصرّف خارجاً عن المقدار المأذون له فالوكيل ليس له التعدي عما وكلّ فيه، بخلاف التوليه فإنّها إحداث ولايه للولى يعمل باختياره ما يراه صلحاً لمن أعطاه الولايه و الإمامه.

قلنا سابقاً التأمل و التدبر في أدله مشروعه الانتخاب و البيعه مع عدم وجود النصّ يهدينا الى أنّ الانتخاب يكون عقداً شرعاً بين الأئمّه و المنتخبيين، يجب الوفاء به بحكم الفطره و لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٢).

و كما أنّ الوجدان السليم يلزمـنا بإطاعـه الإمام المنصوب من الله

١- مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٥، الباب ١٨ من أبواب عقد البيع.

٢- المائدـه، آيه ١.

و رسوله، كذلك يلزمـنا بـإطـاعـه الإمامـ المـتـخـبـ أـيـضاـ، فـإـنـ طـبـيعـهـ وـلـايـهـ الـأـمـرـ إـذـاـ كـانـ بـحـقـ تـقـضـىـ إـطـاعـهـ وـالـبـيـعـهـ، وـإـلـاـ لـاخـلـ النظامـ وـوقـعـ الـهـرجـ وـالـمرـجـ، وـالـشـرـعـ معـ إـمـضـائـهـ وـتـأـيـدـهـ لـانتـخـابـ الصـحـيـحـ يـلـزـمـنـاـ بـالـطـاعـهـ. فـعـقـدـ إـلـيـمـهـ لـازـمـ لـاـ يـجـوزـ فـسـخـهـ وـمـخـالـفـهـ مـنـ قـامـ بـهـاـ وـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـوـكـالـهـ.

وجوب إطاعه أولى الأمر

آيه «أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^١ تشمل بعمومها لكل ولـىـ اـمـرـ بـحـقـ وـإـنـ كـانـ عـنـ طـرـيقـ الـاـنـتـخـابـ إـذـاـ كـانـ وـاجـداـ لـلـشـرـائـطـ الـمـعـتـبـرـهـ، وـكـانـ اـنـتـخـابـهـ صـحـيـحـاـ. وـالـظـاهـرـ بـقـرـيـنـهـ عـطـفـ أـولـىـ الـأـمـرـ عـلـىـ الرـسـوـلـ فـيـ الـآـيـهـ وـلـعـدـمـ فـصـلـهـمـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ تـكـرـارـ أـطـيـعـوـاـ، هـوـ كـوـنـ إـطـاعـهـ الرـسـوـلـ وـأـولـىـ الـأـمـرـ هـنـاـ مـنـ سـنـخـ وـاحـدـ، وـإـطـاعـهـ اللـهـ سـنـخـ آـخـرـ. فـيـكـونـ الـأـمـرـ بـإـطـاعـهـ اللـهـ مـرـتـبـاـ بـأـحـكـامـ اللـهـ الـمـشـرـعـهـ مـنـ قـبـلـهـ تـعـالـىـ، وـالـأـمـرـ بـإـطـاعـهـ اللـهـ إـرـشـادـ إـلـىـ إـطـاعـهـ أـوـامـرـهـ وـالـاـنـتـهـاءـ عـنـ نـوـاهـيـهـ، وـلـاـ يـكـونـ أـمـرـاـ مـوـلـوـيـاـ مـسـتـقـلاـ، وـلـكـنـ الـأـمـرـ بـإـطـاعـهـ الرـسـوـلـ وـأـولـىـ الـأـمـرـ يـكـونـ مـوـلـوـيـاـ مـنـ اللـهـ مـتـعـلـقـاـ بـإـطـاعـهـمـ فـيـ الـأـوـامـرـ الـصـادـرـهـ عـنـهـمـ بـنـحـوـ الـمـوـلـوـيـهـ؛ لـأـنـهـمـ وـلـاهـ الـأـمـرـ فـيـ الـأـمـورـ الـاجـتمـاعـيـهـ وـالـسـيـاسـيـهـ وـالـاـقـضـاديـهـ وـالـقـضـائـيـهـ، وـلـيـسـ

المراد بإطاعتهم إطاعه أحكام الله المبينه من قبلهم؛ لأنّ هذه الأحكام ليست أموراً وراء إطاعه الله، فأمر الرسول وأولى الأمر هو الأمر المولوي وإطاعتهم فُصلّت عن إطاعه الله بتكرار كلمه أطيعوا و المقصود من الأمر في الآية أمر الحكومة والولايه، نظير ما في نهج البلاغه: «إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»^(١). هذا الأمر يعني أمر الحكومة وإداره شؤون الأمة. وعلى هذا كون معنى «أولى الأمر» المتصدّين لأمر الحكومة وإداره الشؤون العامه بشعبها المختلفه وعلى رأسهم الإمام الأعظم.

قال الشيخ الانصارى رحمة الله فى معنى أولى الأمر: «الظاهر من هذا العنوان عرفاً من يجب الرجوع إليه فى الأمور العامة التى لم تتحمل فى الشرع على شخص خاص»^(٢).

قال العلّام الطباطبائي: «ولا ينبغي أن يرتاب في أنَّ اللَّهَ سبحانه لا يريد بالإطاعه في الآية ٥٩ / النساء إلَّا إطاعته في ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعارف والشَّرائع، وأما رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فله حديثان: إحديهما: حديث التشريع بما يوحيه إليه ربِّه من غير كتاب، وهو ما يبيّنه للناس من تفاصيل ما يستحمل على إجماله الكتاب و ما يتعلق ويرتبط بها كما قال تعالى: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

^١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٥٥٨؛ عبده، ج ٢، ص ٤٠٤، الخطبه ١٧٣.

٢- المكاسب، ص ١٥٣.

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ^(١)

والثانية: ما يراه من صواب الرأى، و هو الذى يرتبط بولاية الحكم و القضاء قال تعالى: «إِنْحِكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ^(٢)» و هذا هو الرأى الذى كان يحكم به على ظواهر قوانين القضاء بين الناس، و هو الذى كان صلى الله عليه و آله وسلم يحكم به فى عزائم الأمور، و كان الله سبحانه أمره فى اتخاذ الرأى بالمشاوره فقال: «وَشَاءُوا رُبُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ^(٣)» فأشركهم به فى المشاوره و وحده فى العزم.

إذا عرفت هذا، علمت أن لا إطاعه الرسول معنى، و لا إطاعه الله سبحانه معنى آخر، و إن كانت إطاعه الرسول إطاعه الله بالحقيقة؛ لأن الله هو المشرع لوجوب إطاعه الرسول، فعلى الناس أن يطعوا الرسول فيما يبينه بالوحى، و فيما يراه من الرأى و هذا المعنى - و الله اعلم - هو الموجب لتكرار الأمر بالطاعة^(٤) في قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ- وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^(٥)».

قال محيى الدين بن عربى: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

١- النحل، آيه ٤٤.

٢- النساء، آيه ١٠٥.

٣- آل عمران، آيه ١٥٩.

٤- الميزان، ج ٤، ص ٤١٢ - ٤١٣.

٥- النساء، آيه ٥٩.

أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ...»^(١) أى فجعلنا له أن يأمر و ينهى زائداً على تبلغ أمرنا و نهينا إلى عبادنا، فإن الخليفة لا بد أن يظهر فيما استخلف عليه بتصوره مستخلفه، و إلا فليس بخليفة له فيهم، فأعطاه الأمر و النهي و سماه بالخليفة، وجعل البيعه له بالسمع و الطاعه فى المنشرط و المكره، و العسر و اليسر، و أمر الله سبحانه عباده بالطاعه لله و لرسوله و الطاعه لأولى الأمر منهم، فجمع رسول الله بين الرساله والخلافه، و ما كل رسول خليفه، فمن أمر و نهى و عاقب و عطا و أمر الله بطاعته وجمعت له هذه الصفات كان خليفه و من بلغ أمر الله و لم يكن له من نفسه إذن من الله تعالى، أن يأمر و ينهى فهو رسول مبلغ رسالات ربّه، وبهذا بان الفرق بين الخليفة و الرسول، و لهذا جاء بالألف و اللام في قوله تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ - وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»، الآية^(٢).

ثم قال و أولو الأمر منكم و هم الخلفاء و من استخلفه الإمام في التواب، فإن الله جعل خليفه عنه في أرضه و جعل له الحكم في خلقه، و شرع له ما يحكم به و إعطاه الأحاديه فشرع أن من نازعه في رتبته قُتل المنازع.

واستأنف بقوله: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» فهذا دليل على أنه قد شرع

١- نفس المصدر.

٢- النساء، آية ٦٩.

له صلى الله عليه و آله وسلم أن يأمر و ينهى و ليس لأولى الأمر أن يُشرع الشريعة، إنما لهم الأمر و النهى فيما هو مباح لهم و لـنـا، فإذا أمرـونـا بمـباـحـ أوـ نـهـوـناـ عـنـ مـباـحـ أـوـ جـبـ اللـهـ عـلـيـنـاـ طـاعـتـهـ فـيـمـاـ أـمـرـواـ بـهـ، وـ مـاـ لـهـمـ أـمـرـ إـلـاـ بـمـاـ أـبـيـحـ لـنـاـ، فإذا أمرـكـ الإـمامـ المـقـدـمـ عـلـيـكـ الـمـذـىـ بـأـيـعـتـهـ عـلـىـ السـمـعـ وـ الطـاعـهـ بـأـمـرـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ وـ جـبـ عـلـيـكـ طـاعـتـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ حـرـمـتـ مـخـالـفـتـهـ وـ صـارـ حـكـمـ ذـلـكـ الـذـىـ كـانـ مـبـاحـاـ وـاجـبـاـ فـتـرـلـ الـإـمـامـ مـنـزـلـهـ الشـارـعـ وـ مـنـ أـنـزلـهـ الـحـقـ مـنـزلـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ تـعـيـنـ اـتـبـاعـهـ، وـ عـصـيـانـهـمـ مـنـ مـعـصـيـتـهـ اللـهـ، اـنـتـهـىـ كـلامـهـ[\(١\)](#).

استـفـدـنـاـ مـنـ كـلـمـاتـ الـفـرـيقـينـ أـنـ إـطـاعـهـ أـولـىـ الـأـمـرـ وـاجـبـهـ، وـ مـنـ دـانـ بـوـلـاـيـتـهـ وـ بـايـعـ مـعـهـمـ أـوـ اـنـتـخـبـهـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ نـقـضـ بـيعـتـهـ، وـ الـعـقـدـ مـعـهـمـ عـقـدـ لـازـمـ يـلـزـمـ الـلـوـفـاءـ بـهـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـ الـمـفـسـرـوـنـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـ مـعـنـىـ أـولـىـ الـأـمـرـ.

وقـالـ أـبـوـ هـرـيـرـهـ: «ـهـمـ الـأـمـرـاءـ مـنـكـمـ أـوـ أـمـرـاءـ السـرـايـاـ»[\(٢\)](#).

وقـالـ صـاحـبـ الـمنـارـ: هـمـ أـهـلـ الـحـلـ وـ الـعـقـدـ الـذـيـنـ تـشـقـ بـهـمـ الـأـمـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـ الـرـؤـسـاءـ فـيـ الـجـيـشـ وـ الـمـصـالـحـ الـعـاـمـهـ، كـالـتـجـارـهـ وـ الـصـنـاعـاتـ وـ كـذـاـ روـءـسـاءـ الـعـمـالـ وـ الـجـرـائـدـ[\(٣\)](#).

١- رـحـمـهـ مـنـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ إـشـارـاتـ الـقـرـآنـ، جـ١ـ، صـ٥١٥ـ -ـ ٥١٧ـ.

٢- الدـرـ المـنـثـورـ، جـ٢ـ، صـ١٧٦ـ؛ السـرـايـاـ جـمـعـ السـرـيـهـ يـطـلقـ عـلـىـ الـحـرـبـ الـذـىـ لـمـ يـكـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ حـاـضـرـاـ فـيـ الـجـيـشـ.

٣- المـيـزـانـ، جـ٤ـ، صـ٤١٨ـ.

أولوا الأمر

وردت من طرق أصحابنا الإمامية أخبار مستفيضة تدلّ على كون المراد باولي الأمر في الآية الشريفة خصوص الأئمّة الاثني عشر من أهل البيت منها:

ما في الكافي بسنده عن بريد العجلی، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إيّاناً عَنِ خاصَّةِ أَمْرِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِطَاعَتِنَا»^(١).

يمكن أن يقال: لا إشكال عند الإمامية أنّ الأئمّة الاثني عشر هم المستحقّون للإمامه بعد النبي صلی الله عليه و آله وسلم بالنّصّ والأفضليه، و هم القدر المتيقّن من أولى الأمر في الآية، و كان على الأمة يعتهم و إطاعتهم و لكن يُحتمل أن يكون الحصر في الأخبار الدالّة على انحصر أولى الأمر في الأئمّة المعصومين، حصرًا إضافيًّا بالنسبة إلى حكام الجور الغاصبين للحكومة في زمن الأئمّة، فأرادوا عليهم السلام بيان أنّ الحقّ لهم وأنّ هؤلاء المتصدّين ليسوا بحقّ لهذا الأمر العظيم. فولايه الأمر إذا كانت عن حقّ لأنّ كانت بجعل الأئمّة لشخص أو بتوليه المسلمين على أنفسهم أحدًا مع الشرائط المعتبره في الوالي، تقتضي لزوم الإطاعه و التسليم و عدم نقض العهد، نعم وجوب الإطاعه لا يشمل صوره أمره

١- الكافي، ج ١، ص ٢٧٦، كتاب الحجّة رباب أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون بعده، الحديث ١.

بالمعصيَّة إذ ليس له حقُّ الأمر بالمعصيَّة. إِطاعته واجبه في حدّ ولايته المشروعة ولا يطلق صاحب الأمر إلا على من ثبت له حقُّ الأمر والحكم شرعاً. فالحصر لا ينحصر في الحقيقى، والحصر الإضافى في الكلمات أمر شائع فيمكن التمسك به عموماً أو لـ الأمر.

وجوب إطاعه عمال الوالى

فإن الترمنا بولايَّه شخص أو أشخاص شرعاً بالنصب من ناحيَّه الله أو بانتخاب الأمَّة على أساس صحيح، فالإطاعه والتشريع له واجبه ولا ينحصر ذلك في الإمامه الكبرى، فعمال الوالى أيضاً تجب إطاعتهم فيما فرض إليهم، والعقد والبيعه معهم لازمه لا جائزه ولا يمكن تخلصها.

في صحيح مسلم عن رسول الله أنه قال في خطبه حجَّه الوداع: «لو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطعوه»^(١) إطاعه المنصوب من قبل المعصومين عليهم السلام أو المنتخب بإذنهم وعلى أساس المعازين المعينة من ناحيتهم هي في الحقيقة إطاعه لهم.

والحاصل أن المحتملات في «أولى الأمر» في الآية الشريفه ثلاثة: الأول: أن يراد بأولى الأمر الأمراء والحكام مطلقاً: أمراء السرايا، الحكام، العلماء.

١- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٦٨، كتاب الإمامه، الباب ٨، الحديث ١٨٣٨.

الثاني: خصوص الأئمّة المعصومين عليه السلام .

الثالث: من يكون له حق الحكم والأمر شرعاً، فمن ثبت له هذا الحق وجب قهرا إطاعته في ذلك، وإن لصار جعل الحق له لغوا و بلا فائدته، و حق الأمر شرعاً لا ينحصر في المعصوم بل يثبت مع الواسطه لكل من كان منصوباً من قبل المعصوم أو بالانتخاب الممضى شرعاً.

فعلى هذا فلا تشمل الآية ولا الجور و عمالهم، فإن لا يفهم غير مشروعه و ساقطه عند الله و رسوله و ليس لهم حق الأمر لعدم اتصافهم بشروط الولاية التي يأتي ذكرها إن شاء الله فلا تنعقد الإمامه لمن لم يتضف بها.

شرائط الإمام والوالى

كما قلنا سابقا، أن الإمامه تتحقق بالعقد و البيع، و كما تعتبر في المتعاقدين في باب البيع و التجارة أمور، مثل العقل و البلوغ و الاختيار... كذلك تعتبر في الإمامه بتناسب الحكم و الموضوع و بدون هذه الشرائط لا تنعقد الإمامه، و بتبعها لا يجوز التصرفات و إعمال الولاية من الوالى و الإمام.

كلمات الفقهاء والعلماء في شرائط الإمام والوالى

قال الماوردي: «وأما أهل الإمامه فالشروط المعتبره فيهم سبعة:

أحدها: العداله على شروطها الجامعه.

والثاني: العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث: سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان.

والرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعه التهوض.

والخامس: الرأى المفضى إلى سياسه الرّعية و تدبير المصالح.

السادس: الشجاعه الموعديه إلى حمايه البيضه و جهاد العدو.

والسابع: النسب و هو أن يكون من قريش لورود النصّ فيه و انعقاد الإجماع عليه^(١).

قوله: العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، يمكن أن يكون مراده من النوازل معرفه ما هي نفس الحوادث والواقع و تشخيصها حتى يقدر على تطبيق أحكامها عليها، و المراد بالأحكام نفس الأحكام والقوانين الكلية.

قال الشيخ الرئيس ابن سينا: «ثم يجب أن يفرض السياق طاعه من يخلفه وأن لا يكون الاستخلاف إلا من جهته أو بإجماع من أهل السابقه على من يصححون علانه عند الجمهور أنه مستقل بالسياسه وأنه أصل العقل، حاصل عنده الأخلاق الشريفه من الشجاعه و العفه و حسن التدبير، وأنه عارف بالشريعة حتى لا أعرف منه، ... و يسُن عليهم أنهم إذا افترقوا أو تنازعوا للهوى و الميل أو أجمعوا على غير

١- الأحكام السلطانية، ص ٦.

من وجدوا الفضل فيه والاستحقاق له فقد كفروا بالله. والاستخلاف بالنص أصوب فإن ذلك لا يؤدى إلى التشغب والتشاغب والاختلاف. ويجب أن يكون السان يسُنْ أيضاً في الأخلاق والعادات سُنَّةً يدعوا إلى العدالة»^(١).

«السان» بمعنى القائم بالإمامه و إجراء الأمر. المنجد: سَنِّ الْأَمِيرِ رَعِيَّتُهُ أَحْسَنَ سِيَاسَتَهَا.

قال الفارابي: أن يكون حكيمًا، قويًّا الجسم، قويًّا العزيمه، جيد الفهم، جيد الحفظ، وافر الذكاء، حسن العباده، محبًا للعلم، يتحمل المتابع في سبيله، غير شرٍّه في اللذات الجسدية، محبًا للصدق، كريم النفس، عادلًا ينصف الناس حتى من نفسه وأهله، شجاعًا مقداماً... إن اجتماع كل هذه الصفات في شخص واحد يكون نادرًا، فإن أتيح توفرها في إنسان كان هو الرئيس، وإن فالرئيس كل من اجتمع فيه أكبر قدر ممكن من هذه الصفات.^(٢)

قال العلّامه الحلّى: يشترط في الإمام أمرٌ: ١ - أن يكون مكلفاً فإن غيره مولى عليه... فكيف يلي أمر الأمة.

٢ - أن يكون مسلماً ليراعي مصلحة المسلمين ليحصل الوثوق بقوله و يصحّ الركون إليه.

١- الشفاء، ص ٤٥١ طبعه أخرى ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦.

٢- نظام الحكم والإداره في الإسلام، ص ٢١٩.

- ٣ - أن يكون عادلاً.
- ٤ - أن يكون حراً.
- ٥ - أن يكون ذكراً، ليهاب و ليتمكن من مخالطه الرجال.
- ٦ - أن يكون عالماً ليعرف الأحكام و يعلم الناس.
- ٧ - أن يكون شجاعاً.
- ٨ - أن يكون ذا رأي و كفایه.
- ٩ - أن يكون صحيح السمع و البصر و المنطق، ليتمكن من فصل الأمور و هذه الشرائط غير مختلف فيها.
- ١٠ - أن يكون صحيح الأعضاء.
- ١١ - أن يكون من قريش، لقوله صلى الله عليه و آله وسلم : «الأئمة من قريش»، و هو أظهر قولى الشافعية و خالف فيه الجويني.
- ١٢ - أن يكون الأمام معصوماً عند الشيعة، لأن المقتضى لوجوب الإمامه و نصب الإمام جواز الخطأ على الأئمه المستلزم لاحتلال النظام، فإن الضرورة قاضية بأن الاجتماع مظنه التنازع و التغالب.
- ١٣ - أن يكون منصوصا عليه من الله تعالى أو من النبي صلى الله عليه و آله وسلم أو ممن ثبت إمامته بالنصّ منهما؛ لأن العصمه من الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق.
- ١٤ - أن يكون أفضل أهل زمانه ليتحقق التمييز عن غيره،

ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافاً لكثير من العامة؛ للعقل و النقل، فإنَّ الصُّرُورِه قاضيَه بقبحه و أَمَّا النقل فقوله تعالى: «أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّا مَن لَا يَهْدِي إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١) و الأفضلية تتحقق بالعلم و الزهد والورع و شرف النسب و الكرم و الشجاعه و غير ذلك من الأخلاق الجميله.

١٥ - أن يكون متزهاً عن القبائح، لدلالة العصمه عليه و لأنّه يكون مستحقاً للإهانه و الإنكار عليه، فيسقط محله من قلوب العامة فتبطل فائده نصبه.

١٦ - و أن يكون متزهاً من الدناءه و الرذائل كاللعب والأكل في الأسواق، وكشف الرأس بين الناس و غير ذلك مما يُسقط محله و يوهن مرتبته.

١٧ - و أن يكون متزهاً عن دناءه الآباء و عهري الأمهات، وقد خالفت العامة في ذلك كله»^(٢).

هذه سبعه عشر شرطاً ذكرها العالّمه الحلّى رحمه الله لانعقاد الإمامه، تسعه منها متفق عليها بين أهل السنّه و الإماميه، و ثمانيه منها مختلف فيها و عمدتها النصّ و العصمه، و انفردت الشيعه الإماميه باعتبارهما في الإمام الخاصّ.

١- يونس، آيه ٣٥.

٢- التذكرة للعلامة الحلّى، ج ١، ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

وليعلم أن اعتبار بعض هذه الشرائط يرتبط بالإمام الخاص، وأما الإمام العام الغير المنصوص لا يعتبر فيه بعض هذه الشرائط مثل العصمه و النصّ، فلذا قال العلّام في التذكرة: «إنما تتعقد الإمامه بالنصّ عندنا، و لا تتعقد باليبيعه خلافاً للعامه بأسرهم»^(١).

قوله: «ولأنه يكون محلاً للإهانة فيسقط محله من قلوب العامه» الظاهر بقرينه العباره و المقابله هو غير المعصوم. قوله: «وعهِ الأمهات» أى يعتبر أن يكون الإمام منزها عن فجور الأمهات و الزنا، و يكون من الأصلاب الشامخات و الأرحام المطهرات، لم تدنسيه الجاهليه بأنجاسها و لم تلبسها من مدلهمات ثيابها.

رأى المذاهب الأربعه في شرائط الإمامه

في الفقه على المذاهب الأربعه: «اتفق الأنّمه أى أنّمه المذاهب الأربعه أنّ الإمامه فرض و أنّه لابد للمسلمين من إمام يقيم شعائر الدين و ينصف المظلومين من الظالمين... و انفقوا على أنّ الإمام يشترط فيه:

أولاً: أن يكون مسلماً... فلا يصح توليه الكافر على المسلمين.

ثانياً: أن يكون مكفلاً، فلا تصح إمامه الصبي، و لا مجنون بالإجماع و قد ورد في الحديث «نعاوذ بالله من إماره الصبيان».

١- نفس المصدر.

ثالثاً: أن يكون حراً، ليتفرّغ للخدمة و يهاب بخلاف العبد حيث إنّه مشغول بخدمه سيده و لا هيبة له... .

رابعاً: أن يكون الإمام ذكراً ليتفرّغ و يتمكّن من مخالطه الرجال، فلا- يصح ولايه امرأه؛ لما ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه^(١).

خامساً: أن يكون قريشاً.

سادساً: أن يكون عدلاً، قال الشيخ عز الدين: إذا تعذر العداله في الأئمه والحكام قدمنا أقلّهم فسقا.

سابعاً: أن يكون عالماً، مجتهداً، ليعرف الأحكام، و يتفقه في الدين، فيعلم الناس و لا يحتاج إلى استفتاء غيره.

ثامناً: أن يكون شجاعاً، و هي قوه القلب عند اليأس، لينفرد بنفسه و يُدبر الجيوش و يقهر الأعداء، و يفتح الحصون و يقف أمام أحداث الأيام و ما يحدث له من فتنٍ ...

تاسعاً: أن يكون ذا رأي صائب، حتّى يتمكّن من سياسه الرعية و تدبير المصالح الدنيوية.

عاشرأً: أن يكون سليم السمع و البصر و النطق ليتأتى منه فصل الأمور و مباشره أحوال الرعية^(٢).

١- صحيح البخاري، ج ٣، ص ٩٠، كتاب المغازى.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤١٦ - ٤١٧.

شَرائطُ الْإِمَامَةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْفَرِيقَيْنَ

أقول: كما قلنا، بعض شرائط الإمام متفق عليها بين الفريقين وبعضها مختلف فيها. أما ما اتفق عليها أمور ستة:

الأول العقل الكافي، لأن العقلاً بحسب طبعهم وفطرتهم لا يفوتون أمورهم المتعارفه إلى غير العاقل، فكيف بالولاية التي هي سلطه في الأموال والآنفوس والأعراض. مضافاً إلى أن المجنون رفع عنه القلم، ويكون مولى عليه، والله فيه محجور عليه، والمولى عليه لا يكون وليناً و قال الله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» فكيف بالنفوس والأعراض.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : «يحتاج الإمام إلى قلب عقول، ولسان قوءول وجناين على إقامه الحق صوءول»^(١).

قوله عليه السلام : «العقل»: كثير التذكرة والفهم.

و«القوءول»: حسن القول.

و«صوءول»: كثير الغلبة والقهر.

وفي روايه زيد الشحام عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يكون السفيه إمام التقى»^(٢).

١- الغر والدر، ج ٦، ص ٤٧٢، الحديث ١١٠١٠.

٢- الكافي، ج ١، ص ١٧٥، كتاب الحجّة، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٢.

الشرط الثاني المتفق عليه: الإسلام والإيمان، فلا يجعل الكافر ولِيًّا على المسلمين، ويدل على ذلك من الكتاب العزيز آيات، فمنها قوله تعالى: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»^(١).

والولايه للكافر على الناس من أقوى سبل السلطنه المنفيه بالآيه الشريفه، و من الروايات ما عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «الإسلام يعلو و لا- يعلى عليه»^(٢) الإسلام المعترف بالإمام والوالى هو بالمعنى الأخص أي الإقرار و التسليم لأصول الدين باللسان والاعتقاد القلبي و العمل بالأركان، فلذا قيد الإسلام بالإيمان. و معلوم أنه لا ضمانه في ولائيه الكافر على المسلمين لرعايه مصالحهم و حصول الوثوق و الاعتماد بأقواله و أفعاله.

الشرط الثالث المتفق عليه: العدالة، فلا ولائي للظالم و الفاسق على المسلمين، و يدل على ذلك مضافاً إلى حكم العقل، الآيات و الروايات الكثيره الوارده من طرق الفريقين. فمن الآيات قوله تعالى: «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَمَا تَتَمَّهَنَ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٣).

١- النساء، آيه ١٤١.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٩.

٣- البقره، آيه ١٢٤.

فى مقاييس اللغة: «العهد أصله الاحتفاظ بالشىء، و العهد مما ينبغي الاحتفاظ به»^(١).

قال الراغب: «العهد حفظ الشىء و مُراعاته حالاً بعد حالٍ، و سُمّي الموثق الذى يلزم مراعاته عهداً»^(٢).

العهد كما ترى فى معجم ابن فارس و مفردات الراغب بمعنى الحفظ و الرعاية حالاً بعد حال، و سُمّي العهد موثقاً أى ميثاقاً المعاهدة^(٣).

وأطلق فى هذه الآية الشريفه العهد على الإمامه إشعاراً بأنّ الإمامه من الأمور المهمّه التي تجب حفظها و رعايتها دائماً، و الميثاق بين الله و عبده الممتحن، و بما أنها عهد إلهي لا ينال الظالمين و الفاسقين، و تناسب الحكم و الموضوع يتضمن أن يكون هذا المنصب الإلهي للعادل فقط.

والظلم كما فى أقرب الموارد: «وضع الشىء فى غير موضعه، و ظلم فلاناً: جار عليه»^(٤) فكلّ ما يخالف الحق فهو ظلم و جور.

فى تفسير الكاشف: «واستدلّ الشيعه الإماميه بقوله تعالى: «لَأَيْنَالْعَهْدِي الظَّالِمِينَ» على وجوب العصمه للنبي و الوصى، و

١- معجم مقاييس اللغة، ج ٤، باب العين والهاء، ص ١٦٧.

٢- المفردات، ص ٣٦٣.

٣- صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٦٣.

٤- أقرب الموارد، ج ٢، ص ٧٣١.

وجه الدلاله أنَّ الله قد بَيَنَ صراحته أَنَّه لا يعهد بالإمامه إلى ظالم، وظالم من أرتكب معصيه في حياته مهما كان نوعها، حتى ولو تاب بعدها، حيث يصدق عليه هذا الاسم، ولو آنا ما، ومن صَدَقَ عليه كذلك فلن يكون إماماً^(١).

أقول: إذا استفید من هذه الآية اعتبار عصمه الإمام في الإمامه، فبطريق أولى يستفاد منها اشتراط العداله فيها.

إن قلت: من تلبس في زمان بالظلم أو الفسق وآمن بعده أو تاب لا يصدق حين تصدى الإمامه أنه ظالم وفاسق؟

قلت: إن الترمنا في الأصول أنَّ المشتق مجاز فيما انقضى عنه المبدأ وحقيقة في المتلبس بالمبدأ حال النسبة، ولكن كما حُقِّق في الأوصاف العنوانية التي توءَّخذ في موضوعات الأحكام على أقسامٍ ثلاثة، ثانية أن يكون لأجل الإشارة إلى عليه المبدأ للحكم مع كفايه مجرد صحّه جرى المشتق عليه ولو فيما مضى.

وقد يكونأخذ العنوان مثل الظالم إشاره إلى عليه المبدأ حدوثاً وبقاءً للحكم ولو تلبس الذات بالمبدأ آنا ما مع فرض صحّه كون حمل المشتق على الذات ولو في زمن الماضي عليه تامة للحكم.

وبعبارة أخرى العلّه لِتَرْتَبُ الحکم في مثل عدم نيل الإمامه إلى الظالم هي صرف وجود المبدأ و مجرد اتصاف الذات بها ولو في زمن

١- تفسير الكاشف، ج ١، ص ١٩٨، المطبوع في بيروت.

ما و إن انقضى المبدأ وزال بعد ذلك عن الذات، و في الحقيقة هذا من قبيل الحكم للحكم يعني التباس بالمبأأ عنى الظلم ولو في زمان ما، يوجب جعل الحكم إلى الأبد و لو انقضى المبدأ.

قال المحقق الخراساني في بيان القرینه لهذا التوجیه: «إن الآیه الشریفه فی بیان جلاله قدر الإمامه و الخلافه و عظم خطرها و رفعه محلها، و أن لها خصوصیه من بين المناصب الإلهیه، و من المعلوم أن المناسب لذلک هو أن لا يكون المتقمص بها متلبساً بالظلم أصلأ، كما لا يخفی... فيكون معنی الآیه - و الله العالم - من كان ظالماً و لو آنأاً فی الزمان السابق لاینال عهدی أبداً»^(١).

قال الجھاص: «إن قوله معتبر: «الحكم يدور مدار وجود الموضوع»، ليس ضابطاً كلياً، بل الأحكام على قسمين: قسم كذلك، و آخر يكفى فيه اتصاف الموضوع بالوصف و العنوان آنا ما و لحظه خاصه، و إن انتفى بعد الاتصال، فقوله «الخمر حرام» أو «في السائمه زکاه» من قبيل القسم الأول، و أما قوله: «الزانی يحد» و «السارق يقطع» فالمراد منه أن الإنسان المتعلق بهما يكون محکوماً بهما وإن زال العنوان و تاب السارق و الزانی، و مثله، «المستطیع يجب عليه الحجّ» فالحكم ثابت و إن زالت عنه الاستطاعه تقصیراً لا عن قصور»^(٢).

١- کفایه الأصول، ج ١، بحث المشتّق، ص ٧٤-٧٦.

٢- تفسیر الأحكام للجھاص من علماء العاّمہ، ج ١، ص ٧٢.

وروى هشام ابن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «الأنبياء و المرسلون على أربع طبقات... وقد كان إبراهيم نبياً وليس بإمام حتى قال الله: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرَيْتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» من عبد صنماً أو وثنا لا يكون إماماً»^(١).

الظلم كما نقل عن أهل اللغة: التعدى عن الحق. والشرك بالله بعباده الصنم والوثن من أعظم مصاديق الظلم بالله وبالنفس.

قال محيي الدين: «ومن العجب أن يجوز الشافعى ونظراه إمامه الفاسق و من لا يُوءَ تَمَنَ على حسبه كيف يصح أن يوتمن على قنطرار دين؟»^(٢).

في تحف العقول عن الصادق عليه السلام : «فوجه الحلال من الولاية ولاية الولي العادل الذى أمر الله بمعرفته و ولايته و العمل له فى ولايته، و ولاية ولايته، و ولامه ولاته بجهة ما أمر الله به الوالى العادل، فإذا صار الوالى ولئى عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه و معونته و تقويته حلال محلل و حلال الكسب معهم... و أمّا وجه الحرام من الولاية فولايته الجائز و ولاية ولاته... و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرام، معدّب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير»^(٣).

١- الأصول من الكافي، ص ١٧٤ و ١٧٥، باب طبقات الأنبياء، الحديث ٢.

٢- المنقول عن تفسير القرطبي لمحمد على الصابوني، ج ١٦، ص ٣١٢.

٣- تحف العقول، ص ٣٣٢.

الرابع من شروط الإمام المتفق عليها بين الفريقين: العلم والاجتهاد الفقاهم، فإمامه العاجل بالأحكام أو المقلد لها غير جائزه ويدل على ذلك - مضافا إلى حكم العقل وبناء العقلا على اشتراط العلم والاجتهاد في الأحكام - الآيات والروايات الواردة من طريق الفريقين.

أما الآيات فمنها قوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهِدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهَدَّى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١) الآية جيء بها في عدد الآيات الدالة على أحقيه تبعيه الله في قبال عباده الأصنام، والهدايه كما قال بعض المفسرين بمعنى الإيصال إلى المطلوب وهو خاص بالله تعالى و يمكن أن يستفاد من إطلاق الآية كما استفاد الإمام على عليه السلام^(٢)، أن تبعيه الإمام الذي يهتدى بنفسه في أحكام الله ولا يحتاج إلى التقليد والتعلم من الغير أحق بالاتباع من غيره.

ومنها قوله - تعالى - «وَقَالَ لَهُمْ نَسِيْهُمْ إِنَّ اللَّهَ - هَذِهِ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سِعَةً مِنَ الْمِالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَشِّرَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(٣) إن بنى إسرائيل قالوا لنبيهم يوشع أو شمعون: أبعث لنا ملكا نقاتل معه في

١- يوئس، آية ٣٥.

٢- كتاب سليم بن قيس، ص ١١٨.

٣- البقرة، آية ٢٤٦-٢٤٧.

سبيل الله، فلَمَّا تولَّ أكثُرهم عن القتال قال لهم نبِيُّهم: إِنَّ اللَّهَ بعث لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا فَاعْتَرَضُوا فِي مَلْكِه عَلَيْهِمْ بِعَدْمِ سُعْتِهِ فِي الْمَالِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكُ الْمَلَكِ وَالسُّلْطَنِ قَوْهُ الْجَسْمِ وَالاتِّساعِ فِي الْعِلْمِ لَا الْمَالُ، فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ مَلَكَ الْوَلَايَةِ وَالسُّلْطَنِ وَالْمَلَكُ هُوَ الْعِلْمُ الْوَافِيُّ وَالْفَقَاهَةُ لِتَشْخِيصِ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ وَأَحْكَامِهَا.

أمّا الروايات الدالّة على اعتبار الفقاہه والأعلمیه فمنها: ما في نهج البلاغه عن على عليه السلام «أيتها الناس إنَّ أحقَّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله، فإنَّ شَغَبَ شَاغِبٌ استَعْتَبَ، فإنَّ أَبِي قُوَّتَلَ»^(١).

قوله عليه السلام : «شَغَبٌ» أى هَيَّجَ الْفَسَادَ . «استَعْتَبَ» أى طَلَبَ فِيهِ الرِّضَا بِالْحَقِّ . كَلْمَةُ أَحَقٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَحَقُّ النَّاسِ» مَنْسَلِخٌ عَنْ مَعْنَى التَّفْضِيلِ وَهُوَ أَفْعَلُ الْوَصْفِيِّ التَّعْبِينِيِّ، يَعْنِي لَا يَكُونُ غَيْرُ الْأَعْلَمِ بِأَمْرِ اللَّهِ ذَا حَقٍّ لِتَصْدِيِ الْوَلَايَةِ وَالْحُكْمِ.

ومن الروايات: ما في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام : أَفَيْنِبُغُى أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ عَلَى الْأَمَمِ إِلَّا أَعْلَمُهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ^(٢) ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى»^(٣).

١- نهج البلاغه، فيض، ص ٥٠٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٤، الخطبه ١٧٣؛ صبحى صالح، ص ٢٤٧.

٢- كتاب سليم بن قيس، ص ١١٨.

٣- يونس، آيه ٣٥.

وقال: «وزاده بسطه في العلم والجسم»^(١) وقال: «أو إثارة من علم»^(٢) الإثارة في كلمات اللغويين والمفسّرين بمعنى الرواية والعالمة و ما بقى من شيء. وفي الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام : «أو إثارة من علم» إنما عنى بذلك علم أو صياغة الأنبياء»^(٣).

وما رواه البرقى فى المحاسن عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: «من أَمَّ قوماً وَ فِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَفْقَهُ مِنْهُ لَمْ يَزِلْ أَمْرَهُمْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

الشرط الخامس المتفق عليه: القوه و حسن الولايه.

أبو جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : «لا تصلح الإمام إلا لرجل فيه ثلات خصالٍ: ورُءُعٍ يحجزه عن معاصي الله، و حلمٌ يملئه غضبه، و حسن الولايه على من يلى حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»^(٥).

وقال أمير المؤمنين على عليه السلام : «أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه...»^(٦). حسن الولايه فى الروايه الأولى يشمل الحلم

١- البقره، آيه ٢٤٧.

٢- الأحقاف، آيه ٤.

٣- نور الثقلين، ج ٥، ص .

٤- المحاسن، ج ١، ص ٩٣، الباب ١٨ من كتاب عقاب الأعمال، الحديث ٤٩.

٥- الأصول من الكافي، ج ١، ص ٤٩٧، كتاب الحجّة، الحديث ٨.

٦- نهج البلاغه، فيض، ص ٥٨٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٤؛ صبحى صالح، ص ٢٤٧، الخطبه ١٧٣.

و التدبير و السياسه و رعايه حقوق الناس، و القوه فى الروايه الثانيه بمعنى الشجاعه و القدرة الروحية والبدنيه و الإراده و التصميم و....

الشرط السادس المتفق عليه فى الإمام: الذكوريه.

قال العلّام الحلى في عداد شرائط الإمام «أن يكون ذكرًا ليهاب و ليتمكن من مخالطه الرجال»^(١)

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: «اتفقوا على أن الإمام يشترط فيه أن يكون مسلماً، مكلفاً، حراً، ذكرًا...»^(٢).

فلنذكر الآيات و الروايات في اعتبار الذكوره في الإمام، فمنها قوله تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضاً هم على بعضٍ وبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(٣).

قال الطبرسي: «يقال رجل قيم و قيام و قوام. وهذا بناء للمبالغه و التكثير. قيمون على النساء، مسلطون عليهم في التدبير و التأديب و الرياضه و التعليم»^(٤).

أقول: «القوام» صيغه المبالغه بمعنى القائم بنفسه المقيم لغيره بقيمه الله تعالى، مثل الطهور الذي هو طاهر بنفسه و مطهّر لغيره، و الرجال قيمون على النساء و يديرون أمورهن، و قوله سبحانه:

١- التذكرة، ص ٤٥٢.

٢- الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ٤١٦، يبحث شروط الإمامه.

٣- النساء، آيه ٣٤.

٤- مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٣.

«فَضَلَ اللَّهُ» يعني جعل الفضيله للرجال بعضهم على بعض و على النساء. و هي الفضيله التكويئيَّه في القوى و العقل و التدبير، و هذه الفضيله أوجبت القيموه و جعل اختيار المال و إنفاقه لهم. و بمناسبه الحكم والموضوع في الموارد التي يحتاج فيها إلى القيومه فالرجال قوامون على النساء.

قال فخر الدين الطريحي: «أى لهم عليهن قيام الولاية و السياسه، و عمل ذلك بأمرین: أحدهما و هو موهوبى لله و هو أن الله فضل الرجال عليهم بأمور كثيرة من كمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوه في الأعمال و الطاعات، و لذلك خصوا بالنبوه والإمامه و الولايه و إقامه الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم في كل الأمور ومزيد النصيب في الإرث و غير ذلك، و ثانیهما كسبى و هو أنهم ينفقون عليهم و يعطونهن المهر، مع أن فائدته النكاح مشتركة بينهما»^(١).

العبارة كما ترى تعطى أن القيموه جعل تكوييني و بتبعد جعل اختيار المال والإنفاق و إعطاء المهر بيد الرجال تشريعًا.

قال الفاضل الجواد الكاظمي في المسالك: «الرجال قوامون على النساء» قيمون عليهم في التدبير كقيام الولاية على رعيتهم و على تعالى ذلك بأمرین: موهوبى أشار إليه بقوله «بِمَا فَضَلَ اللَّهُ» أى بسبب

١- مجمع البحرين، ص ٤٨٦.

تفضيله «بعضهم على بعض» أى الرجال على النساء، و ذلك بالعلم و العقل و حسن الرأى و التدبير و العزم و مزيد القوّة في الأعمال و الطاعات و الفروسيه و الرّمى، و أنّ منهم الأنبياء و الأنّمّه و العلماء، و فيهم الإمامه الكبرى و هى الخلافه، و الصغرى و هى الاقتداء بهم في الصلاه، و أنّهم أهل الجهاد و الأذان و الخطبه، إلى غير ذلك مما أوجب الفضل عليهم^(١).

قال في الكشاف: «وفي دليل على أنّ الولايه إنّما يستحق بالفضل لا بالتغليب والاستطاله و القهر»^(٢).

و قال العلّامه الطباطبائي: «الحكم القوّامي مجعل الرجال على قبيل الرجال في الجهات العامه التي ترتبط بها حياه القبيلين جميعاً. فالجهات العامه التي ترتبط بفضل الرجال كجهتى الحكمه و القضاء مثلاً اللتين يتوقف عليهما حياه المجتمع و إنّما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء. و كذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشده و قوه التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء، و على هذا فقوله: «الرجال قوامون على النساء» ذو إطلاق تام^(٣).

و من الآيات: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

١- مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٥٧.

٢- الكشاف، ج ١، ص ٥٠٥.

٣- الميزان، ج ٤، ص ٣٤٣؛ طبعه أخرى، ج ٤، ص ٣٦٥.

دَرَجَةُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١) قال محمد الجواد معنيه: اختلف العلماء والمفسرون في المراد من هذه الدرجة التي امتاز بها الرجل على المرأة فقيل: هي العقل والدين، وقيل: هي الميراث. وقيل: هي السيادة أى أن عليها أن تسمع من الرجال وتطيع و من الطريق أن بعضهم فسر الدرجة باللحى كما جاء في أحكام القرآن للقاضي أبي بكر الأندلسى^(٢).

و منها قوله تعالى: «أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»^(٣) جعل المشركون الملائكة الذين هم عباد الرحمن آناثا، و قالوا هم بنات الله و جعلوا لأنفسهم البنين فأنكر الله عليهم بهذه الآية التي تحكم عن طبيعة المرأة وأنها ظريفة الإحساس و مياله إلى الزينة و لا تقدر على المنطق الفصيح في مقام المخاصمه و في إقامه الحجّه ضعيفه، و من مناصب الإمام الولاية و القضاوه و بما يحتاجان إلى قوه التفكّر والاستدلال القوى في اثبات الحقّ.

و منها أيضاً قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلَةِ الْأُؤُلَى...»^(٤) أمر الله تعالى النساء بالقرار في بيتهن، و التبرج الظهور للناس كظهور البروج لنظرتها. و تصدّي الولاية و

١- البقرة، آية ٢٢٨.

٢- تفسير الكاشف، ج ، ص ٣٤٣.

٣- الزخرف، آية ١٨.

٤- الأحزاب، آية ٣٣.

القضاءوَهُ الَّذِينَ هُم مِنْ شَوْؤُنِ الْإِمَامِهِ تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ وَالظُّهُورُ عِنْدَ عَامَهُ النَّاسِ وَالتَّكَلُّمُ وَإِلَقَاءُ الْخُطَابِ مَعَهُمْ، وَالمرأة ممنوعة منها.

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ: فَمِنْهَا مَا فِي الْبَخَارِيِّ بِسِنْدِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكُلِّهِ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كَدَتْ أَنْ تَحْكُمَ بِأَنَّ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَاقْتَلُوا مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنْتَ كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً»^(١) كَانَتْ قِيَادَهُ جَيْشُ حَرْبِ الْجَمَلِ مَعَ عَائِشَهُ وَكَانَتْ عَلَى جَمْلٍ.

وَفِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِيَاكَ وَمَشَارِهِ النِّسَاءِ إِنَّ رَأِيهِنَّ إِلَى أَفْنِ، وَعَزْمَهُنَّ إِلَى وَهْنِ، وَأَكْفُفُ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ إِنَّ شَدَّهُ الْحِجَابِ أَبْقَى عَلَيْهِنَّ... وَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعُلْ، وَلَا تَمْلِكْ الْمَرْأَهُ مِنْ أَمْرِهَا مَا جَاوَزَ نَفْسَهَا، إِنَّ الْمَرْأَهُ رِيحَانَهُ وَلَيْسَ بِقَهْرَمَانَهُ، وَلَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا...»^(٢) الْأَفْنُ: النَّقْصُ، وَالْوَهْنُ: الْضَّعْفُ، الْقَهْرَمَانُ الَّذِي يَحْكُمُ فِي الْأُمُورِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِأَمْرِهِ.

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَالرِّوَايَاتُ بِإِطْلَاقِهَا وَصِرَاطُهَا تَدَلُّ عَلَى عَدْمِ

١- صحيح البخاري، ج ٣، ص ٩٠، كتاب المغازى.

٢- نهج البلاغة، الكتاب ٣١، فيض الإسلام، ص ٩٣٨؛ صبحي، ص ٤٠٥؛ عبده، ج ٣، ص ٦٣.

تناسب الإمامه بشعبيها و منها الولايه و القضاوه مع طباع المرأة.

قد ذكرنا إلى هنا سَّه شروط للإمام الوالى، و هى متفق عليها بين الشيعه الإماميه و إخواننا أهل السنّه، و بقى أمور وقع البحث و الخلاف فى اعتبارها و هي طهاره المولد، عدم البخل و الطمع، سلامه الأعضاء و الحواس، الحرّيه، القرشيه، العصمه و كون الإمام منصوصاً عليه بالنصّ.

الشرط السابع للإمام: طهاره المولد.

وأمّا طهاره المولد فلم يتعرّض ظاهراً علماء أهل السنّه اعتبار هذا الشرط وتعرض له أصحابنا الإماميه في باب شروط القاضى و كذا في المفتى.

قال صاحب الجواهر تبعاً للمحقق في الشرایع: «وكذا لا ينعقد القضاء لولد الزنا بناء على كفره... أمّا على غيره فالعمده الإجماع المحکى و فحوى ما دلّ على المنع من إمامته و شهادته إن كان قلنا به موئيّداً بنفر طباع الناس منه»^(١).

توضيح العبارة: بناء على كفر ولد الزنا لا كلام في عدم انعقاد إمامته، و أمّا بناء على عدم كفره إن وجد الدليل على المنع من إمامه ولد الزنا في الصلاه و عدم شهادته و قلنا بمنع إمامته في الصلاه، فالدليل على عدم صحة قضاوته، الإجماع المحکى و الأولويه و يوئيّد

١- جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٤٠.

ذلك تنفر طباع الناس من قضاوه ولد الزنا.

أقول: يدل على عدم انعقاد الإمامه لولد الزنا مضافاً إلى أصل عدم الولايه أمور:

الأول فحوى ما دل على اشتراط طهاره المولود في إمام الجماعه و عدم قبول شهاده ولد الزنا.

الثاني: الأخبار الظاهره في النجاسه الباطنيه و القذاره المعنيه لولد الزنا فلا يصح للإمامه.

الثالث: ما دل على عدم الخير فيه، قال زراره سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا خير في ولد الزنا»^(١).

يستفاد من جميع ذلك تنفر طباع الناس عن ولد الزنا فلا يناسب منصب الإمامه و القضاء و الولايه له، و ينبغي أن يكون الإمام منزهاً عن كل ما يوجب تنفر الطباع و رغبتهم عنه.

قال المحقق الطوسي: يجب في النبي العصمه... و عدم السهو و كلما ينفر عنه من دناءه الآباء و عهر الأمهات و الفحشاء و الزنا و الفظاعه الخشونه^(٢).

أقول: ملاك عدم ما يوجب تنفر طباع الناس في النبي و الإمام واحد و لا اختصاص له بمنصب النبوه لأنّه أمر عقلي.

١- بحار الأنوار، ج٥، ص٢٨٥، باب ولد الزنا، الحديث ٦.

٢- تجريد الاعتقاد المقصد الرابع في النبوه، المسألة الثالثة.

الشرط الثامن: أن لا يكون الإمام من أهل البخل والطمع والمصانعه.

لم يتعرض لهذا الشرط إخواننا أهل السنة ولعلهم اكتفوا منها باشتراط صفة العدالة، فتتعرض لبيان اعتباره و الدليل عليه فنقول: بما أنّ الوالي مسلطٌ على أعراض المسلمين وأموالهم فينبغي له رعاية مصالح المسلمين واستيفاء حقوقهم، والبخل لأنّه «عارٌ» و جامع لمساوئ العيوب و زمام يقاد به إلى كلّ سوء و لكونه من شرّ خصال الرجال^(١) يمنع عن صرف المال في مصالح المجتمع، و كذا الطمع يوجب الجور على الناس و حرص الوالي في نهب أموالهم و ذخائرهم، و المصانعه تمنع عن إقامه الحقّ و الاستقلال في الرأي و هذه الصفات الذميمه تضرّ بعدلة الإمام و توجب فسقه و عزله عن الإمامة و عدم نفوذه رأيه.

قال عليه السلام : «قد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج و الدماء والمغانم والأحكام و إمامه المسلمين البخيل فتكون في أموالهم نهمته، و لا الجاهل فيضلهم بجهله، و لا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق...»^(٢).

النّهمه بفتح النون و سكون الهاء إفراط الشهوه و المبالغه في

١- نهج البلاغه، كلمات القصار الرقم ٣، ص ٢٣٤ و ٣٧٨ .

٢- نهج البلاغه، الخطبه ١٣١، فيض الإسلام، ص ٤٠٧؛ عبده، ج ٢، ص ١٩؛ صبحى صالح، ص ١٨٩ .

الحرص والطمع وفي نهج البلاـغه عن على عليه السلام : «لاـ يقيم أمر الله - سبحانه - إلاـ من لاـ يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع»^(١) الأمر بمعنى الولاـيـه و لا يصانع أى لا يوارـى في الحق ولا يداهـن في إقامـته و لا يضارـع أى لا يشابـه المـبـطـلـين؛ يعني ينبغي أن يكون الإمام الـوـالـيـ مستـقـلاـ في رأـيه و نـظـره و لا يـشـابـهـ نـفـسـهـ مـثـلـ عـوـامـ النـاسـ و لا يـقـعـ تـحـ تـأـثـيرـ العـواـطـفـ و الرـوابـطـ فـيـ إـجـرـاءـ القـوـانـينـ لـإـحـقـاقـ حـقـوقـ النـاسـ.

الشرط التاسع: البلوغ لم يتعرض الإمامـه اعتبارـ البلوغـ فيـ الإمامـ و لـعـلـ وجهـ عدمـ ذـكـرـهـ عـنـدـهـمـ عدمـ اعتـبارـهـاـ فـيـ الإمامـ بالـمعـنىـ الـخـاصـ أـىـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـطـ، أـمـاـ اـشـتـراـطـهـاـ فـيـ الإمامـ بـالـمـعـنىـ الـأـعـمـ فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـدـهـمـ عـنـ الـالتـرامـ بـهـاـ، كـمـاـ التـرـمـوـاـ بـهـاـ فـيـ القـاضـىـ وـ الـمـفـتـىـ الـذـىـ يـرـادـ تـقـلـيـدـهـ.

والصـبـىـ لـدـمـ اـسـتـقـلـالـهـ وـ كـوـنـهـ مـرـفـوـعـاـ عـنـهـ الـقـلـمـ وـ مـسـلـوـبـاـ عـنـهـ الـعـارـهـ؛ أـىـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـاـ وـ هـوـ مـوـلـىـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الشـرـعـ، فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـإـمامـهـ وـ لـاـ القـضـاءـ، وـ إـنـ حـصـلـتـ لـهـ سـائـرـ الشـرـائـطـ الـمـعـتـبـرـهـ، وـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ جـواـزـ اـنـعـقـادـ الـإـمامـهـ مـعـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـلـ الـدـعـمـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ كـمـاـ مـرـفـقـ فـيـ أـوـلـ الـبـحـثـ دـعـمـ وـ لـاـ يـهـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ.

١ـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ، الـحـكـمـ، ١١٠ـ، فـيـضـ، صـ ١٣٧ـ؛ عـبـدـهـ، جـ ٣ـ، صـ ١٧٦ـ؛ صـبـحـىـ صـالـحـ، صـ ٤٨٨ـ.

وفي نهج البلاغه للإمام علي عليه السلام : «يأتى على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الماحل، ولا يُظرف فيه إلا الفاجر، ولا يضعف إلا المنصف، يعدون الصدقه فيه غرماً، وصله الرحم متناً، والعباده إستطاله على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشوره النساء و إماره الصبيان و تدبير الخصيان»^(١).

قوله عليه السلام : الماحل بمعنى الساعي في الناس بالوشایه و النمامه و محل إلى الأمير أى سعى إليه. ولا يُظرف أى لا يعد ذكياً والاستطاله التفوق على الناس والتزايد عليهم في الفضل والسلطنه عليهم. و السلطان: الحجّه و سُمّي الملِك بذلك؛ لأنّه به تقام الحجّه و الحقوق وله السلطنه على الناس.

عدم اشتراط البلوغ في الأنبياء والأئمّة المعصومين

قال الله تبارك و تعالى: «يَا يَحْيَىٰ حُذِّرِ الْكِتَابَ بِقُوَّهٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا * وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّ وَرَكَاهُ وَكَانَ تَقِيًّا»^(٢).

قال الإمام الفخر الرازي: أعلم أن الله تعالى وصف يحيى في هذه الآيات بصفات تسع: الصفة الأولى كونه مخاطباً من الله تعالى بقوله: «يَا يَحْيَىٰ حُذِّرِ الْكِتَابَ بِقُوَّهٍ» الكتاب المذكور يتحمل أن يكون هو

١- نهج البلاغه، الحكمه ١٠٢، فيض، ١١٣٢؛ عبده، ج ٣، ص ١٧٣؛ صبحي، ص ٤٨٥.

٢- مريم، آيه ١٣-١٢.

التوراه. قوله بقوه، المراد منه الجد والصبر على القيام بأمر النبوه.

الصفه الثانية: قوله تعالى: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» اعلم أن فى الحكم أقوالاً:

الأول: إن الحكم، و هو الفهم فى التوراه و الفقه فى الدين.

والثانى: إنه العقل، روى أنه قال: ما للعب خلقنا.

والثالث: إن النبوه، فإن الله أحكم عقله فى صباح و أوحى إليه و ذلك؛ لأن الله تعالى بعث يحيى و عيسى عليهما السلام و هما صبيان، و الأقرب حمله على النبوه لوجهين:

الأول: أن الله تعالى ذكر فى هذه الآيه صفات شرفه و منقبته، و معلوم أن النبوه أشرف صفات الإنسان فذكرها فى معرض المدح أولى من ذكر غيرها.

الثانى: أن الحكم «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ» هو ما يصلح لأن يحكم به على غيره و لغيره على الإطلاق، و ذلك لا يكون إلا بالنبوه.

فإن قيل: كيف يعقل حصول العقل و الفطنه و النبوه حال الصبا؟ قلنا: هذا السائل إما أن يمنع من خرق العاده أو لا يمنع منه، فإن منع فقد سد باب النبوات، وإن لم يمنع فقد زال هذا الاستبعاد، فإنه ليس استبعاد صيروره الصبى عاقلاً أشد من استبعاد انشقاق القمر و انفلاق البحر. انتهى كلامه^(١).

١- التفسير الكبير، ج ٢١، ص ١٩١ و ١٩٢.

استدل الإمام الفخر الرازي لاعطاء منصب النبوة ليعيى عليه السلام في حال الصباوه بوجهين، وقال في بيان الوجه الثاني: الحكم الذي آتاه الله ليعيى بن ذكريّا هو النبوة؛ لأنّ الحكم ما يصلح للاحتجاج به على الغير وله على الإطلاق، وقال في جواب استبعاد المعترض لحصول العقل والفطانه و النبوه للصبي: إنّ هذا من قبيل خوارق العادات في المعجزات، وليس بأشدّ من شقّ القمر للنبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم ، و انفلاق البحر لموسى عليه السلام .

قال الفخر الرازي: قوله تعالى «كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ»^(١) الآية.

«كَانَ فِي الْمَهْدِ» بمعنى حصل و وجد. قوله تعالى: «آتَانِي الْكِتَابَ» و فيه مسائل:

المسئلة الأولى: اختلف الناس فيه، فالجمهور على أنه قال هذا الكلام حال صغره، أمّا الأوّلون فلهم قولان:

أحدهما: أنه كان في ذلك الصغر نبياً.

والثاني: لما بلغ أربعين سنة بعثه الله نبياً.

وقال الأوّلون: إنه لا امتناع في كونه نبياً في ذلك الوقت و قوله: «آتَانِي الْكِتَابَ» يدلّ على كونه عيسى بن مرريم عليهما السلام نبياً في ذلك

الوقت أى الصّباوه.

قوله تعالى: «وَأَوْضَحَ إِنِّي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاهُ مَأْدُمٌ حَيًّا» فان قيل: كيف أمر بالصلاه و الزکاه مع أنه كان صغيراً و القلم مرفوع عنه على ما قاله صلى الله عليه و آله وسلم : «رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يبلغ...» الحديث. فعلل الأولى أن يقال: إنّه تعالى جعله مع صغر جثته قوي الترکيب، كامل العقل بحيث كان يمكنه أداء الصلاه و الزکاه [\(١\)](#). انتهى كلامه.

فيتمكن إعطاء النبّوه و التكليف للصّبى مع صغر جسمه باستكمال عقله و قواه بعد وجود المقتضى فيه، و لا مانع له من إعطاء مقام النبّوه.

قال العالّمه الطباطبائي: و قوله: «آتَانِي الْكِتَابَ» إخبار بإعطاء الكتاب، والظاهر أنه الإنجيل، و في قوله: «وَجَعَلَنِي نَيِّنًا» إعلام بنبوته عيسى بن مریم، وقد تقدم في مباحث النبّوه في الجزء الثاني من الكتاب الفرق بين النبّوه و الرساله، فقد كان يومئذ نيّنًا فحسب، ثم اختاره الله للرساله، و ظاهر الكلام أنه كان أوتي الكتاب و النبّوه، لا أن ذلك إخبار بما سيقع [\(٢\)](#). انتهى كلامه رحمة الله .

قال الطبرسي: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» [\(٣\)](#) أى آتيناه النبّوه في حال صباوه، و هو ابن ثلث سنين عن ابن عباس، و روی العياشي

١- التفسير الكبير، ج ٢١، ص ٢١٣-٢١٥.

٢- الميزان، ج ١٤، ص ٤٧.

٣- مریم، آيه ١٢.

بإسناده عن على بن أسباط قال: قدمت المدينة وأنا أريد مصر، فدخلت على أبي جعفر محمد بن علي الرضا جواد الإمام عليه السلام و هو إذ ذاك خماسي، فجعلت أتأمله لاء صفة لأصحابنا بمصر، فنظر إلى فقال عليه السلام لي: يا على إن الله قد أخذ في الإمامه كما أخذ في النبيه، قال: «ولما بلغ أشده وآتيته حكمًا وعلمًا»، وقال: «آتيناه الحكم صبياً» فقد يجوز أن يعطى الحكم ابنأربعين سنه، ويجوز أن يعطاه الصبي^(١). انتهى كلامه.

أقول: في هذه العباره تصريح بأن قضاء الله قد يتعلّق بإعطاء النبيه لابنأربعين سنه مثل يوسف عليه السلام^(٢)، وقد يتعلّق بإعطائهما للصبي و هو ابن ثلاث سنين مثل يحيى بن زكريا عليه السلام ، و روايه على بن أسباط ترجم الاستبعاد في إعطاء النبيه أو الإمامه من الله للصبي، و تدلّ على جواز إعطاء منصب الإمامه لمثل محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام و هو ابن سبع أو تسع سنين أو خمس سنين، على اختلاف الروايات.

قال صاحب الجواهر: «فلا ينعقد منصب القضاء لصبي و لو مراهق، و لا مجرون و لو أدواراً حال جنونه؛ لسلب أفعالهما و أقوالهما، و كونهما مولى عليهما، فلا يصلحان لهذا المنصب العظيم، و

١- مجمع البيان، ج، ص ٥٠٦.

٢- يوسف، آيه ٢٢.

منصب الإمامه ليحيى عليه السلام و للصّيّد احّب روحى له الفداء إنّما كان لنوع من القضاة الإلهي، نحو عيسى بن مريم عليهما السلام «[\(١\)](#)» انتهى كلامه.

فلا ينعقد منصب القضاوه و النبّوه و الإمامه للصّبى، و أمّا انعقادها و إعطائهما لبعض الأنبياء مثل يحيى و عيسى عليهما السلام و بعض الأئمّه المعصومين في سنّ الصباوه مثل محمّد بن على التقى عليهما السلام و صاحب الأمر المهدى عج لقضاء من الله و حكمه رآها، و الله العالم بحقائق الأمور.

قال الشيخ المفيد في إرشاده: و كان المأمون قد شغف بأبى جعفر عليه السلام لما رأى من فضله مع صغر سنّه، و بلوغه في العلم و الحكم و الأدب و كمال العقل ما لم يساوه فيه أحدٌ من مشايخ أهل الزمان، فزوجه ابنته أمّ الفضل و حملها معه إلى المدينة، و كان متوفراً على إكرامه و تعظيمه و إجلال قدره [\(٢\)](#).

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: دخلتُ و صفوان بن يحيى على الرضا عليه السلام و أبو جعفر عنده، ما تم له ثلاثة سنين، فقلنا له: جعلنا الله فداك إن - و نعوذ بالله - من حدث يحدث من القائم بعدك؟ قال ابنى هذا، قلت: و هو هذا السن؟ فقال: «إن الله احتج بعيسى و هو ابن سنتين، إن الإمامه تجرى مجرى»

١- جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٤٠، للشيخ محمد بن حسن التّنجي.

٢- الإرشاد، ص ٣١٩.

النبوة^(١)

أقول: أجرى على بن موسى الرضا عليهما السلام الإمامه مجرى النبوه و نزلها منزلتها فى إمكان إعطائهما لمن لم يبلغ حد البلوغ لمصلحة اقتضتها الحكمة الإلهية.

وروى أنّ محمداً الجواد عليه السلام دخل على عم أبيه على بن جعفر الصادق عليهما السلام فقام واحترمه و عظمه فقالوا: إنك عم أبيه و أنت تعظمه؟ فأخذ بيده لحيته وقال: إذا لم ير الله هذه الشبيه للإمامه أراها أهلاً للنار إذا لم أقر بإمامته^(٢). محمد الجواد

أقر على بن جعفر لإمامه ابن أخيه محمد بن على التقى و عظمه مع شبيته و كبر سنّه، و قال: إن لم أقر بإمامته فاكون من أهل النار.

وقال ابن حجر من مؤرخي أهل السنة: «إن على بن محمد العسكري لم يخلف ولدًا إلا أبو القاسم، محمد، الحجّه هذه ألقاب المهدي «ع»، و كان عند وفاه أبيه ابن خمس سنين، و لكن أعطاه الله الحكمه في هذا الزمان»^(٣).

أقول: قد يتواهم عدم صحة إمامه الصبي، و كذا إيمانه و إسلامه، و يشكل في إيمان على بن أبي طالب عليه السلام برسول الله و هو ابن ثمان أو

١- إثبات الهداء، ج ٣، ص ٣٢٦.

٢- ينابيع الموده، ص ٣٨٦، للحافظ سليمان بن إبراهيم.

٣- الصواعق المحرقة، ص ١١٤.

عشر سنين، و لا قيمة لإيمان غير البالغ و إسلامه، فلا يكون أمير المؤمنين على عليه السلام أول من آمن برسول الله. و يردّ هذا التوهم - مضافاً إلى أنه اجتهد في مقابل النص و مخالف لكتاب الله المجيد - بعدم قياس الأنبياء و الأئمّة المعصومين بغيرهم، و لا- يكون البلوغ شرطاً للنبيّ و الإمام، و الله تعالى لعناته الخاصّة بهم يستكمل عقولهم و يعدّهم لآيات المناصب العالية، بل إيمان الصبي و إسلامه لنبوغه العقلّي و درايته في زمان الجاهليّة و ثقافه الكفر و الشرك فضيله له لا نقیصه.

عن على بن موسى الرضا عليهما السلام : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَأْمُورَ عِبَادَهُ شَرْحَ صَدْرِهِ لِذَلِكَ، وَ أَوْدَعَ قَلْبَهُ يَنَابِيعَ الْحَكْمَهُ وَ أَلَهَمَهُ الْعِلْمَ إِلَهَامًا، فَلَمْ يَعِيْ بَعْدُ بِجَوابٍ وَ لَا يَحِيرَ فِيهِ عَنِ الصَّوَابِ، وَ هُوَ مَعْصُومٌ مَوْعِيْدٌ مَوْفَّقٌ مَسْدَدٌ، قَدْ أَمِنَ الْخَطَا وَ الْزَّلْلَ وَ الْعَثَارَ، يَخْصِّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ لِيَكُونَ حَجَّهُ عَلَى عِبَادَهُ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَوْمَ تَبَيَّنَ مِنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»^(١).

فتتحقق بحمد الله من جميع ما ذكرنا أنّ البلوغ شرط في إمامه غير المعصوم، أما في المعصوم فلا دليل على اشتراطه، بل القضايا الخارجية أول دليل على عدم اشتراط البلوغ في انعقاد الإمام و النبي للمعصومين الموعيدين المسددين من عند الله، فيجب متابعتهم و

١- بحار الانوار، ج ٢٥، ص ١٢٨.

الالتزام بولايتهم و عدم جواز مخالفتهم و نقض بيتعهم.

الشرط العاشر في الإمام سلامه الأعضاء و الحواس.

قال الماوردي: الثالث: سلامه الحواس من السمع و البصر و اللسان؛ ليصحّ معها مباشره ما يدرك بها.

والرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة و سرعة النهوض. انتهى.

كما يستفاد من تعليل الماوردي لسلامه الحواس، لما كان من لوازم الإمامه مباشره الأمور و فصلها، اعتبرت سلامه القوه الباصره و السامعه و الناطقه؛ ليقتدر الإمام بها على إتيان الوظائف المختصه به، و الظاهر عدم دليل خاص على اعتبار سلامه الحواس و الأعضاء، نعم اعتبار حسن الولايه و القوه فيها يستدعي عدم نقص الأعضاء و الحواس المقتصى لتعطيل مسؤوليات الإمام الوالي، أو يوجب تنفر الطباع منه.

نعم اعتبر نصير الدين الطوسي في النبي أموراً لا- يبعد تعدّيها إلى الإمام لوحده الملائكة فيما، و هي كمال العقل و الذكاء و الفطنه و قوه الرأي و عدم السهو في المعصوم و كلّما يُنفَّر عنـه من دناءه الآباء و عهـر الأمـهات الزنا و الفحشـاء و الفاظـه الخـشـونـه و شبـهـها.

وقال العـلـامـهـ فيـ شـرـحـهاـ: وـ أـنـ يـكـونـ فـيـ غـايـهـ الـذـكـاءـ وـ الـفـطـنـهـ وـ قـوـهـ الرـأـيـ، بـحـيـثـ لـاـ. يـكـونـ ضـعـيفـ الرـأـيـ مـتـرـدـدـاـ فـيـ الـأـمـورـ مـتـحـيـرـاـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـنـفـرـاتـ عـنـهـ... وـ أـنـ يـكـونـ مـتـرـدـدـاـ عـنـ الـفـاظـهـ وـ

الغلوظه؛ لثلاً. يحصل النفره عنه، وأن يكون متزهاً عن الأمراض المنفره مثل الجذام والبرص، وعن كثير من المباحث الصارفة عن القبول منه القادحه في تعظيمه نحو الأكل على الطريق وغير ذلك؛ لأنَّ كلَّ ذلك ممَّا ينفر عنـه^(١).

الشرط الحادى عشر القرشيه.

وقد شرطها فى الإمامه أكثر علماء السنه و ادعى كثير منهم الاتفاق عليها.

نعم قال ابن خلدون: «واختلف فى شرط خامس، وهو النسب القرشى»^(٢).

وفى الفقه على المذاهب الأربعه: «خامساً: أن يكون قرشياً إذا وجد قرشى جامع الشروط فإن عدِم فمتنسب إلى كنانه... ولا يتشرط فيه كونه هاشمياً بالاتفاق»^(٣).

قال الشهيد الثانى فى الروضه: «القرشيه هي المنتسبة بالأب إلى النصر بن كنانه و هى أعم من الهاشميه»^(٤). انتهى كلامه.

أقول: نصر بن كنانه هو الجد الثاني عشر للنبي صلى الله عليه و آله وسلم و هاشم هو الجد الثاني لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله وسلم و على بن أبي طالب، وكلا

١- شرح التجريد، المقصد الرابع، المسأله الثالثه، ص ٢٧٤.

٢- مقدمه ابن خلدون، الفصل ٢٦، ص ١٣٥.

٣- الفقه على المذاهب الأربعه، ج ٥، ص ٤١٦ و ٤١٧.

٤- الروضه فى شرح اللمعه، ج ١، ص ٤١.

الفريقين يشترطون القرشيه فى الإمام، ولكن الإماميه يقولون: يجب أن يكون من هاشم، وأهل السنّة يقولون أعمّ من الهاشمية. ولا دلاله للروايات على اعتبار القرشيه فى الإمام الغير المعصوم، وهي مختصّه بإمامه الأئمّه الاثنى عشر وهم من بطن هاشم.

وكيف كان فنذكر بعض الأخبار المتضمنه لشرط القرشيه ليتضح الحال.

- منها: ١ - ما في البحار عن العيون، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال: «قال النّبى: الأئمّه من قريش».
- ٢ - ما في روايه طارق بن شهاب عن أمير المؤمنين: « فهو في الذروه من قريش و الشرف من هاشم، و البقيه من إبراهيم»^(١) الحديث. الذروه القيمه و البقيه ناظر إلى قوله تعالى: «وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَّةً فِي عَقِبِهِ»^(٢) أي ابراهيم عليه السلام . جعل كلمه التوحيد باقيه في عقبه.
- ٣ - ما في نهج البلاغه: «أين الذين يزعمون أنهم راسخون في العلم دوننا، كذباً وبغيًا علينا، أن رفعنا الله و وضعهم و أعطانا و حرمهم و أدخلنا و أخرجهم. بنا يستعطى الهدى و يستجلى العمى. إن الأئمّه من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم». وقال عليه السلام : «لا تصلح الولاية من غيرهم»^(٣).

١- بحار الأنوار، ج ٢٥، كتاب الإمامه، ص ١٧٢.

٢- الزخرف، آيه ٢٨.

٣- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٤٣٧؛ عبده، ج ٢، ص ٣٧؛ صبحي، ٢٠١، الخطبه ١٤٤.

هذه الروايات من طرق الإمامية ناظره إلى إمامه الإمام المعصوم المشترط فيه وصف القرشيه من هاشم.

أَمَّا الْإِمَامُ بِمَعْنَى الْعَامِ يَعْنِي كُلَّ مَنْ يَتَصَدِّي أُمُورَ النَّاسِ وَلَا يَعِينُهُمْ وَلَا يَخْبِهُمْ فَلَا يَشْرُطُ فِيهِ الْقَرْشِيَّةُ.

٤ - وفي صحيح البخاري عن جابر بن سمره قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله وسلم يقول: يكون اثنا عشر أميراً فقال الكلمة لم أسمعها، فقال أبي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١). وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمره، قال دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه و آله وسلم فسمعته يقول: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضُ حَتَّى يَمْضِي فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً.

قال تكلّم بكلام حَفِيَّ عَلَيَّ، قال: فقلت لأبي ما قال؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

وفي سنن الترمذى عن جابر بن سمره مثله. والراوى فى جميع هذه الروايات هو جابر بن سمره بن جندب وجاء فى بعضها اثنى عشر أميراً وفى بعضها خليفه واختلف فى معنى الخليفة فقيل: المراد منها المستحقون للخلافة وهم أئممه العدل وقيل: الخلفاء الذين اجتمعت عليهم الأئمّة وغير ذلك وظاهر هو الأول ومصداقه إمامه الأئمّة الاشترى عشر المنصوص عليهم من قريش و من بطن هاشم. و

١- صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٤٨، كتاب الحكام.

٢- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٥٢، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش.

لــ دلــ له في هذه الرــوايات المروــيه بطرق الفــريقين على اعتــبار القرــشــيه في الإمام العــام الغــير المعــصوم نظــير المنــصــوبــين من قــبــل رسول الله و أمــير المؤــمنــين في زــمان الحــضــور مــثــل مــالــك الأــشــتر رــحــمــه الله و غــيرــه.

الشرط الثاني عشر، العــصــمه.

قال باعتــبارها الشــيعــه الإمامــيه في الإمامــ المنــصــوب من الله و رسولــه.

وأــمــا عــلــماء الســنــة لا يــشــرــطــون العــصــمه في الإمامــ بأــي معــنى كانــ. و يستــفــاد باعتــبارها من بعض الآــيــات و أــخــبار كــثــيرــه نــذــكر بعضــها للــاستــبــصار.

وقــبــل التــعرــض لــبعــض الآــيــات و أــخــبار نــذــكر بعضــ الكلــمات في هــذــا المــجــال.

قال العــلــامــه الحــلــى: «ذهبــ الإمامــيه و الــاســماعــيلــيه إلىــ أنــ الإمامــ يجبــ أنــ يكونــ معــصــومــا و خــالــفــ فيــ جــمــيعــ الفــرقــ...» و قالــ أيــضاــ فيــ التــذــكــرــه: «يــجبــ أنــ يكونــ الإمامــ معــصــومــا عــنــدــ الشــيعــه. لأنــ المــقــتضــى لــوجــوبــ الإمامــه و نــصــبــ الإمامــ جــواــزــ الخــطــأــ عــلــىــ الــأــمــهــ. فــلاــ يــجــوزــ وــقــوــعــ الخــطــأــ مــنــهــ وــإــلــاــ لــوــجــبــ أنــ يــكــوــنــ لــهــ إــمــامــ آــخــرــ وــيــتــســلــلــ. فــلــهــذــاــ وــجــبــ أنــ يــكــوــنــ معــصــومــاــ. وــلــأــنــهــ أــوــحــبــ عــلــيــنــاــ طــاعــتــهــ وــأــمــتــاــلــ أــوــامــهــ لــقــوــلــهــ تــعــالــىــ: «أــطــيــعــوا اللــهــ وــأــطــيــعــوا الرــســوــلــ وــأــوــلــىــ الــأــمــرــ مــنــكــمــ»[\(١\)](#).

١ــ كــشــفــ المــرــادــ فــيــ شــرــحــ تــجــرــيدــ الــاعــقــادــ، صــ ٢٨٦ــ، المــقــصــدــ الــخــامــســ.

فلو لم يكن معصوماً لجاز أن يأمر بالخطأ فإن وجب علينا اتباعه لزم الأمر بالصلاتين وهو محالٌ.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه من الله أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم ممّن ثبت إمامته بالنّصّ منهما، لأنّ العصمة من الأمور الخفية التي «لا يمكن» الاطّلاع عليها فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق^(١).

المنجد: العصمه: المنع، ملكه اجتناب المعااصى أو الخطأ و عَصَمَ الشيءَ أى منعه و عَصَمَ القرابة أى شدّها بالعصام. جعل العلامه رحمة الله اعتبار العصمه فى الإمام دليلاً على كون الإمامه بالنّصّ و هو برهان إنى يستدلّ بها من المعلوم إلى العلل واستدلّ على اعتبار العصمه بوجهين:

الأول: إمكان الخطأ على الأئمه يقتضي وجوب نصب الإمام المعصوم و إلاّ هو أيضاً يحتاج إلى إمام و يتسلسل.

الثانى: أوجب الله علينا طاعه الإمام للحفظ من الخطأ فلو لم يكن معصوماً جاز عليه الأمر بالخطأ، فيلزم الأمر بالصلاتين وهو محالٌ.

وفى روایه هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام : «المعصوم هو

١- التذكرة، ج ١، ص ٤٥٢-٤٥٣.

الممتنع بالله من جميع محارم الله»^(١) وقد قال الله - تبارَكَ و تعاَلَى - «وَمَن يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

وفي روايه النعماني عن أمير المؤمنين: «والإمام المستحق للإمام له علامات، فمنها أن يعلم أنه معصوم من الذنوب كلها صغیرها و کبیرها، لا يزال في الفتيا و لا يخطيء في الجواب و لا يسهو و لا ينسى و لا يلهو بشيء من أمر الدنيا»^(٣).

أقول: البحث عن عصمه الأنبياء و الأئمّة الاثني عشر بحث كلامي و الشیعه الإمامیه تعتقد باعتبارها فيهم علیهم السلام بالإجماع و الكتاب و السنه المستفیضه ففي بعضها: «علی علیه السلام و الأئمّه علیهم السلام من ولده معصومون»^(٤).

وفي بعضها: «الأنبياء و أوصيائهم لا ذنب لهم لأنهم معصومون مطهرون»^(٥).

ومن الآيات قوله تعالى: «قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَنْهِي الظَّالِمِينَ»^(٦) قد استدل بهذه الآية على أن الإمام لا يكون إلا معصوماً

١- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، باب عصمتهم ولزوم عصمه الإمام، الحديث ٦.

٢- آل عمران، آية ١٠١.

٣- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٦٤، باب جامع في صفات الإمام، الحديث ١١.

٤- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ٢٠١، عن ابن عباس عن رسول الله، الحديث ١٣.

٥- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، خبر الأعمش عن الصادق، الحديث ٨.

٦- البقره، آية ١٢٤.

عن القبائح والذنوب فلَمْ يُدْعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مِنْ ذَرِّيَّتِهِ إِمَاماً أَجِيبَ بِأَنَّ الْإِمَامَهُ وَثِيقَهُ إِلَيْهِ لَا تَنالُ الظَّالِمِينَ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْمَطَاعُ بَيْنَ النَّاسِ، الْمُتَصَرِّفُ فِي الْأَحْوَالِ وَالنُّفُوسِ، وَقَائِدُ الْمُجَمَّعِ إِلَى السُّعَادِهِ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ حَتَّى يَكُونَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَتَصْرِيفَهُ وَقِيَادَتِهِ نَابِعَهُ مِنْهُ فَالْإِمَامَهُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ التَّصَرِّفِ فِي الْأَحْوَالِ وَالنُّفُوسِ وَبِهَا يَنْطَطُ حَفْظُ الْقَوَانِينِ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمَ بِهَا إِنْسَانًا مَالِكًا لِنَفْسِهِ وَغَرَائِزِهِ حَتَّى لَا يَتَجاوزَ فِي حُكْمِهِ عَنِ الْحَقِّ.

إن قلت: إنَّ الْآيَهِ إِنَّمَا تَشْمَلُ مِنْ كَانَ قِيمًا وَمُتَبَسِّساً بِالظُّلْمِ أَمَّا التَّائِبُ مِنْهُ فَلَا تَشْمَلُهُ قَلْتُ أَنَّ النَّاسَ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الظُّلْمِ عَلَى أَرْبَعِ أَقْسَامٍ:

- ١ - من كان طول حياته ظالماً.
- ٢ - من كان ظاهراً و نقياً في جميع عمره.
- ٣ - من كان ظالماً في ابتداء عمره و ظاهراً في آخره.
- ٤ - من كان ظاهراً في بدايه عمره و ظالماً في آخره و معلوم أنَّ إبراهيم عليه السلام لم يسئل الإمامه لذریته للقسم الأول و الرابع منهم فبقى الثاني و الثالث وقد قال الله: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» و الظالم في الآيه لا ينطبق إلا على القسم الثالث أعني الظالم في بدايه عمره التائب منه حين التصدق فبقى لمنصب الإمامه من لم يتلبس بالظلم طول حياته مطلقاً و هو المعصوم.

قال الإمام الفخر الرازى: «قال الجمھور من الفقهاء و المتكلمين

الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامه له.

قال: قيل: ظاهر الآية «لَا يَنْأِيْلُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ» يقتضى انتفاء كونهم ظالمين ظاهراً و باطناً و لا يصح ذلك في الأئمه و القضاة. قلنا: أمّا الشيعة الإمامية فيستدلّون بهذه الآية على صحة قولهم في وجوب العصمة ظاهراً و باطناً و أمّا نحن فنقول: مقتضى الآية ذلك، إلّا أنّا تركنا اعتبار الباطن فتبقى العدالة الظاهره معتبرة^(١).

أقول: الشيعة الإمامية تعتقد أن الإمامه بالمعنى الأخص مقام شامخ إلهي ثبت بالنص لا بالتعيين و الانتخاب و هذا الكلام يختص بإمامه المعصومين أمّا في غيرهم فنحن في فسحه من عدم اعتبار هذا الشرط: نعم تعتبر العدالة يقيناً لأنّ أصول مسؤوليات الإمام و وظائفه ثلاثة:

١ - بيان أحكام الله و حفظها من الإندراس و الانحراف.

٢ - حفظ حوزه الإسلام و نظام المسلمين و إجراء أحكام الحكومة.

٣ - إنفاذ أمر القضاء و فصل المنازعات فهذه أولاً و بالذات من شؤون الإمام المعصوم و في زمان الغيبة من شؤون نوابه العام أمي الفقهاء و المجتهدين العدول والمنصوبين من قبلهم لمباشره الأمور.

فالإمامه و أحكامها بواسطه فقد المعصومين لا تعطل و لا تفوت

١- التفسير الكبير، ج ٤، ص ٤٦-٤٧.

إلى الفساق بل حفظها و إجرائها يكون بيد الفقهاء العدول و عمالهم.

فثبتت من جميع ما ذكرنا بطوله، أن العصمه شرط في انعقاد الإمامه للمعصومين المنصوين فقط و أماماً في غيرهم لا أقل شرط العداله لا - محالة. نعم مع وجود الإمام المعصوم المنصوص لا يجوز عقد الإمامه مع غيره و الانتخاب أو التعيين متأخر رتبه عن النصّ. و يتربّب عليه الآثار الفقهيه إذا لم يوجد نصّ فإن اختيار الله واختيار رسوله مقدم على اختيار الأمة.

هل تثبت الإمامه بغير النص؟

الشرط الثالث عشر كون الإمام منصوباً. بعد إثبات كون الإمامه ضروريه ونصب الإمام واجب عقلاً و شرعاً، اختلف العلماء المسلمين في أن النصب واجب على الله أو واجب على العقلاء، فقالت الإماميه: الإمام لطف فيجب على الله نصبه تحصيلاً للغرض.

وقال أهل السنّه طريق الإمامه لا ينحصر في التنصيص و تثبت الإمامه بغير النص أيضاً.

قال الفخر الرازي في هذا المجال: «القاتلون بأن الإمام لا يصير إماماً إلا بالنص تمسّكوا بهذه الآية «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً»^(١).

فقالوا: إنّه تعالى بين أنه إبراهيم صار إماماً بسبب التنصيص

على إمامته ونظيره قوله تعالى «إِنَّى جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١) ففين أنه لا يحصل له منصب الخلافة إلا بالتنصيب عليه وهذا ضعيف لأننا بينما أن المراد بالإمامه هنا في مورد إبراهيم النبوه. ثم لو سلمنا أن المراد فيها مطلق الإمامه لكن الآيه تدل على أن النص طريق الإمامه و ذلك لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه هل ثبت الإمامه بغير النص و ليس في هذه الآيه تعرض لهذه المسألة لا بالنفي ولا بالإثبات^(٢).

أقول: أثبتنا سابقا في الفصل الأول في الجواب عن الفخر أن المراد من إعطاء الإمامه لابراهيم عليه السلام غير النبوه.

قال القاضي عضد الإيجي إمام الشافعيه: «المقصد الثالث فيما يثبت به الإمامه، أنها ثبت بالنص من الرسول، و من الإمام السابق، بالإجماع و ثبت ببيعة أهل الحل و العقد خلافا للشيعه، لنا ثبوت إمامه أبي بكر بالبيعة»^(٣).

وقال: «إذا ثبت حصول الإمامه بالاختيار و البيعه، فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع يعني جميع أهل الحل و العقد إذ لم يقم دليل عليه من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحل و العقد كاف لعلمنا أن الصحابه مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبي بكر و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان و لم يشترطوا اجتماع

١- البقره، آيه ٣٠.

٢- التفسير الكبير، ج ٢، ص ٤٤.

٣- الغدير، ج ٧، ص ١٤١.

من في المدينة فضلاً عن إجماع الأمة.

هذا ولم ينكر عليهم أحدٌ وعليه إنطوت الأعصار إلى وقتنا هذا»^(١).

قال الماوردي: «الإمامه تتعقد من وجهين:

أحدهما باختيار أهل العقد والحلّ.

والثاني بعهد الإمام من قبل، فأمّا انعقادها باختيار أهل الحلّ والعقد اختلفت العلماء في عدد من تتعقد به الإمامه منهم على مذاهب شتى.

فقالت طائفه: لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحلّ من كل بلد ليكون الرضا به عاماً، والتسليم للإمامه إجماعاً و هذا مذهب مدفوغ بيده أبي بكر رضي الله عنه على الخلافه باختيار من حضرها ولم ينتظري بيده قدوة غائب عنها»^(٢).

أهل السنّه كما ترى لا يشترطون في الإمام التنصيص من الله أو إمام قبله فقط ويبيه أهل الحلّ والعقد كافي عندهم في انعقاد الإمامه لأحدٍ وبعضهم يقولون لا يفتقر عقد الإمامه إلى اتفاق جميع أهل الحلّ والعقد بل الواحد والاثنان كافٍ ودليلهم عمل الصحابة وتأييدهم في الاكتفاء بعقد عمر لأبي بكر وعقد عبد الرحمن لعثمان و

١- نفس المصدر.

٢- الأحكام السلطانية، ج ١، ص ٦.

لم يشرطوا اجتماع أهل المدينة فضلاً عن اتفاق الأمة و لم ينكر أحد عليهم إلى زماننا هذا .
فطريق الإمامه عندهم إما التنصيص من الله أو عهد من إمام قبله أو التعين بيعه أهل الحلّ و العقد أو بعضهم .

قال النووي: «و تعتقد الإمامه بالبيعه... و باستخلاف الإمام... و لاستيلاء جامع للشروط و كذا فاسق و جاهلٍ في الأصحّ»^(١)

رأي الإماميه في انعقاد الإمامه

الشيعه الإماميه تعتقد أن الله تعالى يعطى الإمامه و الزعامه لمن اختبر في جميع الجهات لأن حجه الله على خلقه و أولى الناس منهم فينبغي أن يكون معصوماً واعلم الناس في زمانه لأنه قائد ديني و مرجع للناس في مسائل الدين و الدنيا في التفكير الشيعي في سطح عالٍ عن الحكومة و أحد وظائفها و شؤونها الحكومة و وظيفتها الأصلية البيان و توضيح الإسلام و لها المرجعيه في الأحكام .

قال علي بن أبي طالب عليه السلام : «اللهـم بلـى لاـ تخلـوا الأرـضـ من قـائـمـ لـلـهـ بـحـجـهـ إـمـاـ ظـاهـرـاـ وـ إـمـاـ خـائـفـاـ مـغـمـورـاـ، لأنـ لاـ تـبـطـلـ حـجـجـ اللهـ وـ بـيـنـاتـهـ...ـ أـولـئـكـ خـلـفـاءـ اللهـ فـىـ أـرـضـهـ وـ الدـعـاهـ إـلـىـ دـيـنـهـ»^(٢). و عند

١- المنهاج، ص ٥١٨ كتاب النجاه.

٢- نهج البلاغه، ص ١٤٧، الحكمه.

إخواننا السّنة الإمام في حدّ الحاكم الذي وظيفته أمورٌ مثل تدبیر الجند و حفظ الثغور و إيجاد الأمان و الإمام مع هذا الشأن يمكن ان ينتخب بيد الناس و الإمام عند الشیعه الإمامیه مع شؤونه الحالصه به مثل بيان الأحكام و الرجوع إليه في المسائل الفرعیه و غيرها لا يجوز تعینه من الناس أو تفویض حقّهم إليه^(١).

قال محمد بن محمد الحسن خواجه نصیر الدین الطوسي: «العصمة تقتضى النصّ و سيرته صلی الله عليه و آله»^(٢).

وقال العالّم الحلى في شرح هذا الكلام: ذهبت الإمامیه خاصةً إلى أنَّ الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه.

وقالت العباسیه: إن الطريق الى تعین الإمام النصّ أو المیراث.

وقالت الزیدیه: تعین الإمام بالنصّ أو الدعوه إلى نفسه.

وقال باقی المسلمين: الطريق إنما هو النصّ أو اختيار أهل الحلّ و العقد و الدليل على ما ذهبنا إليه النصّ فقط و جهان:

الأول إنّا قد بینا أنه يجب أن يكون الإمام معصوماً و العصمه أمر خفى لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن يكون نصبه من قبله تعالى لأنّه العالم بالشرط العصمه دون غيره.

الثاني أن النبي صلی الله عليه و آله وسلم كان أشفعَ على الناس من الوالد على ولده

١- راجع في هذا المجال الإمامه والزعame للشهید آيه ا... المطھری، ص ١١١ - ١١٧.

٢- تجريد الاعتقاد خواجه نصیر الدین الطوسي مبحث الإمامه، ص ٢٨٨.

حتى أنه عليه السلام أرشدهم إلى أشياء لا نسبة لها أى لا ارتباط لها إلى الخليفة بعده كما أرشدهم في قضاء الحاجة إلى أمور كثيرة مندوبه و غيرها من الواقع و كان صلى الله عليه و آله وسلم إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين و من هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أمته و عدم إرشادهم في أجل الأشياء و أسنانها و أعظمها قدرأ و أكثرها فائدة و أشد حاجه إليها و هو المتولى لأمورهم بعده، فوجب من سيرته صلى الله عليه و آله وسلم نصب إمام بعده و النص عليه و تعريفهم إياته أى تعريف النبي للناس الإمام الذي يكون بعده و هذا برهان لمّى»^(١).

وقال العلّام الحلى في التذكرة في شروط الإمام: «أن يكون منصوصاً عليه من الله تعالى أو من النبي صلى الله عليه و آله وسلم أو ممن ثبتت إمامته بالنصّ منها، لأنّ العصمه من الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها. فلو لم يكن منصوصاً عليه لزم تكليف ما لا يطاق»^(٢).

أقول: حيث إنّ الشيعة الإمامية يعتبرون في الإمام العصمه من الرّلل و الخطأ لأنّ الإمام حجّه و شاهد من الله على الناس و الحجّة متّبع في أعماله و سيرته - فعلى هذا يجب على الله من باب اللطف أن ينصب حجّه و يعينه لأنّ الحجّة المعصومه مخفية لا يعرفها إلا الله فلو فرض أمر معرفتها إلى الناس و حتى أهل الخبره من الحلّ و العقد، يكون تكليفاً بما لا يطاق، خصوصاً مع خطأ أهل الخبره في

١- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلى، ص ٢٨٨.

٢- التذكرة، ج ١، ص ٤٥٣.

التّشخيص والكشف أو إعمال الحبّ و البغض في التعين.

فاللطف من الله الذي معناه ما يُقرّب العبد إلى الطاعه و يبعده عن المعصيه، يقتضى وجوب نصب الإمام و تعينه بعلائمه و صفاته.

قال على بن الحسين عليهما السلام : «الإمام منا لا يكون إلا معصوماً. و ليست العصمه في ظاهر الخلق فيعرف بها، فلذلك لا يكون إلا منصوصاً»^(١).

أبو عبد الله الصادق عليه السلام : «أترون الأمر إلينا نضعه حيث نشاء؟ كلام، والله إنّه لعهد معهودٌ من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم إلى رجل فرجل، حتى ينتهي إلى صاحبه»^(٢)

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «إنّ الله خلق آدم من طين كيف يشاء.

ثم قال: «ويختار» إنّ الله اختارني و أهل بيتي على جميع الخلق فانتجبنا، فجعلني الرسول و جعل على بن أبي طالب عليه السلام الوصي.

ثم قال: «ما كان لهم الخيره يعني ما جعلت للعباد أن يختاروا. و لكنّي اختار من أشاء، فأنا و أهل بيتي صفوه الله و خيرته من خلقه»^(٣).

١- بحار الأنوار، ج ٢٥، ص ١٩٤، باب عصمتهم، الحديث ٥.

٢- بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٧٠، باب أى الإمامه لا تكون إلا بالنص، الحديث ٣.

٣- بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٧٤، الحديث ٦.

طرق انعقاد الإمامه

قال القاضى الإيجى فى المواقف: «إنها ثبت بالنص من الرسول و من الإمام السابق بالإجماع و ثبت ببيعه أهل الحل و العقد خلافاً للشيعه، لنا ثبوت إمامه أبي بكر باليبيعه.

وقال: إذا ثبت حصول الإمامه بالاختيار و البيعه فاعلم أن ذلك لا ينقر الى الإجماع اي جميع أهل الحل و العقد إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع بل الواحد و الاثنان من أهل الحل و العقد كافٍ، لعلمنا أن الصحابه مع صلاتتهم فى الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لأبى بكر و عقد عبد الرحمن ابن عوف لعثمان و لم يشترطوا اجتماع مَن فى المدينة فضلاً عن إجماع الامّه.

هذا و لم ينكر عليهم أحدٌ و عليه إنطوت الأعصار إلى وقتنا هذا.

وقال بعض الأصحاب: يجب كون ذلك بمشهد بينه عادله كفأاً للخصام فى ادعاء مَن يزعم عقد الإمامه له سرّاً قبل من عقد له جهراً و هذا من المسائل الاجتهادية ثم إذا اتفق التعدد تفخض عن المتقدم فامضى...[\(١\)](#).

أقول: اعترف القاضى الإيجى فى هذا الكلام بثبوت الإمامه

١- المواقف، ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، للقاضى عصid الدين الإيجى م ٧٥٧ من علماء الشافعية.

بالنصّ من الرسول والإمام السابق بالإجماع و ظاهره إجماع الأمة و الخاصّه.

وأمّا قوله: «بشوتها بيعه أهل الحلّ و العقد خلافاً للشيعة».

إنّ الشيعة الإمامية يعتقدون بانعقاد الإمامه بيعه أهل الحلّ و العقد طولاً عند عدم النصّ من الله و الرسول و مع وجود النصّ فطريق انعقاد الإمامه منحصرٌ فيه، فليس للناس أن يتحكّموا فيمن يعيّنه الله هادياً و مرشدًا لعامة البشر، كما ليس لهم حقّ تعينه أو ترشيحه أو انتخابه، لأنّ الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمل أعباء الإمامه العامة و هدايه البشر قاطبه يجب ألا يعرّف إلّا بتعريف الله و لا يعيّن إلّا بتعيينه^(١).

وأمّا كفايه الواحد و الاثنان من أهل الحلّ و العقد، يستدلّ القاضي الإيجي عليه بعمل الصحابة.

وقال إمام الحرمين الجويني في إرشاده: «بل تتعقد الإمامه وإن لم تجمع الأمة على عقدها... و لم يثبت عدد معين و لا حدّ محدود فالوجه الحكم بأنّ الإمامه تتعقد بعقد واحد من أهل الحلّ و العقد»^(٢).

وقال الإمام ابن العربي المالكي في شرح صحيح الترمذى: «لا يلزم في عقد البيعه للإمام أن تكون جميع الأنام بل يكفي لعقد ذلك

١- راجع عقائد الإمامية للشيخ محمد رضا المظفر، ص ١٠٣.

٢- الإرشاد لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٥٤٧٨-، ص ٤٢٤؛ وغيره، ج ٧، ص ١٤٢.

اثنان و واحدٌ على الخلاف المعلوم فيه»^(١).

أقول: يمكن أن يطرح المسألة هكذا: هل الملائكة في الانتخاب آراء الجميع أو الأكثر أو جميع أهل الحل والعقد أو أكثرهم أو بعضهم أو آراء الحاضرين في بلد الإمام؟ في المسألة وجوة.

ترجح الأكثريه على الأقلّيه

والتحقيق أن يقال: إنّه بعد أن ثبّتنا صحة الانتخاب و انعقاد الإمام به عند عدم النصّ، أن نقول: حصول الاتفاق لجميع الأمة في مقام الانتخاب على فرد واحد نادر جدًا ولا يقع عاده لاختلاف آراء الناس و سلائقيهم فلا يمكن ادعاء حمل الأدلة الدالّة على صحة الإمام بالانتخاب على صوره حصول الاتفاق في الجميع على فرد واحد.

والسيره من العقلاه مستمروه في جميع الأعصار والأمكنه على ترجح رأى الأكثريه و الأدله الشرعيه القائمه على صحة الانتخاب إمضاء و تأييد لهذه السيره لا محالة و حكى أنّ النبي صلى الله عليه و آله وسلم في غزوه أحد أحد آراء الأكثريه بالخروج من المدينة مع كون نظره صلى الله عليه و آله وسلم الشخصي عدم الخروج فهذا ترجح لرأى الأكثريه على الأقلّيه^(٢).

١- شرح صحيح الترمذى لابن عربى المالكى، ص ٢٩٩؛ والغدير، ج ٧، ١٤٣.

٢- راجع الكامل لابن أثير، ج ٢، ص ١٥٠.

فإذا دار الأمر بين تعطيل الإمامه أو الأخذ بآراء الأكثريه أو الأقلية، حيث إنّ الأول يوجب احتلال النظام و تضييع الحقوق - لأنّ الإمامه نظام الملة و الأمان من الفرقه - فيدور الأمر بين الأخذ برأى الأكثريه أو الأقلية و لا إشكال فى ترجيح الأكثريه على الأقلية لوجهين:

أحدهما من الجهة الحقوقية.

ثانيهما من جهة الكشف عن الواقع بمعنى أنّ رعايه حقوق الأكثر أهمّ و أوجب وجهه الكشف فى آراء الأكثريه أقوى من الأقلية نعم إذا كانت الأقلية صالحين وأهل سواد و عفّه و الأكثريه غير الصالحة و تمّتاز الأقلية عن الأكثريه، أمكن القول بيتقاديمها على الأكثريه بل يجب.

وفي نهج البلاغه قال على عليه السلام : «والزموا السواد الأعظم، فإنّ يد الله على الجماعه و إياكم و الفرقه فإنّ الشاذ من الناس للشيطان كما أنّ الشاذ من الغنم للذئب»^(١) يستفاد من أمثال هذا الحديث أنّ في مقام تعارض الأكثريه و الأقلية الشاذ يوءخذ بالأكثريه بشرط كونهم أهل صلاح و سداد.

١- نهج البلاغه، خطبه ١٢٧؛ فيض، ص ٣٩٢؛ عبده، ج ٢، ص ١١؛ صبحى صالح، ص ١٨٤.

انتخاب أهل الحل و العقد

وأماماً أهل الحل و العقد المذكور في كلام القاضي الإيجي وغيره من الفقهاء العامّة و لم يفسيروه بما يرفع إجماله فمَن هُم أهل الحل و العقد؟ و ماذا يحِلُّونَ و ماذا يعقدون؟ أَهْمَ أصحاب الفقه و الرَّأْيَ فيرجع إليهم الناس في أمورهم الدينية و هل يشترط فيهم درجة خاصّه من العلم و الفقه؟ أَم هُم أهل التجربة و الخبرة في الأمور فيتعهد إليهم الناس؟ و أى عددهم هل يصدق بالواحد و الـاثنين أَم لا؟ و كيف كان فهُل يكتفى بدل الأكثريه بالأقلّيه، و لكن أقلّيه خاصّه لا متعارف الناس و هُم أهل الحل و العقد من كُلِّ بلِدٍ أو بلاد المعروفيين بالفضل و العداله و التدبير و التجربة في الأمور، لا يبعد الداعوى أن الإمامه لما كانت من الأمور المهمه و يحتاج فيها إلى رأى و تدبير و تشخيص و لا يعرفونها إلَّا أهل الإمامه و خبراء القوم، يكتفى فيها بانتخاب أهل الحل و العقد الذين نسمّيهم بأهل الخبره و لهم في الروايات مصاديق مختلفه مثل المهاجرين و الأنصار و البدريين و أهل الشورى وأهل الفضل و الحجى.

وبالجمله: اتفاق جميع الـأُمَّه في مقام انتخاب الإمام لما لم يحصل غالباً أو لا يمكن حصوله و الأكثريه لا يصلح لهم تعين الإمام و تشخيصه فانتخاب الإمام وظيفه و حق لأهل الحل و العقد المعتبر عنهم في الروايات بتعابير مختلفه نذكر أهمّها.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام : «ولعمري لئن كانت الإمامه لا تتعقد حتى تحضرها عامه الناس فما إلى ذلك سبيل و لكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار، ألا و إنني أقاتل رجلين: رجل ادعى ما ليس له و آخر منع الذي عليه^(١).

الظاهر أن المراد بأهلها، أهل الإمامه الذين لهم صلاحية تشخيص الإمام و تعينه فينطبق قهراً على أهل الحل و العقد و الخبره و مصادقها في كلامه عليه السلام في عصره المهاجرون و الأنصار و قوله عليه السلام : «ليس للشاهد أن يرجع» إشارة إلى نكت طلحه و الزبير، و قوله: «ولا للغائب أن يختار» إشارة إلى معاویه و أمثاله الممتنعين عن بيعته عليه السلام .

ومثله قوله عليه السلام في كتابه إلى معاویه: «إنه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر و عمر و عثمان على ما باياعهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار و لا للغائب أن يردد وإنما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجل و سموه إماماً كان ذلك الله رضا فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدمعه رده إلى ما خرج منه.

فإن أبي قاتلوك على اتباعه غير سبيل المؤمنين و لا والله ما تولى^(٢).

١- نهج البلاغه، الخطبه ١٧٣؛ فيض، ص ٥٥٨؛ عبده، ج ٢، ص ١٠٥؛ صبحى، ص ٢٤٨.

٢- نهج البلاغه، الكتاب ٦؛ فيض، ص ٨٤٠؛ عبده، ج ٣، ص ٨؛ صبحى، ص ٣٦٦.

وفي كتاب الإمامه والسياسه: «أَمّا بعد، فِإِنْ بَيَعْتِي بِالْمَدِينَةِ لِزَمْتَكَ وَأَنْتَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ بِأَيْنِ الْقَوْمِ (١) الَّذِينَ بَيَعُوا أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى مَا بَيَعُوا فَلِمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يُرِدَّ...».

احتج عليه السلام على معاويه ببيعه القوم معه كما بيعوا الخلفاء على الإمامه و مقتضى هذه البيعه التي وقعت بمشاوره المهاجرين والأنصار التزام الشاهد والغائب بها وجعل عليه السلام المهاجرين والأنصار على إمامه شخص لله فيه رضا والخارج عن أمرهم يجب رده إلى ما خرج منه فإن امتنع عنه قوتل معه لأنّه اتبع غير سبيل الموعدين إشار عليه السلام إلى قوله تعالى: «وَمَنْ يَشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمَوْعِدِينَ نُوَلَّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»(٢).

قال ابن أبي الحميد المعتلى: «إِنَّ هَذَا الْفَصْلَ إِنَّهُ بِأَيْنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَيَعُوا... دَالٌّ بِصَرَاحَهُ عَلَى كُونِ الْاِخْتِيَارِ طَرِيقًا إِلَى الْإِمامَهِ». كما يذكره أصحابنا المتكلمون، لأنّه احتج على معاويه ببيعه أهل الحلّ والعقد له ولم يراع في ذلك إجماع المسلمين كلّهم، وقياسه على بيعه أهل الحلّ والعقد لأبي بكر، فإنه ما روّع فيها إجماع

١- الإمامه والسياسه لابن قتيبة، ص ١٤.

٢- النساء، آيه ١١٥.

ال المسلمين ... و هذا دليل على صحة الاختيار و كونه طريقاً إلى الإمامه و أنه لا يقدح في إمامته عليه السلام امتناع معاويه من البيعة و أهل الشام.

فَمَا الإِماميَّه فتحملُ هذَا الْكِتَابَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّقْيَهِ وَتَقُولُ: مَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْرَحَ لِمَعَاوِيهِ فِي مَكْتُوبٍ بِبَاطِنِ الْحَالِ وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا مَنْصُوصٌ عَلَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُودٌ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَكُونَ خَلِيفَهُ فِيهِمْ بِلَا-فَصِيلُ... وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الإِماميَّه دُعُوا لِوَضْعِهِ دَلِيلٌ لِوَجْبِ أَنْ يَقَالُ بِهَا وَيَصْارُ إِلَيْهَا وَلَكِنْ لَا دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ الأَصْوَلِ الَّتِي تَسْوِيقُهُمْ إِلَى حَمْلِ هذَا الْكَلَامِ عَلَى التَّقْيَهِ⁽¹⁾.

أقول: دليل الإمامية التصريحات الكثيرة من النبي صلى الله عليه و آله وسلم على إمامه أمير المؤمنين من أول بعثته إلى آخر وفاته وأنّ إمامه أمير المؤمنين والأئمّة من ولده عندنا كانت بالنصّ كما يحاجّ به على عليه السلام في خطبه و كتبه كثيراً^(٢) وإنّ الإمام تتعقد بالانتخاب و البيعة و لو من أهل الحلّ و العقد في صوره عدم النصّ. و كلام على عليه السلام في هذا

- ١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديـد، الكتاب ٦، ص ٣٦ - ٣٧، ج ١٤؛ و مثلـه، ج ٩، الخطـبـه ١٧٤، ص ٣٧.

٢- منها قوله عليه السلام : «منها قوله صلى الله عليه و آله وسلم تنازع المسلمين الأمر من بعده. فوالله ما كان يلقى في روعي ولا يخطر ببالـي أنـ العرب تـرتعـج هـذا الـأمر مـن بـعـد عنـ أـهـل بيـته وـلا أـنـهـم مـنـحـوه مـن بـعـده» نهجـ البـلـاغـهـ، الـكتـابـ ٦٢ـ، فـيـضـ، ١٠٤٨ـ؛ وـ صحيحـ، صـ ٤٥١ـ.

المقام و أمثاله صدر عنه تقيةً أو مماثةً و جدلاً.

قال الله تعالى: «وَجَادُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(١) فاستشهاده عليه السلام لبيعه الناس معه بمباعتهم لأبى بكر و عمر يعرب عن أنه فى مقام إسكات معاویه الذى يعتبر البيع وجهًا شرعياً للخلافه^(٢).

وليس معنى الجدل هنا من الإمام على عليه السلام بطلان البيعه بالكلية و جعله كالعدم بل معناه أن الاختيار و البيعه أيضاً طريق إلى الإمامه كما يعترف بها معاویه وأصحابه و لكنه في طول النص و في صوره عدمه.

فمماثلة أمير المؤمنين و الاستدلال على معاویه و أمثاله بطريق الجدل والاعتراض عن الاستدلال بالبرهان المسلم عند الجميع، ليست بمعنى تسلیم ما ليس حقاً أى عدم النص على إمامته فالجدل في كلامه عليه السلام بمعنى أن إمامته عليه السلام تكون بالنص و لو فرض عدم اعتراف الخصم بها و لكن يعترف بالبيعه و الانتخاب فكان ينبغي أن تقبل إمامته عليه السلام لوقوع البيعه المعترض بها عند معاویه و أصحابه بالشام.

وكيف كان فهذا الكلام منه عليه السلام يدل على عدم الاحتياج إلى بيعه جميع الأمة وكفاية بيعه أهل الحل و العقد في المدينة المنطبق في

- ١- النحل، آية ١٢٥.
- ٢- الجدل عند المطهرين نوع من القياس المولف من قضايا مشهوده أو مسلم بها عند المخاطب و غرضه إفهام الخصم وإسكاته مع معتقداته والأمور المسلمة عنده ولو لم تكن حقيقه عند المتكلّم. راجع الجدل والاستدلال في القرآن للموئل.

عصره عليه السلام على المهاجرين والأنصار.

وفي كتاب الإمامه و السياسه، قال: «فقام الناس فأتوا علياً عليه السلام في داره فقالوا: نباعيك، فَمِيدَ يدك لا بد من أمير، أنت أحق بها.

فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفه نجتمع و ننظر في هذا الأمر فأبى أن يباع لهم فانصرفوا عنه...»^(١).

وفي جواب سيد الشهداء لأهل الكوفه: «إإن كتب مسلم بن عقيل إلى أنه قد اجتمع رأي ملئكم و ذوى الحجى و الفضل منكم... فانى اقدم لك و شيكًا»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات الظاهره فى اختصاص الشورى و الانتخاب بالمهاجرين و الأنصار أو بأهل المدينه أو البدريين ذوى الفضل و الحجى و أن الشورى و الانتخاب بطبعها تستدعي كون المشاور من أهل الخبره و الاطلاع و لا سيما في الأمور المهمه المرتبه بمقدرات الامه مثل الإمامه و الولايه فليس لكل أحد الشركه في الشورى و الانتخاب الوالى بل يشترط في الناخب أن يكون من أهل العلم والدرایه و التدبير و العداله و بما أن المهاجرين و الأنصار كانوا في المدينه مع النبي في جميع المراحل و المواقف و كانوا عالمين بسنّه النبي صلی الله عليه و آله وسلم و أهدافه، فلذا خصّوا بأمر الإمامه. و

١- الإمامه و السياسه، ص ٤٦، لابن قتيبة الدينوري، المتوفى ٢٧٦.

٢- إرشاد المفيد، ص ١٨٥؛ والكامل لابن أثير، ج ٤، ص ٢١؛ المنجد، الحجى: العقل والفطنه. وشيكًا: أى سريعاً.

تخصيص هذا الأمر بالبدريين فى بعض الروايات لعله كان باعتبار كونهم من أصحابه الأولين و كانوا على صفة العدالة و الدفاع عن الحق و إظهاره و كانوا أكثر اطلاعاً بسنّة النبي و غرضه صلى الله عليه و آله وسلم .

فتحصيل من جميع ما ذكرنا بطوله، لما كانت الإمامه من الأمور المهمه والتخصصيه، فانتخاب الإمام وظيفه أهل الحل و العقد و من حقوقهم فيقع الكلام في عدد أهل الحل و العقد و صفاتهم مثل العلم و التدبير و العدالة.

أشرنا سابقا إلى أن عنوان أهل الحل و العقد لم يصرح به في الروايات و هذا التعبير راع في كلمات أهل السنّه و سرى في كتب الإماميه أيضاً و هذا التعبير يطلق على كل من يحمل الأمور العويصه و يعَصُّها و ينطبق كما مر على المهاجرين والأنصار و البدريين و أهل الشورى و ذوى العقل و الدرایه و العدالة و الفضل والحجى من كل قومٍ .

وأماماً صفاتهم هي صفات الناخين كما قال الماوردي و أبو يعلى: (فأماماً أهل الاختيار فالشروط المعتبره فيهم ثلاثة:

أحدها العدالة الجامعه لشروطها.

والثانى العلم الذي يتوصل به إلى معرفه من يستحق الإمامه على الشروط المعتبره فيها.

والثالث الرأى و الحكمه الموديـان إلى اختيار من هو للإمامه أصلح و بتدير المصالح أقوم و أعرف.

وقال: «أهل الحلّ و العقد هم الطليعه الوعيه و الفئه المستنيره من أهل الاجتهاد من الأئمه و هم الجديرون باختيار الإمام سيحملون وزره إذا لم يتحيزوا في اختياره الصواب و سيكونون شركاء في مآثره و مظالمه»^(١).

عدد أهل الحلّ و العقد

أهل الحلّ و العقد في كل بلد و في البلاد كثيرة و لم يعتبر في انعقاد الإمامه عند علماء السنّه عدد خاص و عباراتهم في ذلك شئ.

قال الفتازاني: «تعدد الإمامه بطرق:

أحدها: يبعه أهل الحلّ و العقد من العلماء و الروءساء و وجوه الناس الذين يتيسّر حضورهم من غير اشتراط عدد و لا اتفاق مَن فيسائر البلاد بل لو تعلق الحلّ و العقد لواحد مُطاع كفت بيعته»^(٢).

وقال إمام الحرمين الجويني: «اعلموا إنّه لا يشترط في عقد الإمامه الإجماع فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامه لم يثبت عدد معدود و لا حدّ محدود، فالوجه الحكم بأنّ الإمامه تتعقد بعقد واحد من أهل الحلّ و العقد»^(٣).

١- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٦؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص ١٩.

٢- شرح المواقف، ج ٢، ص ٢٧٢.

٣- الإرشاد، ص ٤٢٤، لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨.

وقال الماوردي: اختلف العلماء في عدد من تعتقد به الإمامه منهم على مذاهب شتى.

فقالت طائفه: لا تعتقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً و التسليم لإمامته إجماعاً.

وقالت طائفه أخرى: أقل ما تعتقد به منهم الإمامه خمسه يجتمعون على عقدها أو يعتقده أحدهم برضوا الأربعه. و هذا قول أكثر الفقهاء و المتكلمين من أهل البصره. وقال آخرون من علماء الكوفه: تعتقد بثلاثه يتولاها أحدهم برضوا الاثنين ليكونوا حاكماً و شاهدين كما يصح عقد النكاح بولئ و شاهدين.

وقالت طائفه أخرى: تعتقد بواحد [\(١\)](#).

أقول: لا يخفى إن بعض القائلين بعدم اعتبار عدد خاص في أهل الحل و العقد لانعقاد الإمامه جعل عقد الإمامه كأحد العقود المتعارفه مثل عقد النكاح الذي يصح بولئ و شاهدين ولكن يمكن أن يجاب بالفرق بين الإمامه و عقد النكاح لأن الإمامه ترتبط بجميع الأمة و تعتبر فيها رضا العامه و إطاعتهم، كما نقل الماوردي عن طائفه من علماء العامه أنها لا تعتقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً و التسليم لإمامته إجماعاً. ولا ريب أن شوري أهل الحل و العقد و أهل العلم و المعرفه تستعقب غالباً رضا جميع

١- الأحكام السلطانيه، ص ٦ و ٧.

الأُمّه أو أكثرهم قهراً.

وأماماً إذا انعقده الإمامه بالقهر و الغلبه أو بواحد و اثنين لا يترتب عليه رضا العame و أيضاً طبع المشاوره يقتضى التعدد ليحصل فيها الرأي الصحيح و أكثر القائلين باعتبار عدد واحد أو اثنين إلى ستة، استدلوا بما جرى للخلفاء في عقد الإمامه و كان وجه نظرهم إلى تبرير عملهم لا ما يقتضيه العقل و الوجدان السليم.

وإذ تنزلنا عن اشتراط انتخاب أكثرية الأُمّه و الترمنا بكفاية رأي الأقلية مع عدم النص فلا أقل من اعتبار عدد معتمد به و حيث إنَّ أهل الحل و العقد مثل الأُمّه فتنتخب الأُمّه خبراء العدول و أهل الرأي و النظر بعنوان أهل الحل و العقد و الشورى و هم ينتخبون الإمام الأعظم.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام : « وإنما الشورى للمهاجرين و الأنصار فإن اجتمعوا على رجل و سموه إماماً كان ذلك لله رضاً»^(١). جعل عليه السلام الشورى في المهاجرين والأنصار و كان عددهم في عصره كثير و لعلهم كانوا أكثر أهل المدينة و جعل الملائكة في تعين الإمام شوراهم و كانوا أهل الحل و العقد و العلم و المعرفة و لا يخفى أن رأيهم يستتبع رضا العame و انقيادهم للإمام.

قال أمير المؤمنين على عليه السلام فيما جرى بينه وبين معاويه: «إنما الناس

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، نامه ٦، ص ٨٤٠.

تبع المهاجرين والأنصار و هم شهود المسلمين فى البلاد على ولايتهم و أمر دينهم. فرضوا بي وبايونى و لست استححل أن ادع ضرب معاویه يحكم على الأمة و يركبهم و يشق عصاهم و يحكم، هذا البدريين دون الصحابة ليس في الأرض بدرى إلا قد بايعنى وهو معى أو قد قام و رضى فلا يغرنكم معاویه من أنفسكم و دينكم»^(١).

قوله عليه السلام : «ضرب معاویه أى مثله و شبيهه و غرضه من الصحابة بعض المهاجرين والأنصار و هم عدد قليل. و الظاهر من كلامه عليه السلام إن حق البيعة و الرأى ليس لعامة المسلمين بل لجماعه خاصه منهم و اختصاص البيعة بالبدريين لبقائهم على العداله و التقوى و الدفاع عن الحق أو لكونهم من الصحابة الأولين السابقين فكانوا أصلح و أعرف بموازين الإسلام و أهدافه و أصحاب البدر كما قال الواقدى: كانوا ثلثاء و ثلاثة عشر رجلاً.

وقال الواقدى: حدثى عبد الله بن جعفر قال: سألت الزهرى كم استشهد من المسلمين بدر؟ قال: أربعه عشر. ستة من المهاجرين و ثمانية من الأنصار.

وقال الواقدى: لم يشهد بدرًا من المسلمين القرشى أو حليف القرشى أو أنصارى أو حليف الأنصارى أو مولى واحد منها^(٢).

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد، ج٤، ص١٧.

٢- المغازى للواقدى، ج١، ص١٥٢؛ و شرح ابن أبي الحديد، ج١٤، ص٢١٢ و ٢١٣.

فأصحاب البدر كانوا من المهاجرين والأنصار. فأهل الحلّ و العقد ينطبق على أصحاب البدر و هم جماعة كثيرة فعلى رأى الإمامية عقد الإمامه مع عدم النصّ تحتاج إلى رأى الأكثريه أو أكثريه أهل الحلّ و العقد.

هل تتعقد الإمامه بدون الشرائط المعتبره؟

قلنا سابقاً: تعتبر في الإمام الوالي شرائط كثيرة بعضها متفق عليها و بعضها مختلف فيها و بعد تحقق الشرائط المعتبره في الإمام و التزامه بها و العمل عليها يجب على الرعيه بعد عقد الإمامه معه، إطاعته و امثاله أوامره و نواهيه عقلاً و شرعاً فيما وافق الحقّ و أما إذا لم يكن الشخص واجداً للشروط المعتبره هل تتعقد معه عقد الإمامه و تجب إطاعته أم لا و بعبارة أخرى هل له الولايه على أموال الناس و نفوسهم أم لا؟

قال القاضي أبي يعلى الفراء: «وقد روی عن الإمام أحمد ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العدالة و العلم و الفضل فقال في رواية عبدوس بن مالكقطان: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفه و سمي أمير المؤمنين لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأ أو فاجرًا، فهو أمير المؤمنين».

وقال أيضاً في رواية المروزي: فإن كان أميراً يعرف بشرب

المسكر و الغلول يغزو معه، إنما ذلك له في نفسه»^(١).

أقول: إنَّ أَحْمَد هو أَحْمَد بْن حَنْبَل إِمام فرقَة الْحَنْبَلِيَّة وَلَا زَمْ كَلَامَه فِي نَقْلِ الرَّوَايَةِ عَنْ عَبْدُوْس وَمَرْوُزَى، عَدْم اعْتِبَارِ الشَّرائطِ الْمُعْتَبَرَة فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينْ وَلَا - تَحْتَاج إِمامَتِه وَإِمَارَتِه إِلَى النَّصْ أَوِ الْبَيْعِ أَوِ الْإِنْتِخَابِ وَالْغَلْبَةِ وَالْإِسْتِيَّالَةِ بِالسَّيْفِ أَحَدُ طُرُقِ حَصْوَلِ الْوَلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ لَهُ عَلَى النَّاسِ وَجُوبِ إِطَاعَتِه وَإِنْ كَانَ شَارِبُ الْخَمْرِ.

قال الإسْفَرَائِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَيَاْتِ: «وَتَعْقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْقَهْرِ وَالْإِسْتِيَّالِ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًاً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَجَمِيًّا»^(٢).

وَقَالَ التَّفَتَازَانِيُّ: «وَتَعْقِدُ الْإِمَامَةُ بِطَرْقِ:

أَحَدُهَا: بَيْعُهُ أَهْلُ الْحَلَّ وَالْعَقْدُ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَسَاءِ وَوِجْهَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتِيسِّرُ حُضُورُهُم مِنْ غَيْرِ اشْتَرَاطِ عَدْدٍ وَلَا اِتْفَاقٍ مِنْ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ بَلْ لَوْ تَعْلَقَ الْحَلَّ وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ مَطَاعٌ كَفَتْ بِيَعْتِهِ.

الثَّانِي: اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَجَعَلُهُ الْأَمْرُ شُورَى بِمَنْزِلَهِ الْإِسْتِخْلَافِ.

الثَّالِثُ: الْقَهْرُ وَالْإِسْتِيَّالُ إِذَا ماتَ الْإِمَامُ وَتَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ مِنْ يَسْتَجِمُ شَرائطُهُمَا مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ وَاسْتِخْلَافِ وَقَهْرِ النَّاسِ شَوْكُّهُ

١- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء، ص ٢٠.

٢- إحقاق الحق، للسيد التستري، ج ٢، ص ٣١٧.

انعقدت الخلافة له و كذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر»^(١).

مقتضى كلام الإسفرايني من علماء السنّة والفتاوزاني انعقاد إمام الفاسق أو الجاهل حتّى بالقهر والغلبة ولا زمه عدم اشتراط العدالة والعلم بالحكام ولایه الجاهل والفاسق على المجتمع ولو كان فيه العلماء والفقهاء والعدول والأتقين وهذا لا يرضي به ذو مسكيه فضلاً عن الإسلام.

نعم إذا كانت الإمامه عند العامة هي الخلافه الظاهريه والإماره فقط يمكن الالتزام بانعقادها بالقهر والغلبه بدون العدالة والعلم.

وأميماً إذا كانت الإمامه كما اعتقاد بها الشيعه الإماميه الخلافه الكليه الإلهيه التي من آثارها الولايه التشريعيه التي منها الإمامه والخلافه الظاهريه فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهي العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس في دينهم ودنياهم، الأمين على أحكام الله المتنزه عن الفسق والمعاصي.

فالاختلاف بين العامة والإماميه في الإمامه جوهري لا في بعض الشرائط.

فلنذا قال الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سره: «لرم علينا أن لا نخالط مسألة الإمامه مع مسألة الحكومة ونقول: إن العامة ماذا تقول؟ ونحن ماذا نقول؟ بل مسألة الإمامه مسألة أخرى ومفهومها

١- شرح المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٢.

نظير مفهوم النبوة و استمرار لها.

لها من درجاتها و شرط العالية الإمامه و انعقادها في الإمام المنصوب العصمه وفي غيره العداله، فالشروط المعتره في الوالي تجب رعيتها تكليفاً حين الانتخاب ولا يجوز اختيار الفاقد للشرايطة و لا بد من وجود الشرايطة وضععاً بحيث يبطل الانتخاب و لا تنعقد الإمامه بدونها.

و ظاهر الآيات و الروايات المتعرضه لأوصاف الإمام الوالي في مقام بيان حكم التكليفي و الوضعى معًا و أن الإسلام و الفقهاء و العداله و غيرها شروط الوالي الإمام فلا تنعقد الولايه و الإمامه لمن فقدها و إن اختاره الناس بآرائهم أو استولى عليهم بالغلبه.

فمن الآيات قوله تعالى: «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا»^(١). المستفاد منها عدم جواز التصرف و الولايه للكافرين على المؤمنين بأى نحو كان.

وقوله تعالى حكايه عن يوسف عليه السلام : «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ»^(٢) لما رأى يوسف أن الولايه على خزائن أرض الملك يحتاج إلى الحفظ والتدبير قال: إني حفظت أى حافظ لوديعتك من الخيانه و عليكم بوظيفته. فحفظ الإمامه من الخيانه الذي هو من

١- النساء، آيه ١٤١.

٢- يوسف، آيه ٥٥.

شعب العدالة و العلم بالوظيفه بالنسبة إلى ما فيه الإماره و الولايه، لازم للوالى و الأمير، فكذا فى الإمام بوحده الملاك.

وقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُونِ » * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^(١) أى اتقوا من مخالفه الله و أطیعوه فيما أمركم به ولا طيعوا أمر المسرفين من قوم ثمود الذين عثروا الناقه الذين عملهم الفساد في الأرض و لا يجيء منهم الصلاح، الآيه ياطلاقها تدل على اشتراط العدالة فيمن يقتدى به في أعماله و أقواله.

وأميما الروايات فمنها: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : لا- تصلح الإمامه إلا لرجل فيه ثلات خصالٍ ورع يحجزه عن معاصي الله و حلم يملک به غضبه و حسن الولايه على من يلى»^(٢) ينفي صلى الله عليه و آله وسلم الإمامه عن العاصي لأمر الله و الذى يغضب لغير الله و لا يحسن الولايه على من له الولايه و قول أمير المؤمنين على عليه السلام : «لا ينبغي أن يكون الوالى على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامه المسلمين البخل فتكون في أموالهم نهمته، و لا الجاهل فيضلهم بجهله... و لا المعطل للسنة فيهلك الأمة».

النّهمه: إفراط الشهوه و المبالغه في الحرث.

١- الشعراء، آيه ١٥٢-١٥٣.

٢- الأصول من الكافي، ج ١، ص ٤٠٧؛ كتاب الحجّ، باب ما يجب من حق الإمام، الحديث ٨.

قوله عليه السلام اجمع كلّمه في شرائط الوالى والإمام واعتبر عليه السلام السماحة والسخاوه في أموال المسلمين و العلم ليرشدهم و يديربُّ أمرهم لما فيه صلاحهم و العمل بالسنة لإنجحاء الأمّة و هدايتهم إلى السعادة.

وقول الإمام الحسن المجتبى عليه السلام في خطبته عند معاویه: «إِنَّمَا الْخَلِيفَةُ مِنْ سَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ الْخَلِيفَةُ مِنْ سَادَ بِالْجُورِ»^(١).

وقول سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام لأهل الكوفة: «فَلَعْمَرِي مَا إِلَامَ إِلَّا حَاكَمَ بِالْكِتَابِ الْقَائِمَ بِالْقَسْطِ الدَّائِنِ بِدِينِ الْحَقِّ الْحَابِسُ نَفْسَهُ عَلَى ذَاتِ اللَّهِ»^(٢). هذه نموذج من الآيات والروايات والأمر والنهي فيها ظاهران في الإرشاد إلى شرطيه هذه الأمور للإمامه و مانعيه نقاوصها لانعقاد الإمامه. ومع ذلك كله،

قال الماوردي: «لو ابتدءوا بيعه المفضول مع وجود الأفضل نظرًّا فإنَّ كان ذلك لعذرٍ دعا إليه - من كون الأفضل غائبًا أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب - انعقدت بيعه المفضول و صحت إمامته وإن بوجع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته و صحة إمامته فذهب طائفه منهم: الجاحظ إلى أنَّ بيعته لا تنعقد لأنَّ

١- مقاتل الطالبين، ص ٤٧.

٢- إرشاد المفید، طبع بيروت، ص ٢٠٤.

الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الأحكام الشرعية.

وقال الأكثر من الفقهاء والمتكلمين: تجوز إمامته وصحّت بيعته ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامه المفضول إذ لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة، كما يجوز في ولائي القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأنَّ زياده الفضل مبالغه في الاختيار وليس معتبره في شروط الاستحقاق»^(١).

قال الشيخ محمد رضا المظفر رحمه الله: «ونعتقد أنَّ الإمام كالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعه وكرمه وعفّه وصدقه وعدله ومن تدبيره وعقله وحكمه وخلق و الدليل في النبي هو نفسه الدليل في الإمام»^(٢).

أقول: مقتضى كون الإمام قائماً مقاماً النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جميع شؤونه إلَّا تلقى الوحي هو تخلقه بأخلاقه واتصافه بصفاته إذ بدون ذلك لا يتم الاستخلاف والنواب، ومعه لا يتم اللطف وهو نقض للغرض والغرض من بعثة النبي استكمال النفوس فاللازم أن يكون النبي في الصفات أكمل وأفضل من المبعوثين إليهم حتى يتمكن من هدايتهم واستكمالهم وينقاد الناس له فكذا الإمام لأنَّه قائم مقام النبي ونائب

١- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٨

٢- عقائد الإمامية، ص ٩٥

عنه في جميع الأمور والشؤون إلا تلقى الوحي وينبغي أن يكون الخليفة بصفات المستخلف وإليه أشار المحقق اللاهيجي حيث قال: «لا بد أن يكون الإمام في غايه التفرد في استجماع أنواع الكمالات والفضائل حتى تطيع وتنقاد له جميع الطبقات من الشرفاء والعلماء بحيث ليس لأحد منهم عارٌ في الاتباع عنه وإنقياد له»^(١).

وجوب إطاعة إمام العادل الواحد للشريائط

البيعة كما قال ابن خلدون: «هي العهد على الطاعه، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أن يسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ولا ينازعه في شيءٍ من ذلك»^(٢). فالإمام المنصوب المعصوم أو المنتخب الجامع للشريائط يجب إطاعته ولا يجوز نكث بيته فإن الإمامه كما عرف سابقاً منصب جعله اعتبراً وإنما تتبلور خارجاً في طاعه الأمة وتسليمهم فالخروج عن طاعه الإمام العدل الجامع للشريائط نقض لإمامته خارجاً.

روى الحلبى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقه الإمام جاء إلى الله أجدم»^(٣).

١- الإيمان سرمایه إیمان، ص ١١٥.

٢- مقدمه ابن خلدون، ص ١٤٧، الفصل ٢٩ من الفصل الثالث.

٣- الكافي، ج ١، ص ٤٠٥، كتاب الحجّه باب ما أمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بالنصيحة لأنّهم المسلمين، حديث ٥.

الأخذم: مقطوع اليد و الصفقه: البيعه.

وروى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام أَنَّه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من فارق جماعه المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه.

قيل: يا رسول الله و ما جماعه المسلمين؟

قال: جماعه أهل الحق و إن قلوا»[\(١\)](#).

قال الله تبارك و تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»[\(٢\)](#) القدر المتيقن من أولى الأمر الأئمه العدول والأمر بإطاعتهم كما قلنا سابقاً أمر مولوى فى أوامرهم الحكومية والقضائية وما ترتبط بإمامتهم وولائهم فى التصرفات، والأمر بإطاعته أولى الأمر مطلق ظاهر فى امثال أوامرهم فى غير معصيه الله.

الخروج على الإمام وعصيانه

أمّا عصيانه و عدم طاعته: فإنّ الحاكم الفاسق الجائر لا- يجوز إطاعته فى كلّ ما أمر به و نهى عنه من الجور و المعصية و الظاهر عدم الإشكال فى ذلك كتابا و سنة.

١- بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٦٧، الباب ٣ باب ما أمر به النبي من كتاب الإمامه، الحديث ١.

٢- النساء، آيه ٥٩.

أمّا الكتاب فمنه قوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».

قال الطبرسي رحمه الله في ذيل الآية: «أى ولا تميلوا إلى المشركين في شيء من دينكم.

عن ابن عباس وقيل: لا تداهنوا الظلمة.

عن السديّ وابن زيد وقيل: الركون إلى الظالمين المنهى عنه هو الدخول معهم في ظلمهم وإظهار الرضا بفعلهم أو إظهار موالاتهم.

وقريب منه ما روى عنهم عليهم السلام: «الركون، الموذّه و النصيحة و الطاعة»^(١).

وقال تعالى أيضًا: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^(٢).

مفردات

السرف: التجاوز عن الحد في كل فعل يفعله الإنسان.

قال السيد على موسوى البهبهانى: «إن وجوب الطاعة يدور مدار الولاية، ضروره أنه مع عدم ولائه الأمر على المأمور لا يستحق الإطاعة فاستحقاق الإطاعة إنما هي من شؤون الولاية»^(٣).

١- مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٠٠.

٢- الشعراة، آية ١٥١ - ١٥٢.

٣- مصباح الهدایه في إثبات الولاية، ص ٢.

أقول: إنّ الفاسق مسرف «وأنَّ المسرفين هم أصحاب النار»^(١).

والفاسق لا ولایه له على الناس فلا يستحق الإطاعه و في نهج البلاغه: «لاطاعه لمخلوق في معصيه الخالق»^(٢).

وفي صحيح مسلم بسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعه فيما أحب و كره إلا أن يأمر بمعصيه، فإن أمر بمعصيه فلا سمع و لا طاعه»^(٣).

وعن العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : «من أرضى سلطانا بما أُخْنَطَ اللَّهُ خرج من دين اللَّه»^(٤).

أقول: هذه الآيات والروايات صريحة في عدم جواز إطاعه الإمام الجائز الفاسق في فسقه وجوره.

وأماماً ما دلّ على وجوب إطاعه أولى الأمر فإنّما يدلّ على وجوب الإطاعه والتسليم لمن يكون له ولایه الأمر و حقّ الأمر و النهي و الإمام الجائز الأمر بالمعصيه أو العامل بها ليس ولیا للأمر شرعاً بمقتضى ما مرّ من الأدله على اعتبار الشرائط المعتبره مثل العدالة في الإمام الوالي.

١- غافر، آية ٤٣.

٢- نهج البلاغه، الحكمه ١٦٥؛ فيض، ص ١٦٧؛ عبده، ج ٣، ص ١٩٣؛ صبحي، ص ٥٠٠.

٣- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٦٩؛ كتاب الإمامه، الباب ٨، الحديث ١٨٣٩، وروى نحوه النجاري، ج ٤، ص ٢٣٤.

٤- الوسائل، ج ١١، ص ٤٢٢، الباب ١١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٩.

الخروج على الإمام الجائر والكفاح معه

قلنا في البحث السابق عدم جواز إطاعه الإمام الجائر الفاسق في فسقه وجوره.

وأمّا الخروج عليه و الكفاح معه لهزمه و عزله فحكمه أن الإمام الحاكم بعد ما كانت حكومته و ولايته مشروعه في بادى الأمر مع وجدان الشرائط المعتبره إذا صدرت عنه معصيه جزئيه أو ظلم في مورد خاص مع بقاء النظام الإسلامي على أساسه و موازيته ففي هذه الصوره لا- يجوز الخروج عليه أو الحكم بجواز عزله عن الولايه أو انزاله عنها قهراً و لا- فرق في ذلك بين الإمام الأعظم المنتخب و بين ولاته و وزرائه و العاملين المنصوبين من ناحيته^(١).

والدليل على ذلك أن الإمام الحاكم الغير المعصوم يكثر وقوع الخطأ و الغلط منه خصوصاً في الإمام الوالي المنصوب من ناحيه الإمام الأعظم فالحكم بالخروج عليه أو انزاله القهري عن الإمامه أو التخلف عنه في أوامره المشروعه يوجب الهرج و المرج و اختلال النظام في كل يوم و ناحيه.

نعم يجوز بل يجب التخلف عنه في الأمر بالمعصيه بل يمكن أن

١- لا يخفى أن فرض البحث الإمام الغير المعصوم المنتخب من قبل الأمة الذي لا يعتبر فيه العصمه ويكتفى العداله فيه. لأن الإمام المعصوم لا يمكن وقوع الخطأ والاشتباه فيه فضلاً عن المعصيه.

يقال: لا يصدق عليه الفاسق أو الجائر بمجرد صدور معصيه جزئيه أحياناً ليجوز معه الكفاح. فلا يجوز التزاع معه مع بقاء عنوان العداله و صدق عنوان العادل له و بقاء منصب الإمامه المفترض اليه.

نعم يجب نصحه و إرشاده من باب النصيحة لأنّه المسلمين و يلزم رعايه مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر معه.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : «الدّين النّصيحة»، قلنا: لمن؟ قال صلى الله عليه و آله وسلم : «الله و لكتابه ولرسوله و لأنّمّه المسلمين و عامتهم»^(١).

وأثماً إذ صار الإمام الحاكم فاسقاً بسبب الإصرار على المعصيه و الإنحراف إنحرافاً أساسياً عن موازين الإسلام و العداله، فإن كان من قبيل الوزراء و العمال للإمام الأعظم فأمره في العزل و الإبقاء بيده.

وأميماً في الإمام المتخب الأعظم يجب و مع ذلك كله بعض علماء السنّة بل أكثرهم يعتقدون بانعقاد الإمامه للفاسق و الجائز و عدم جواز مخالفته و الخروج عليه.

منهم الإمام أحمد فيما روى عنه في رواية: «إِنَّ كَانَ أَمِيرًاً يَعْرُفُ بِشُرْبِ الْمَكْسُرِ وَالْغَلُولِ، يَغْزُو مَعَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِهِ فِي نَفْسِهِ» (٢).

أي يغزو الشخص تحت لوائه بـأكان الإمام أو فاجرًا، يعرف بشرب الخمر والخيانة.

١- صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، كتاب الإيمان، الباب ٢٣، الحديث ٥٥.

^{٢٠}- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء، ج .٢٠.

وفي كتاب المنهاج للنحوى أحد العظام الشافعية: «وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامُهُ بِالْبَيْعِهِ... وَبِاستِخْلَافِ الْإِمَامِ... وَبِاسْتِيلَاءِ جَامِعٍ وَكَذَا فَاسِقٍ وَجَاهِلِ فِي الْأَصْحَاحِ»^(١).

أى استيلاء جامعٍ للشرائط على الأمة.

قال ابن حزم الأندلسى: «وَجَبَ أَنْ يَنْظُرَ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَهُ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْإِمَامَهُ لِغَيْرِ مَنْ هُنَّ فِيهِ وَوَجَدْنَاهَا..» أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمْلَهُ، غَيْرُ مُعْلَمٍ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ»^(٢).

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) فَصَحَّ أَنَّ وَلَاهِ مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّمَانِيَّهُ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْعَدِدُ أَصْلًا.

ثُمَّ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِمَا يَخْصُّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالسِّيَاسَهِ وَالْأَحْکَامِ، مُوَدَّيًا لِلْفَرَائِضِ كُلَّهَا لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، مُجتَنِبًا لِجَمِيعِ الْكَبَائِرِ سَرًا وَجَهْرًا مُسْتَرًا بِالصَّيْهِ غَيْرُ إِنْ كَانَتْ مِنْهُ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ صَفَاتٍ يُكَرِّهُ أَنْ يَلِيَ الْأَمَمَهُ مَنْ لَمْ يَتَنَظَّمْهَا إِنْ وَلِيَ فُولَّا يَتَهَ.

١- المنهاج، ص ٥١٨ كتاب البغاء.

٢- المائدہ، آیه ٢.

٣- الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، الباب ٤٢، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

صحيحةٌ و نكرها و طاعته فيما أطاع الله فيه واجبٌ و منعه مما لم يطع الله فيه واجبٌ»^(١).

أقول: ابن حزم الأندلسى كما ترى اشترط الإمامه بشروط ثمانية و لم يشترط فيها الاجتهد فى أمور الدين و السياسه و أداء الفرائض كلّها و الاجتناب عن جميع الكبائر فى السرّ و العلانيه و الاستئثار بالصغار و تكره إمامه غير المجتهد و غير الموعدى لجميع الواجبات و غير المجتنب عن جميع الكبائر و غير المستتر بالصغار و ولائيه صحيحه مکروهه و يجب طاعته فيما أطاع الله و منعه عمّا لم يطع الله منه.

ولكن الشيعه الإماميه ينظرون إلى الإمامه بأنّها استمرار لوظائف الرساله لا نفس الرساله و النبوه فإنّهما مختومتان بارتحال النبي إلى الرفيق الأعلى، و من المعلوم أن ممارسه هذه الرساله يتوقف على توفر صلاحيات عاليه إلهيه لا ينالها الفرد إلا إذا وقع تحت عنايه خاصّه إلهيه ربّانيه فيختلف النبي في علمه بالأصول والفروع و في عدالته و عصمته و قيادته الحكيمه و غير ذلك من الشؤون المهمّه، فلذا يرون في الإمام المعصوم عصمته عن الخطأ و العصيان و في غير المعصوم العدالة.

أمّا الإمامه عند إخواننا أهل السنّه أشبه بسياسه وقتيه زمانيه غير

١- جامع الأصول، ج ١، ص ١٩٧، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّه، الباب ١.

إلهيّه متصلّى إليها فرد من الأُمّة للحكومة عليهم بطريق البيعه أو عهد من إمام قبله أو الاستيلاء والغله، فلا يشترطون في انعقاد الإمامه العصمه أو الاجتهاد والاجتناب عن المعااصي ولا يجوازون الخروج عليه.

ولأجل وقوف الباحث على صحة هذه الدعوى نشير بكلماتهم غير ما ذكرنا منهم.

قال الباقلانى: «لا ينخلع الإمام بفسقه و ظلمه بغضب الأموال و ضرب الأ بشار و تناول النفوس المحرّمه و تضييع الحقوق و تعطيل الحدود و لا يجب الخروج عليه، بل يجب و عظه و تخويفه و ترك طاعته في شيء مما يدعوا إليه من معااصي الله»^(١) الباقلانى كما ترى يعتقد عدم انجلاع الإمام بفسقه و ظلمه في الأموال و قتل النفوس المحترمه و عدم جواز الخروج عليه بل يجب و عظه و ارشاده فقط و مقتضى كلامه بقاء إمامه الفاسق و مشروعيته حتى مع المخالفه لكلّ وظائفه التي منها حفظ النفوس و الأعراض و إيجاد الأمان العام و إجراء الحدود و غيرها و هذا نقض لغرض إقامه الحكومة و التسلّط عليها و الإمامه معها لتنفيذ أحكام الإسلام، و إجراء الحدود لحفظ النفوس و الأموال عن التعدي و يلزم المخالفه معه و السعي في خلعه لأنّ حكومته غير مشروعه و ينعزل قهراً و الدليل على مخالفته و الحرب معه بعد عدم تأثير مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر:

١- التمهيد للقاضى أبي بكر الباقلانى، ص ١٨١، المتوفى عام ٤٠٣.

الأول: الآيات الكريمة منها:

قوله تعالى في جواز قتال البغاء بل وجوبه: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِرُهُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بَيْنَهُمْ مَا فَعَلُوا إِنْ بَعْدَ إِخْرَاجِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (١).

تعليق الحكم قاتلوا في الآية على الوصف البغي و الطغيان يشعر بل يدل على العلية فالبغي على الرعية و الطغيان على الله عليه لوجوب القتال مع الباغي سواء كان من ناحيه طائفه على أخرى أو ناحيه الأفراد أو الإمام الحاكم.

إن قلت: وقوع الأمر عقيب توهم الحظر المنع عن مقاتلته المؤمنين حتى مع بغيهم قرينه على عدم إراده الوجوب منه،

قلنا: يكفينا في الاستدلال الجواز فالامر لا أقل تدل على الجواز.

وقوله تعالى: «فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّهُمْ لَا يَمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» (٢).

الآية مربوطة بروعاء الكفر والضلالة و خطيتهم بقتالهم لأنهم يضللون أتباعهم ونقضوا عهدهم وإيمانهم، ولم يفوا بها فلذلك وجوب قتالهم.

١- الحجرات، آية .٩.

٢- التوبه، آية .١٢.

ويمكن أن يستفاد من الآية بوجوه الملاك وجوب القتال مع كلّ من لا يعمل بمقتضى عهده و يمينه و يضلّ أتباعه.

وقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ»^(١) يدلّ باللازم على جواز القتال لمن تعمّص بالإمامه ولا يتلزم بلوازمها و يعمل عمل الظالمين. والإمامه عهد إلهي لا ينال كلّ أحد.

وأمام الروايات الدالة على القتال مع السلطان الجائر

فمنها: ما في تاريخ الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إِنِّي سَمِعْتُ عَلَيَا عَلِيهِ السَّلَامَ يَقُولُ: يَوْمَ لَقِينَا أَهْلَ الشَّامَ أَيَّهَا الْمَوْعِدُونَ إِنَّهُ مَنْ رَأَى عَدُوَّنَا يَعْمَلُ بِهِ وَمَنْكِرًا يَدْعُ إِلَيْهِ فَإِنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرَئَ وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ آجَرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسَّيْفِ لِتَكُونَ كَلْمَهُ اللَّهِ الْعَلِيَا وَكَلْمَهُ الظَّالِمِينَ السَّيْفُ لِفَلِي فَذُلَكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهَدِيِّ وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَنَورٌ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ»^(٢).

وروى الطبرى في تاريخه و ابن الأثير في الكامل أن الحسين عليه السلام خطب أصحابه وأصحاب الحُرّ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم

١- التوبة.

٢- الوسائل، ج ١١، ص ٤٠٥، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٨، وفي نهج البلاغة فيض، الحكمه ٣٧٣، ص ١٢٦٢؛ وعبدة، ج ٣، ص ٢٤٣؛ و صحبي، ص ٥٤١.

الله، ناكساً لعهد الله مخالفًا لسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغتير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، واظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله، وحرموا حلاله، وأنا أحق من غيره»^(١).

هذه خطبه سيد الشهداء عليه السلام في وقعة عاشوراء عند مواجهة جيش عبيد الله بقيادة حزب ابن يزيد الرياحي وقد بين عليه السلام فيها علل جهاده مع جائر زمانه ورغم الناس في القتال مع كل سلطان جائز مغير لأحكام الله وسنّته نبيه في كل زمان.

وفي سنن الترمذى عن كعب بى عجزه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض».

وعن السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعون الظلمة ومن لا يرى لهم دواماً، أو ربط كيساً، أو مد لهم مدة قلم، فاحشرواهم معهم»^(٢).

وقال التفتازانى: «ولا ينزع الإمام بالفسق أو بالخروج عن طاعة الله تعالى، والجور أى الظلم على عباد الله لأنّه قد ظهر الفسق وانتشر

١- تاريخ الطبرى، ج ٧، ص ٣٠٠؛ والكامل لابن الأثير، ج ٤، ص ٤٨.

٢- الوسائل، ج ١٢، ص ١٣٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ١١.

الجور من الأئمّة والأُمراء بعد الخلفاء الراشدين و السِّلْف كانوا ينقادون لهم ويقيّمون الجُمْع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم وفي كتب الشافعية: أن القاضى ينزع بالفسق بخلاف الإمام، و الفرق أنّ فى انزعاله وجوب نصب غيره إثارة الفتنه لما له من الشوكه بخلاف القاضى»^(١).

الفتازانى يستدلّ على عدم انزعال الإمام الجائر الفاسق والخارج عن طاعة الله، أنّ الجور والفسق ظهر بعد الخلفاء الراشدين من الأئمّة والأُمراء والسلف من الناس يطعونهم ويقيّمون معهم الأعياد والجُمُعات ولا يرون الخروج عليهم، فسيره السلف وعملهم حجّه لنا و الشافعية يعتقدون عدم انزعال الإمام بالفسق لأنّه يوجب إثارة الفتنه لما له من الشوكه و العظمه، و هذه السيره على فرض تسليمها ليست حجّه عندنا ما لم تكشف عن سيره رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأصحابه.

وقال الطحاوى: «ولا نرى الخروج على أئمّتنا و لا هامورنا، و إن جاروا و لا ندعوا عليهم و لا ننزع يداً من طاعتهم و نرى طاعتهم من طاعة الله عزّ و جلّ فريضه، ما لم يأمرها بمعصيتها، و ندعوا لهم بالصلاح و المعافاه، و الحجّ و الجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين، بِرّهم و فاجرهم، إلى قيام الساعة، و لا يطلبهما شيءٌ»

١- شرح العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، الشارح: سعد الدين الفتزاeani.

ولainقضمها»^(١) إلى غير ذلك من الكلمات التي ذكروها في وجوب إطاعه السلطان والإمام الجائر وحرمه الخروج عليه، فإن هذه الكلمات تُبيّن لنا موقع منصب الإمام عند أهل السنة وتعرب عن أنّهم ينظرون إلى الإمام بعنوان الزعامة الاجتماعية والسياسيه لل المسلمين بعد النبي والإمام عندهم كسائس وحاكم يقدم أمته في حياتهم الدنيويه والأجل ذلك لا يكون الفسق والفجور وظلمه في الأموال والنفوس قادحًا في إمامته كما أن التسلط على الرقاب بالقهر والاستيلاء أحد الطرق المسوّغه للحكومة والإمامه.

ولا يخفى أن إعانه الظالمين ومساعدتهم وحبّ بقائهم حرامٌ وأن التسلیم للظالم وإطاعته في أوامره الولائيه من أشد مراتب الإيانه ومساعدته وأن هؤلاء المصنفين من العامة كانوا بصدده توجيه وضع الموجود في أمر الولايه على المسلمين و تبرير عمل الأمراء والخلفاء، فلذا قالوا بكفايه التغلب أو بيعه عده قليله أو ولایه العهد ولكن الإمامه على المسلمين لما كانت تتعلق برقباب جميع الناس وأموالهم وبصاعهم، يجب أن تكون بالتنصيص من الله ورسوله وهو مقدم على النصب والانتخاب فضلاً عن الغلبه والاستيلاء، وبما أن الحاكميه لله تعالى و بيده التشريع والحكم فانتخاب الامه في طول النصّ وإن لا يكون الانتخاب أو الغلبه ملاكاً لا يجاب إطاعه الناس عقلًا و شرعا.

١- العقيده الطحاويه، ص ٣٨٧ - ٣٨٩.

فلذا حكى أبو بكر الجصاص الحنفي في أحكام القرآن مخالفه أبي حنيفة لطاعه ولاه الجور و الآيه في قتالهم.

قال: كان مذهب مشهوراً في قتال الظلمه وأئمه الجور و حدث بحديث عن عكرمه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتل»^(١).

وفي تفسير المنار في ذيل آيه المحاربه^(٢):

«و من المسائل المجمع عليها قولًا و اعتقاداً أنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق و إنما الطاعه في المعروف، و أن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدى عن الإسلام واجب، و أن إباحه المجمع على تحريمها كالزنا و السكر و استباحه إبطال الحدود و شرعاً ما لم يأذن به الله كفر و ردة و أنه إذا وجد في الدنيا حكومه عادله تقيم الشرع و حكومه جائزه تعطله وجب على كل مسلم نصر الأولى ما استطاع وأنه إذا باغت طائفه من المسلمين على أخرى و جردت عليها السيف و تعذر الصلح بينهما فالواجب على المسلمين قتال الباغي المتعدديه حتى تفيء إلى أمر الله.

وما ورد في الصبر على أئمه الجور إلا إذا كفروا معارض بخصوص أخرى.

١- أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ١٨١.

٢- «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله». المائدہ، آیه ٣٣.

والمراد به اتقاء الفتنه و تفريق الكلمه المجتمعه و أقواها حديث «وإن لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً»^(١).

قال النووي: «المراد بالكفر هنا المعصيه و مثله كثير و ظاهر الحديث أن منازعه الإمام الحق في إمامته لنزاعها منه لا يجب إلا إذا كفر كفراً ظاهراً، و كذا عماله و ولاته.

وأمّا الظلم و المعااصى فيجب إرجاعه عنها مع بقاء إمامته في المعروف دون المنكر و إلا خلع و نصب غيره.

ومن هذا الباب خروج الإمام الحسين سبط الرسول صلى الله عليه و آله وسلم على إمام الجور والبغى الذي ولّى أمر المسلمين بالقّوه و المكر... وقد صار رأي الأئمّة الغالب في هذا العصر وجوب الخروج على الملوك المستبدّين المفسدين^(٢).

إنّ أخطاء الحكم الذي بدّت حكمته مشروعه، إنّ كانت جزئية شخصيّة لا تمثّل كرامه الإسلام و المسلمين، فالحكم بانزاله أو جواز الخروج عليه لذلك مشكل، بل لعلّه لا يخرج بذلك عن العدالة بناءً على كونها عباره عن الملكه، ولو سلم فالواجب في قباله النصح والإرشاد.

وأمّا إذا انحرف الحكم انحرافاً كلياً و انطبق عليه عنوان

١- تفسير المنار، ج ٦، ص ٣٦٧.

٢- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥ إلى ١٧.

الطاغوت و سار أساس حكمه الاستبداد فحينئذٍ يجري فيه مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ربما تصل النوبه إلى الكفاح المسلّح و إسقاطه و إقامه دولة حقهٍ مكانه.

وظائف الإمام وواجباته

يلزم على الإمام التدخل و التصدى لـلأمور العامه الاجتماعيه التي لا بدّ فيها لمجتمع الأمة .
وأماماً الأمور غير العامه كالزراعه و الصناعه و الزواج و غيرها المتعلقة بالأشخاص لا وظيفه لتدخل الإمام فيها إلا الإرشاد و النظاره.

قال الماوردي: و الذى يلزم من الأمور العامه عشره أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول المستقره و ما اجمع عليه سلف الأمة، فإن ن杰م متبدع أو زاغ ذو شبهه عنه أو وضع له الحجّه و بين له الصواب و أخذه بما يلزم من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروساً من خلل و الأمة ممنوعه من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و قطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفه، فلا يتعدى ظالم و لا يضيق مظلوم.

الثالث: حمايه البيضه و الذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعاش و ينتشرؤ في الأسفار آمنين من غير تغير بنفس أو مال.

والرابع: إقامه الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك

وتحفظ حقوق عباده من إتلافٍ و استهلاك.

الخامس: تحصين الشعور بالعُدُّ المانعه و القوه الدافعه حتّى لا تظفر الأعداء بغره ينتهيكون فيها محرّماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهِد دمًا.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوه حتّى يسلم أو يدخل في الذّمه...

والسابع: جبايه الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً و اجتهاداً من غير خوف و لا عسف.

والثامن: تقدير العطایا و ما يستحقّ في بيت المال من غير سرف و لا تقدير و دفعه في وقت لا تقديم فيه و لا تأخير.

التاسع: استكمال الأمانة و تقليل النصائح فيما يفوّض إليهم من الأعمال لتكون الأعمال بالكافئه مضبوطه و الأموال بالأمانه محفوظه.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفح الأحوال، لينهض بسياسه الامّه و حراسه الملّه و لا يعول على التفويف تشاغلاً بذلك أو عباده، فقد يخون الأمين و يغش الناصح، وقد قال الله تعالى: «يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيَضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (١١).

فلم يقتصر اللّه سبحانه على التفويض دون المباشره ولا عذرًه في الاتّباع حتّى وصفه بالضلال... و إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأُمّه فقد أدى حقّ اللّه تعالى فيما لهم و عليهم، و وجّب له عليهم حقّان: الطاعه و النصره ما لم يتغير حاله.

والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامه شيئاً:

أحدهما جرح في عدالته.

والثانى نقص في بدنـه مثل زوال العقل...[\(١\)](#)

قوله: نَجَمَ أَيْ ظَهَرَ وَزَاغَ ذُو شَبَهِهِ عَنْهُ، أَيْ انحرَفَ عَنِ الْحَقِّ وَالنَّصْفَهُ الْاَنْصَافِ وَالْعَدْلِ.

و حمايه البيضه أى حراسه ساحه البلد و أساسها عن التعدي و إيجاد الخوف.

والعسف العدول عن الحق و عَسْفَ الْأَمْرِ أى ركبه على غير هدايه ولا درايه وبلا تدبير و يأتي بمعنى الظلم.

والتقدير التضييق و إعمال البخل و استكماء الأمر بمعنى جعل الإمام الأمـاء كفواً و ممثلاً له في الأمور و نظيراً في الأعمـال و تقليـد النصـحاء أى تـفويـض الأعمـال والأحوال إلـيـهم و النـصـحـاء جـمـعـ نـاصـحـ و نـصـيـحـ بـمـعـنىـ الـخـالـصـ و الـكـفـائـهـ حـالـهـ يـكـونـ بـهـ الشـئـ مـساـوـيـاـ لـشـئـ آخر فالـكـفـوـ المـثـلـ و النـظـيرـ الـذـيـ يـجـعـلـهـ الإـمـامـ لـتـصـدـيـ الـأـمـورـ

١- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥-١٧.

وإداره البلد أو غيرها.

وجعل الماوردى عاشر وظائف الإمام واجباته، المباشرة في الأمور وتصفح الأحوال بنفسه أى النظر الدقيق فيها و تتبعها مشارفة لثلا يخفى عليه شيء من أمور الرعيه ولا يغش الأمين أو الناصح المنصوب من قبله، ولا يكفى تفويض المسؤوليه إلى التواب والوزراء اعتماداً على أمانتهم ونصحهم والاشغال بلذه أو عباده.

والله تعالى أمر داود النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحكم بين الناس بنفسه بعد جعله خليفه ونهاء عن اتباع الهوى بترك الحق واستفاد الماوردى من الآية لزوم مباشره الإمام للأمور وتصفح الأحوال بنفسها، وعدم الاكتفاء بتفوضها إلى الغير ولو كان أميناً ناصحاً. ليس معنى ذلك أن يتصدى الإمام لجميع الشؤون بال المباشره بل يحال كل أمر إلى موئسه أو وزاره ولكن الإمام يشرف على الجميع إشرافاً تاماً وإليه ترجع مسؤوليه الأمور وهو المسؤول عنها.

وظائف الإمام في كلام أمير المؤمنين على عليه السلام

أجمع كلمه لبيان وظائف الإمام واجباته الشخصيه والاجتماعيه كتاب الإمام على عليه السلام إلى مالك الأشتر التخعي حين ولاه مصر وبيّن فيه أولاً أصول وظائفه ثم تعرّض عليه السلام لتفصيلها بالنسبة إلى كل طبقات الأمة وأصنافهم مشروحاً.

أما أصول وظائفه وتكاليفه أربعه.

الأول: «جبائيه خراجها».

الثاني: «جهاد عدوها».

الثالث: «استصلاح أهلها».

الرابع: «عماره بلادها».

الوظائف الفردية والأخلاقية للإمام

ثم يَبَيِّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وظائفِ شخصيَّهِ وواجباتِ فردِيهِ لِلإِمَامِ لِتَكُونَ إِمَامَهُ وَلَا يَتَّهِي عَلَى النَّاسِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ نَفْسِهِ وَتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهِ وَهِيَ الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِيَّاشَ طَاعَتِهِ عَلَى طَاعَهُ الْمُخْلوقَ وَاتِّبَاعُ مَا أَمْرَ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ فَرَائِصِهِ وَسِنَتِهِ وَنَصْرِ اللَّهِ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَإِكْسَارِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، لِإِنَّهَا أَمَارَهُ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحْمَ اللَّهُ، وَذَخِيرَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فَإِنَّهَا أَحَبَّ الدُّخَانَ وَضَبْطَ النَّفْسِ عَنِ الْهُوَى وَالْأَنْصَافِ مِنْهَا فِي الْمَحْبُوبِ وَالْمَكْرُورِ.

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَسْؤُولُ الْحُكُومَهُ وَإِمَامُ الْمَجَمِعِ مَهْذِبًا جَامِعًا لِصَفَاتِ الْكَمَالِ لِيُتَمَكَّنَ مِنْ تَأْدِيبِ النَّاسِ وَإِصْلَاحِ الْأُمَّهِ.

قال الإمام على عليه السلام : «من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأدبه بسيرته قبل تأدبه ببلسانه، و معلم نفسه و موءدها أحق بالإجلال من معلم الناس و موءدهم»^(١).

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، حكمت ٧٠؛ و عبده، ص ٧٣.

وقال لعثمان: «فاعلم أنّ أفضـل عبـاد الله عند الله إمام عـادل هـدى و هـدى..»[\(١\)](#).

وظائف الإمام وسيرته مع الرعـيـه

قال الإمام على عليه السلام لمالك الاشتـرـ:

١ - وأشعر قلبك الرحـمـه للـرـعـيـه و المـحـبـه لـهـمـ و الـلـطـفـ بـهـمـ، أـىـ إـجـعـلـهـاـ كـالـشـعـارـ لـهـ و هوـ الثـوـبـ الـمـلـاـصـقـ لـلـجـسـدـ فـيـ مـقـابـلـ الـدـيـارـ مـثـلـ الـعـبـاءـ الـذـىـ يـلـبـسـ فـوـقـ الـأـلـبـسـ وـ هوـ كـنـايـهـ عـنـ أـنـ الـمـحـبـهـ وـ الـلـطـفـ بـالـرـعـيـهـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ باـطـنـاـ وـ مـنـ صـمـيمـ الـقـلـبـ لـاـ ظـاهـرـاـ مـنـ غـيرـ عـلـاقـهـ بـاـطـنـيـهـ.

والـرـعـيـهـ: عـامـهـ النـاسـ الـذـينـ عـلـيـهـمـ رـاعـ.

٢ - فـاعـطـهـمـ مـنـ عـفـوـكـ وـ صـفـحـكـ.

٣ - وـ لـاـ تـنـصـبـ نـفـسـكـ لـحـرـبـ الـلـهـ.

٤ - وـ لـاـ تـقـولـ إـنـىـ مـوـءـمـ فـاطـاعـ.

٥ - إـيـاـكـ وـ مـسـامـاهـ الـلـهـ فـيـ عـظـمـتـهـ وـ التـشـبـهـ بـهـ فـيـ جـبـرـوـتـهـ. الـمـسـامـاهـ: الـمـبـادـرـهـ فـيـ الـعـلوـ.

٦ - وـ أـنـصـفـ الـلـهـ وـ أـنـصـفـ النـاسـ مـنـ نـفـسـكـ وـ مـنـ خـاصـهـ أـهـلـكـ وـ مـنـ لـكـ فـيـهـ هـوـيـ مـنـ رـعـيـتـكـ.

١- نهج البلاغه، فيض الإسلام، ص ٥٢٦؛ عبده، ج ٢، ص ٨٥، الخطبه ١٦٤.

- ٧ - و ليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمّها في العدل وأجمعها لرضى الرعية، وإنما عمود الدين و جماع المسلمين و العدّه للأعداء العامّه من الأّمه.
- ٨ - و ليكن أبعد رعيتك منك و اشتأنهم عندك أطلبهم لمعايب الناس... فاستر العوره ما استطعت يستر الله منك ما تحب سره من رعيتك.
- ٩ - أطلق عن الناس عُقده كلّ حقدٍ أى لا تكن ذا حقد بالناس.
- ١٠ - و اقطع عنك سبب كلّ وِترٍ أى الإنقاص وَ تغابٍ عن كلّ ما لا يصح لك. أى تغافل.
- ١١ - و لا تعجل إلى تصديق ساعٍ.
- ١٢ - و لا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل و يعْدُك الفقر و لا جانا يضعفك عن الأمور و لا حريراً يزين لك الشّره بالجور، فإنّ البخل و الجبن والحرص غرائز شّتى يجمعها سوء الظن بالله.
- ١٣ - أن شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً... فلا يكون لك بطانه صاحب السّر و الخاصّه.
- ١٤ - و الصدق بأهل الورع و الصدق.
- ١٥ - و لا يكون المحسن و المسييء عندك بمنزله سواء، فإنّ في ذلك ترهيداً لأهل الإحسان في الإحسان و تدربياً أى إغراء لأهل الإساءه على الاساءه.

- ١٦ - و اعلم أنه ليس شيءٌ بادعى إلى حسن ظنِّ راعٍ برعيته مِنْ إحسانه إليهم و تخفيفه الموعونات عليهم.
- ١٧ - و لا تَنْفُضْ سُنْنَه صالحه عمل بها صدور هذه الأُمَّه و اجتمعت بها الأُلْفَه و صلحت عليها الرعيه.
- ١٨ - و أكِبَرْ مُدَارَسَه العلماء و منافته الحكماء في ثبيت ما صلح عليه أَمْرُ بلادك و إقامه ما استقام به الناس قبلك. المنافه هي المحادثه و المصاحبه، أمر عليه السلام بالمراؤده مع العلماء و الحكماء و المشاوره معهم في الأمور.
- ١٩ - و ليس يخرج الوالى من حقيقه ما الزمه الله من ذلك حقٌ إلاـ بالاهتمام والاستعانه بالله و توطين نفسه على لزوم الحق و الصبر عليه فيما حَفَّ عليه أو ثَقَلَ.

وظائف الإمام بالنسبة إلى الجنود

- ١ - فولٌ من جنودك أنسحهم في نفسك لله و لرسوله و لإمامك و أنقاهم جيـاً أـي طاهر الصدر و القلب و أفضلهم حـلـماً. يرأـف بالضعفاء و ينبـو على الأقوـيـاء أـي يـشـدـ عليهم و يـبعـد عنـهم.
- ٢ - ثم أـصـقـ بـذـوـيـ الـأـحـسـابـ وـ الـمـرـوـءـاتـ وـ اـهـلـ الـبـيـوتـ الـصـالـحـهـ وـ السـوـابـقـ الـحـسـنـهـ،ـ ثـمـ أـهـلـ التـبـجـدـهـ وـ الشـجـاعـهـ وـ السـخـاءـ وـ السـماـحـهـ فـإـنـهـمـ جـمـاعـ منـ الـكـرـمـ وـ شـعـبـ منـ الـعـرـفـ.

قوله عليه السلام : أـصـقـ أـيـ كـنـ معـ ذـوـيـ الـأـحـسـابـ وـ النـسـبـ وـ أـكـرـمـهـمـ.

والنجد: الرفعه و السماحه: الجود.

وَمِنْ فِي «شُعْبٍ مِّنَ الْعُرْفِ» زائِدَهُ وَالْعُرْفُ بِمَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَكَذَا مِنْ فِي «جَمَاعٍ مِّنَ الْكَرْمِ» زائِدَهُ أَيْ هَذِهِ الصَّفَاتُ مُجْمُوعُهُ الْكَرْمُ وَشُعْبُ الْمَعْرُوفِ.

٣- ثم تفقد من أمورهم ما يتقصده الوالدان من ولدهما... ولا تحقرن لطفاً تعاهي دتهُم به و إن قلَّ فإنه داعيه لهم إلى بذل النصيحة لك و حسن الظنِّ بك. أى تفقد أمور الجنود كالوالد الشقيق و لا تَعْد شيئاً من تلطُّفك معهم حقيراً بل كلَّ تلطف و إن قلَّ فله موقع في قلوبهم.

٤- فافسح في آمالهم و واصل في حسن الثناء عليهم... فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهُز الشجاع و تحرّض الناكل.

٥- وَارْدِدُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكُمْ مِنَ الْخَطُوبِ وَيُشْتَبِهَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» (١).

وظائف الإمام في القضاة

١- ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ولا يتمادي في الزلة ولا يكتفي بأدني فهم دون أقصاه و أقلهم تبرماً تضجراً و مللاً براجعة الخصم.

٢ - و أصْبَرُهُمْ عَلَى تَكْشِفِ الْأُمُورِ.

٣ - و أصْرَمُهُمْ عِنْ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ مِمْنَ لَا يَزَدُهُهُ إِطْرَاءً.

٤ - و لَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءً وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا بِلِيْغاً، إِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِيِ الْأَشْرَارِ يَعْمَلُ فِيهِ بِالْهُوَى وَتَطْلُبُ بِهِ الدِّينَ.

قوله عليه السلام لا - تمكّن الخصوم أى لا تجعله لجوجاً و لا يتمادى في الرّلة أى إن زلّ رجع و لا يستمرّ في الباطل، أصرّهم أى أقطعهم في الخصومه وأمضاهم و لا يزدهيه أى لا يوجب تكبره والإطراء المدح والثناء، و الإغراء أى التحریص والتشویق.

وظائف الإمام في انتخاب العاملين

لَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْقَضَاهِ شَرَعَ فِي أَمْرِ الْعَمَالِ وَهُمْ عَمَالُ السَّوَادِ وَالْبَلْدَانِ وَالْإِدَارَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْوَقْوفِ وَالْمَصَالِحِ.
فَأَمْرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالِكُ الْأَشْرَ:

١ - أَنْ يَسْتَعْمِلُهُمْ بَعْدَ اخْتِبَارِهِمْ وَتَجْرِيْتِهِمْ لَا مُحَابَاهُ أَى هَبَّةً وَإِنْعَامًا وَلَا أَثْرَةً أَى اسْتِبْدَادًا وَاحْتِصَاصًا بِلَا مُشَورَهُ، فَإِنَّهُمَا جَمَاعٌ مِنْ شَعْبِ الْجُورِ وَالْخِيَانَهُ أَى اسْتِعْمَالُهُمْ مُحَابَاهُ وَأَثْرَهُ مُجْمِعٌ شَعْبُ الْجُورِ وَالْخِيَانَهُ وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلُ التَّجْرِيْبَهُ وَالْحَيَاءُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْوَاتِ الصَّالِحِهِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِهِ... أَى أَطْلَبُ وَتَحْرَ أَهْلُ التَّجْرِيْبَهُ.

٢ - ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوده أى باعث لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية. العيون هم الرقباء. أمر عليه السلام بالتعلّم على العمال وبعث العيون عليهم لإرصاد حرکاتهم ومراقبة أعمالهم.

وظيفه الإمام في أمر الخراج

انتقل عليه السلام من ذكر العمال إلى ذكر أرباب الخراج ودهاقين البلاد.

فقال عليه السلام : وتفقد أمر الخراج بما يصلاح أهله، ول يكن نظرك في عماره الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعماره ومن طلب الخراج بغير عماره أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً.

وظيفه الإمام في أمر كتاب الدولة

الكتاب على قسمين:

كتاب الخاصه وكتاب العامه، و العامه العاملون في الإدارات والدفاتر الدوليه والخاصه يرجع إليهم أمر الكتابه عند الإمام أو الحاكم فأمر الإمام عليه السلام مالك الأشتر وقال: ثم انظر في حال كتابك فول على أمورك خيرهم و اخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائدك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق... و اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان في العامه أثراً، وأعرفهم بالأمانه وجهها...

واجعل لرأس كلّ أمر من أمورك رأساً منهم لا يَقْهُرُ كثیرها و لا يتشتّت عليه كثیرها.

وظائف الإمام بالنسبة إلى التجار وذوي الصناعات

تعرّض الإمام على عليه السلام هنا لذكر التجار و ذوى الصناعات و أمر المالك أن يعمل معهم الخير و أن يوصى غيره من أمرائه و عماله أن يعملوا معهم الخير.

قال عليه السلام : «ثم استوص بالتجار و ذوى الصناعات و أوص بهم خيرا: المقيم منهم، والمضرطب بماله، والمترفق بيده، فإنّهم مواد المنافع و أسباب المرافق و جلابها. قوله عليه السلام استوص من باب الاستفعال و هنا بمعنى قبول الوصيّة أى اقبل مني الوصيّة لهم «المضرطب بماله» أى المتردد به بين البلدان «والمترفق بيده» أى المكتسب بيده. «مواد المنافع» جمع مادة اسم الفاعل الذي يمد المنافع من البلاد والأماكن و «تفقد أمورهم بحضرتك و في حواشى بلادك... أى في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحراً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع و تحكمـاً في البياعات، و ذلك بباب مصره للعامـه و عيبـ على الولـاه. فامنـ من الاحتـكار فإنـ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم منع منه، ... فمن قارف حكـ بعد نهيـك إـيـاه فـنـكلـ بهـ، عـاقـبـهـ منـ غـيرـ إـسـرافـ» قارفـ الشـيءـ أـىـ دـنـىـ مـنـهـ وـ النـكـالـ بـمـعـنـىـ العـذـابـ وـ العـقـوبـهـ ليـكـونـ عـبـرـهـ لـلـغـيـرـ.

واجبات الإمام ووظائفه في أمر الضعفاء

انقل عليه السلام من التجار إلى ذكر فقراء الرعية.

وقال عليه السلام : ثم الله في الطبقه السفلی من الذين لا حيله لهم من المساكين والمحاجين وأهل البوءسى والزمنى ، فإن في هذه الطبقه قانعاً و معترأً . وصّى عليه السلام في الطبقه السفلی من الأمة و جعل الله واسطه بين الإمام والرعية .

وقال: ثم الله الله.... و «الزمنى» جمع زمين وهو المصاب بالزمانه أى العاوه الذى لا يقدر على الكسب «والبوسى» شدّه الفقر و «القانع»: السائل الفقير الذى يعرض نفسه للسؤال و «المعتر» المحتاج الذى لا يعرض نفسه للسؤال. «واجعل لهم قسماً من بيت مالك... فلا تُشخص همك عنهم... فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم و تعهد أهل الشّيم و ذوى الرّقة في السن أى كبير السن ممّن لا حيله له، ولا ينصلب للمسئلة نفسه و ذلك تعاهد أمر الفقراء وبعث الثقات لتشخيصهم من بين الناس على الولاه ثقيل و الحق كله ثقيل».

وقد يخفّفه الله على أقوام طلبو العاقبه فصبروا أنفسهم و وثقوا بصدق موعد الله لهم.

تعاهد الإمام لذوى الحاجات

هذا الفصل من تتمة ما قبله قد يبين عليه السلام منه لمالك الأشر آنَّه لابدَّ له أن يجلس لذوى الحاجات و يجب أن يخلُّ بينه وبينهم لتفقد حالهم وإنجاح طلباتهم من غير حاجب و ضيق.

قال عليه السلام : «واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقك و تُقعدُ عنهم جندك و أعونك من أحراسك و شرطك، حتى يكلمك متكلّمهم غير متّعٍ.

قوله عليه السلام تُقعدُ عنهم جندك و أعونك: تأمر بأن يقعَدَ عنهم و لا يتعرّض لهم جندك.

«الأحراس» جمع الحراس و هو من يحرس الحاكم من وصول المكروره.

«الشرط»: طائفه من أعون الحاكم و هم المعروفون بالضابطه.

ثم احتمِل الخرق منهم و العي و نج عنك الضيق و الأنف يبسّط الله عليك بذلك أكناف رحمته، و يوجِّب لك ثواب طاعته، و أعطِمَا أعطيت هنئاً و امنع في إجمال و إغدار.

قوله عليه السلام الخرق: العنف ضد الرفق، و العي العجز عن النطق.

ونجَّ أى أبعد، و الضيق: ضيق الصدر بسوء الخلق. العنف: الاستكاف والاستكبار و هنئاً: سهلاً، و امنع في إجمال و إغدار: و إذا منعت فامنْع بلطف و تقديم عذر.

من وظائف الإمام المباشرة في بعض الأمور

لابد للإمام في المجلس الذي يجلس لنفخ حجاجات ذوي الحاجة أن يعاهد أموراً أخرى مباشرة و هي:

قوله عليه السلام : ثم أمر من أمرك لابد لك من مبادرتها:

منها إجابة عمالك بما يجيئ عنده كتابك . أى لا بد لك من إجابة العمال فيما يعجز عنه الكتاب يعني المسؤولين في الدوائر و عمالك و مسؤول ديوانك عاجزون عن حلها.

و منها: إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تُخرج به صدور أواعنك . يعني يجب عليك إنجاح حاجات الناس التي ترد عليك و تتبع و تضيق صدور أواعنك من حلها.

و أمض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم مافيه. أى إعمل في كل يوم بوظيفتك و ما يجب عليك و لا تكله إلى الغد فإن لكل يوم عمل و في التأخير آفات.

ما يجب على الإمام من التكاليف العبادية

لما فرغ عليه السلام من وصيته بأمور الرعية، شرع في وصيتها للملك بعنوان الوالي والإمام بأداء الفرائض التي افترضها الله عليه من عبادته و إن كانت كل أمور الإمام إن صلحت فيها الملة و سلمت فيها الرعية تكون لله تعالى و عباده.

قال عليه السلام : و اجعل لنفسك فيما بينك و بين الله، أفضل تلك المواقت و أجزل تلك الأقسام و إن كانت كلها لله إذا صلحت فيها التي و سلمت منها الرعية.

يعنى يجب على الإمام والوالى مضافاً إلى إصلاح شؤون الأمة وإداره أمور الرعية، الارتباط مع الله والاشتغال بالدعاء والعبادة في أفضل الأوقات ليستمد من الله في حل المعضلات و تقويه نفسها.

قال الله تبارك وتعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرْ وَالصَّلَاةِ» (١).

أى استعينوا منه تعالى بالصوم و الصلاه و سائر العبادات، و ليكن وقت العباده زمان نشاط الإمام و تهئاه لها، لا زمان الكسل و التع لستله و يستفيد منها.

قال عليه السلام : «ول يكن في خاصّه ما تخلص لله به دينك ، إقامه فرائضه

التي هي لها خاصّه، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك ووف ما تقرّب به إلى الله من بدنك كاملاً غير مثوم ولا منقوص بالغاً من ذلك ما بلغ».

يعنى فليكن إقامه الفرائض من الأمور الخاصّه التي تخلص لله بها دينك.

وأعط الله من بدنك لله مقدار ما تشتعل بالواجبات في الليل والنهر.

واعمل ما تعمل لله كافياً وفياً غير مثوم أى غير مخدوش بشيء من التقصير والرياء واجتهد في العباده بالغا من بدنك ما بلغ ولو حدّ التعب.

وظيفه الإمام في صلاه الجماعه

ثم أمر عليه السلام إذا صلى الإمام الناس جماعه ألا يطيل فينفرهم عنها ولا ينقصها فيضيئها.

قال عليه السلام : و إذا قمت في صلاتك للناس فلا تكون منفراً ولا مضيئاً، فإن في الناس من به العله و له الحاجه.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : «صل بهم كصلاه أضعفهم، و كن بالمؤمنين رحيمًا» أوصى النبي صلى الله عليه و آله وسلم بالشفقه و الرحمة للمؤمنين في كل الأصول حتى في الصلاه.

النهي عن احتجاب الإمام

نهى أمير المؤمنين على عليه السلام المالك عن الاحتياط عن الرعيه.

وقال: فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاه عن الرعيه شعبه من الضيق وقله علم بالأمور. نهاد عليه السلام عن الاحتياط، فإنه مظنه اختفاء الأمور عنه و عدم الاطلاع عنها و لعل المخبرين لم يخبروا حقيقه الأخبار و قلبوها أو كتموا بعضها عن الإمام و إذا رفع الحجاب دخل عليه كل أحد فعرف الأخبار ولم يخف عنه شيء من أحوال عمله و عمل عماله و يعرف كذب الأخبار عن صدقها، ولا حاجه لك بالاحتجاب عن الناس لأنك إن كنت جواداً سمحاً لم يكن لك إلى الحجاب داع و إن كنت ممسكاً فسيعلم الناس ذلك منك فيكف عن مسألك مع أن أكثر حاجات الناس لا معونة لك في إنجاحها من شركاه مظلمه أو طلب إنصاف في معامله. الشكاه: الشكاه.

وظيفه الولي والإمام في قبال عشيرته وبطانته

نهى أمير المؤمنين على عليه السلام المالك أن يحمل أقاربه و حاشيته على رقاب الناس وأن يستأثرهم في استخدام شؤون الحكومة، و إداره الأمور على سائر الناس، و نهاد أن يقطع أحداً منهم قطيعه أو يملكه ضيوعه تضرر بمن يجاورها في شرب نصيب من الماء يتغلبون

على الماء منه أو ضياع يضيقونها إلى ما ملّكهم إياه، و إعفاء لهم من مؤونه أو حضر و غيره و حمل ثقلها على غيرهم.

قال عليه السلام : ثم إن للوالى خاصه و بطانه فيهم استشارة و تطاول. أى تكون للوالى خواص من أقوامه و عشيرته الذين تكون معه في باطن داره و يريدون التسلط على المنازع الاقتصادي وأخذ امتيازها بيدهم مثل المعادن و المصانع و المؤسسات التجارية و غيرها.

«وَقَلَّ إِنْصَافٌ فِي مُعَامَلَةٍ» و إنصافهم في المعاملات التجارية قليله، لأن همهم جلب المنفعة لهم و اختصاص المنافع والمنابع بهم.

فاحسّم مادّه أولشك بقطع أسباب تلك الأحوال و لا تُقطعن لأحدٍ من حاشيتك و حامتكم قطيعه. أى اقطع ماده شرورهم عن الناس بقطع أسباب تعديهم، و الحامه: الخاصه و القرابه.

روى صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أنساً من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز و جل العاملين عليها فتحن أولى به.

فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : يا بنى عبد المطلب هاشم إن الصدقة لا- تحل لى ولا لكم، و لكنى قد وعّدت الشفاعة. إلى أن قال: أترون موئيلاً عليكم غيركم [\(١\)](#).

١- وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨٦، الحديث ١، الباب ٢٩، المستحقين للزكاه.

حَسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْوِ الْأَمْرِ مَا دَهَّ الْفَسَادُ لَثَلَاثًا يَطْمَعُ أَحَدٌ مِّنْ خَواصِهِ وَأَقْرَبَاهُ فِي اخْتِصَاصِ الزَّكَاةِ بِهِ.

وَقَالَ: لَا تَزَعُمُوا إِنِّي مَوْءِثٌ لِغَيْرِكُمْ بِلِ خَيْرِكُمْ فِي عَدْمِ التَّدْخُلِ وَالتَّصْدِيِّ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنِّي وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ وَتَصْلِيفَهَا إِلَيْكُمْ بَدْلًا حَرْمَانَكُمْ عَنِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي اعْتِقَادِ عَقْدِهِ تَضْرُبُ بَمْنِ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شَرْبِ أَوْ عَمَلِ مُشَتَّرِكٍ يَحْمِلُونَ مَوْءِونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونُ مَهْنَأً ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكُ وَعَيْنِهِ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

الْعَقْدُ: الْمَزْرِعَهُ وَالْمَهْنَأُ: الْمَنْفَعَهُ الْمَهْنَيَهُ.

وَالزَّمُ الْحَقَّ مِنْ لَزْمِهِ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَنْ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَاقِعًا ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَاصَّتِكَ حِيثُ وَقَعَ.

أَى الزَّمُ أَدَاءُ الْحَقَّ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

الصلح مع الأعداء وفوائده

أَمْرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَالِكُ بِقَبْوِ السَّلَمِ وَالصَّلَحِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَكَانَ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ لَمَا فِيهِ مِنْ دُعَاهُ الْجُنُودُ وَرَاحَهُ لَهُمْ، وَأَمْنُ الْبَلَادِ مَعَ رَعَايَهِ الْاِحْتِيَاطِ وَالْحَزْمِ وَعَدَمِ الْغَفْلَهِ مِنْ كِيدِ الْعُدُوِّ، وَعَدَمِ الْاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي تَجهِيزِ قَوَاهُ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلَحًا دُعَاكُ إِلَيْهِ عَدُوَّكَ لَهُ فِيهِ رَضِيٌّ... وَلَكِنَّ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوَّكَ بَعْدَ صَلَحِهِ إِنَّ الْعُدُوَّ رَبِّمَا قَارِبٌ

ليتغفل، فَخُذ بالحزم و اتّهم فِي ذلِك حُسْن الظُّنِّ... فُحُط عهْدك بالوفاء إِنْ عَقدْت بِينَكَ و بَيْنَ عَدُوكَ عَقْدًا، فَإِنَّه لَيْس مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفْرِقَ أَهْوَائِهِمْ و تَشَتَّتَ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الوفاء بِالْعَهُودِ... فَلَا تَغْدِرْنَ بِذَمَّتِكَ و لا تَخِسِّنَ بِعَهْدِكَ. أَى لَا تَنْقُضَ عهْدَكَ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذَمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنْعِتِهِ و يَسْتَفِضُونَ إِلَى جَوَارِهِ.

أَفْضَاهُ أَى بَسْطَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِيُسْتَرِيِّحُونَ فِي مَعَاشِهِمْ، وَالرَّحْمَةُ الْوَاسِعَةُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ شَانَهُ تَقتَضِي أَنْ تَعْتَبِرَ الْعَهُودُ وَالدَّمْمُ لِيُسْتَقْرِرَ الْأَمْنُ وَالْهَدْوَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَجَعَلَ الْعَهْدَ حَرِيمًا أَى مَا يَحْتَرِمُ وَلَا حَقٌّ لَأَحَدٍ فِي هَتْكِهِ، وَالْمَنْعُهُ الْقَوَّهُ.

وظيفة الإمام في حفظ الدماء

حدّر الإمام على عليه السلام من إراقة الدم بغیر حق و قد ورد في الخبر المروي: «أَنَّ أَوَّلَ مَا يَقْضِي اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَمْرُ الدَّمَاءِ»^(١).

و قال: «إِيَاكَ وَ الدَّمَاءِ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حَلَّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنَقْمَتِهِ وَلَا أَعْظَمَ لِتَبْعِتِهِ وَلَا أَحْرَى بِزِوالِ نِعْمَتِهِ وَلَا انْقِطَاعَ مَدِّهِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقَّهَا، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تَقْوِيَنَّ سَلَاطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ،

١- شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد.

فإِنْ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَيُوهِنُهُ بِلِ يَزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُذْرٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدَنِي فِي قَتْلِ الْعَمَدِ...».

إرشادات أمير المؤمنين للملك ودعاه عليه السلام له

١ - وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءِ.

٢ - وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعْيَتِكَ يَا حَسَانَكَ وَالتَّزَادِ فِيمَا كَانَ مِنْ فَعْلِكَ.

٣ - أَوْ أَنْ تَعِدَّهُمْ فَتُتَبِّعَ مَوْعِدَكَ بِخَلْفِكَ.

٤ - وَإِيَّاكَ وَالْعِجْلَةِ بِالْأُمُورِ قَبْلِ أَوَانِهَا.

٥ - أَوْ الْوَهْنُ عَنْهَا إِذَا اسْتُوْضَحَتْ.

٦ - إِيَّاكَ وَالْاسْتِئْشَارِ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسُوْدُ.

٧ - وَالتَّغَابُنِ عَمَّا يَعْنِي بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَعَ لِلْعَيْنِ.

أَيِ التَّغَافُلُ عَمَّا يَعْتَنِي بِهِ النَّاسُ وَيَرَوْنَهُ مِنْ سُوءِ أَفْعَالِكَ أَوْ أَفْعَالِ أَقْرَبَائِكَ وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقْدِمُكَ مِنْ حَكْوَمَهُ عَادِلٍ أَوْ سَنَّهُ فَاضِلَّهُ أَوْ أَثْرُهُ عَنْ نَبِيِّنَا أَوْ فَرِيْضَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسْعَهُ رَحْمَتَهُ وَعَظِيمَ قَدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ، أَنْ يَوْقِنَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنِ الإِقَامَهُ عَلَى الْعَدْرِ الْوَاضِحِ وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حَسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ وَجَمِيلِ الْأَثْرِ فِي الْبَلَادِ وَتَمَامِ النِّعَمَهُ وَتَضَعِيفِ الْكَرَامَهُ.

أى يَتَمْ نعمته علينا و يضعف كرامته لنا و أن يختم لى و لك بالسعادة والشهادة، و إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ و السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

استجواب دعاءه عليه السلام في حق مالك الأشتر بالسعادة والشهادة قبل وصوله إلى مصر وقد استشهد بيده بعض عمال معاویه غلام عثمان في قُلزم بالسم في العسل.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد سماعه خبر شهاده مالك، إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... فإنها من أعظم المصيبات ولله در مالك - لقد كان لي مثل ما كنت لرسول الله ولما وصل خبر شهادته عليه السلام إلى معاویه:

قال: كان لعلى ابن أبي طالب يدان قطعت إحداهما في حرب صفين وهي عمارة بن ياسر وأخرى قطعت اليوم وهي مالك الأشتر.

واجبات الإمام وتكاليفه في الآيات والروايات

الدراسات في ولاية الفقيه: «المتحصل من جميع الآيات والروايات الكثيرة خمسة عشر عنواناً، مع التحفظ على التعبيرات الواقعية فيها».

١- جمع أمر المسلمين وحفظ نظامهم ومنع الثغور والأطراف والدفاع عنهم وقتل مقاتليهم والبغاء عليهم [\(١\)](#).

١- راجع ما رواه عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام ، أصول الكافي ، ١،٢٠٠ ، كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام.

- ٢ - الإصلاح في البلاد وإيجاد الأمان فيها وفي السبيل [\(١\)](#).
- ٣ - أن يضع عنهم أصرهم والإغلال التي كانت عليهم من الرّسوم والقيود والعادات والتقاليد الباطلة [\(٢\)](#).
- ٤ - أن يعلّمهم الكتاب والسنة وحدود الإسلام والإيمان ويبيّن لهم الحلال والحرام وما ينفعهم ويفسرّهم ويعمّم التعليم والتّربية ببُشّر المعلمين فيهم وتأليف الناس جمِيعاً ليرغبوا في تعلّم الدين والتّفقه فيه [\(٣\)](#).
- ٥ - إقامه فرائض الله وشعائره من الصلاه والحجّ وغيرهما وتأديب الناس على الأخلاق الفاضله [\(٤\)](#).
- ٦ - إقامه السنة وإماته البدع والذّب عن دين الله وحفظ الشرائع والسنن عن التغيير والتّأويل والزياده والنّقصان [\(٥\)](#).
- ٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومهما الواسع، أعني السعي في إشعاعه المعروف وبسطه ومحاربته وأنواع المنكر والظلم والفساد [\(٦\)](#).

- ١- نهج البلاغه، خطبه ١٣١؛ فيض، ص ٤٠٦.
- ٢- إشاره إلى الآيه ١٥٧ من سوره الأعراف.
- ٣- المستفاد من وصيّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن. تحف العقول، ص ٢٥.
- ٤- تحف العقول، ص ٢٥؛ وأصول الكافي، ج ١، ص ٢٠٠.
- ٥- نهج البلاغه، خ ١٦٤؛ فيض، ص ٥٢٦؛ عبده، ج ٢، ص ٥٨؛ صبحى، ٢٣٤.
- ٦- الأعراف، آيه ١٥٧.

- ٨ - منع الظلم و إحقاق حقوق الضعفاء من الأقواء و إعمال الشدّه في قبال الطالمين^١.

٩ - القضاء بالعدل و إقامه حدود الله و أحکامه^٢.

١٠ - ردّ ما غصب من بيت المال و الأموال العامة و إجراء المساواه في حكم الله و ماله و رفع التبعيّضات الطالمه التي توجب كفّه الطالمين و سغب المظلومين^٣.

١١ - جبايه الفيء و الصدقات على ما أمر الله به و توفيرها على مستحقيها من الأشخاص و المصارف العامة^٤.

١٢ - تتبع الوعظ و التذكير و الإنذار و التبشير^٥.

١٣ - التمييز بين الأخيار من الناس و الأشرار منهم بإكرام الخير و الإحسان إليه و تأنيب الشر و مجازاته^٦.

١٤ - إعمال الرفق و العفو في غير ترك الحق، فيكون للرعيته كالوالد الرحيم^٧.

١ . نهج البلاغه، الخطبه^٨؛ فيض، ص٦٦؛ عده، ج١، ص٤٣؛ صبحى، ٥٧.

٢ . نهج البلاغه، الخطبه^٩؛ فيض، ص١١١؛ عده، ج١، ص٧٦؛ صبحى، ٧٦.

٣ . نهج البلاغه، الخطبه^{١٠}؛ فيض، ص٦٦؛ عده، ج١، ص٤٢؛ صبحى، ٥٧.

٤ . أصول الكافي، كتاب الحجّه، باب نادر جامع في فضل الإمام.

٥ . تحف العقول، ص٢٥، وصيّه الإمام على لمعاذ بن جبل.

٦ . نفس المصدر.

٧ . أصول الكافي، كتاب الحجّه، باب ما يجب الإمام على الرعيته، الحديث^٨.

١٥ - حسن العلاقة مع سائر الأمم والآراء المذاهب بالسّلِّمِ و البرّ و القسط و حفظ الحقوق المتقابلة في النفوس و الملة^(١). و الاراضي و الأموال إذالم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، لأن يتخذهم الولي بطانه أو يجعل لهم سبيلاً على المسلمين و شؤونهم.

فهذه خمسه عشر عنواناً لما يجب على الحاكم الإسلامي بالأصاله... و الجامع لجميع هذه العناوين هو الأمور المتعلقة بمجتمع المسلمين بما هو مجتمع أي بنحو العام المجموعى لا الاستغرaci، لحفظ نظامهم و أمن بلادهم و سبلهم و دفع الأعداء عنهم و إعداد القوى فى قبالتهم، و تعليمهم و هدايتهم، و إقامه السنّه و إمامته البدع... ويكون المتصدّى لها من يتمثّل فيه المجتمع أعنى الحاكم المنتخب من قبل الله تعالى أو من قبلهم، و الجامع بينها «حراسه الدين و سياسه الدنيا».

وأمّا تعين السلطات الثلاثة المقتنة، المجريه و القضايه و رعايه الموصفات المعتبره فيها و مراقبه أعمالها و بعث العيون عليها و نحو ذلك، فليست هذه الأمور من أهداف الحكومة و واجباتها بالأصاله، بل هي من قبيل المقدّمات الواقعه فى طريق تحصيل الأهداف. و إن شئت قلت: هى قوام الحكم لا من أهدافها^(٢).

١- الممتحنه، آيه ٨ و ٩؛ الأنفال، آيه ٦١.

٢- دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلامية، ج ٢، ص ٧-٢٣.

تنبيه

قلنا سابقاً إن الإمام الحاكم إنما يتصدى و يتدخل في الأمور العامة الاجتماعية أمّا الأمور والأحوال غير العامة كالزراعه والصناعه والتجاره من الأمور المتعلقة بالأشخاص فالناس في انتخابها وكيفياتها أحراز و مصالحهم تقتضى تركهم أحرازاً في نشاطاتهم و يكتفى بمساعدتهم و إرشادهم و مراقبتهم فيها و هذا يوجب اعتمادهم بأنفسهم و كثره النتاج و ازدهار استعداداتهم.

نعم إذا فرض في مورد خاص الإضرار والإفساد بالمجتمع يجب على الإمام الحاكم تحديد الأشخاص و دفع أضرارهم.

و يُتوقع من الإمام الحاكم الإرشاد و التعليم و الهدایه للمؤسسات التوليدية والصناعات الإنتاجيه و عدم التدخل فيها مباشره بنفسه أو أقوامه و عشيرته، بنحو يأخذون إنحصر المراكز التوليدية الدوليه لأنفسهم، لأنّ مباشره الدوله بنفسها أو بأعوانها للزراعه و التجاره و الصناعات مصره بالمجتمع و اقتصاد النظام، وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً بدليعاً بعنوان أن التجاره من السلطان مصره بالرعايا، مفسده للجبايه.

خلاصة

«إنّ تصدى السلطان للتجاره و الفلاحه غلط عظيم و إدخال

الضرر على الرعایا من وجوه متعدّدة، وفيها أنّ له القدرة و المال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته و اختياره، فلا يحصل أحدٌ من التجار على غرضه في شىء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمٌ و نكُدٌ و يدخل به على الرعایا من العنف والمضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي و يودي إلى فساد الجبايه، فإنه إذا انقبض الفلاحون عن الفلاحه و قعد التجار عن التجاره ذهبت الجبايه جمله أو دخلها النقص المتفاوح.

وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه وبين هذه الأرباح وجدها بالنسبة إلى الجبايه أقلّ من القليل ثم فيه التعرّض لأهل عمرانه و اختلال الدّوله بفسادهم و نقصه، فإنّ الرعایا إذا قعدوا عن تشمير أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت وتلاشت بالنفقات و كان فيها إتلاف أحوالهم»^(١).

قوله: «الجبايه» أي ما يجمع من الخراج.

حقوق الإمام على الأمة

من أهم الحقوق للإمام أنه يجب على الأمة التسليم و إطاعته و إطاعه ولاته و عماله المنصوبيين من ناحيته.

١- مقدّمه ابن خلدون، ج ٢٨١، الفصل ٤٠، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي.

ويدلّ عليه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ - وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»^(١).

كما قلنا سابقاً إنَّ الأمر بإطاعته ناطر إلى إطاعته في أحکامه المبيّنة في الكتاب والسنّة والأمر بها إرشادي، والأمر بإطاعته الرسول وأولي الأمر ناطر إلى إطاعتهم في أوامرهم المولوية الصادرة عنهم بما أنّهم ولاه الأمر وساته العباد والأمر بها مولوى لا إرشادي ولأجل ذلك كررت لفظه: «أطِيعُوا» والمقصود بالأمر في الآية هو الولاية والحكومة كما يستفاد من روایه فضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام حينما سأله السائل عنه «لِمَ جعلُ أولى الأمر و أمر بطاعتهم قال عليه السلام : لعلَّ كثيره وبين أموراً ترتبط بأوامر المولوية^(٢).

فالمراد بأولي الأمر الحكام الذين لهم حقَّ الأمر والنهي في سياسة البلاد، وفضل الخصومات، والإمامه العظمى وإن كانت حقاً عندنا للأئمه المعصومين عليه السلام من عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضورهم، ومعهم تبطل إمامه غيرهم، ولكن أنَّ الحكومة لا تعطل في عصر الغيبة، وأنَّ تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام، وللحاكم الحقُّ حقَّ الأمر والنهي في محال حكمه ونطاق ولايته وتجب طاعته لاما حاله.

نعم لا تجوز إطاعتهم في معصيه الله، وظاهر من الآية وجوب إطاعة صاحب الأمر أى من يكون له حقَّ الأمر والنهي».

١- النساء، آية ٥٩.

٢- علل الشرائع، للصدوق، الباب ١٨٢، ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

قال الزمخشري في الكشاف في تفسير الآية:

«والمراد بـأولى الأمر أمراء الحق، لأنّ أمراء الجور، الله ورسوله برئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم... و كيف تلزم طاعه أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعه أولى الأمر بما لا يبقى معه شك»^(١).

وفي نهج البلاغة: «أيّها الناس أَنْ لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً وَ لَكُمْ عَلَيْ حَقّ... وَ أَمَا حَقّي عَلَيْكُمْ فَالْوَفَاءُ بِالبَيْعِ وَ النَّصِيحَةُ فِي الْمَسْهَدِ وَ الْمَغْبِ وَ الإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ وَ الْطَّاعَةُ حِينَ آمِرُكُم»^(٢).

النصيحة: اسم مصدر بمعنى الإخلاص والت صفيفه في المودة والدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما نظر الله عز وجل إلى ولئن له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه، و النصيحة إلا كان معنا في الرفيق الأعلى»^(٣).

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام في اختلاف الموالى: «إنما كلف الناس ثلاثة: معرفة الأنبياء، و التسليم لهم فيما ورد عليهم، و الرد إليهم فيما اختلفوا فيه»^(٤).

١- الكشاف، ج ١، ص ٥٣٥.

٢- نهج البلاغة، فيض، ص ١١٤؛ عبد، ج ١، ص ٨٠؛ صبحي، ص ٧٩، الخطبه، ص ٣٤.

٣- أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٤، كتاب الحجّة، باب ما أمر النبي بالنصيحة لأنّهم المسلمين، الحديث ٥.

٤- أصول الكافي، ج ١، ص ٣٩٠، كتاب الحجّة، باب التسليم، الحديث ١.

الإمام هو المسؤول في الحكومة الإسلامية

يستفاد من بعض الآيات والروايات أن المكلَّف والمُسْؤُل لحفظ كيان الإسلام وال المسلمين و تدبير أمورهم و إصلاح شؤونهم هو الإمام و الحاكم على أساس ضوابط الإسلام و مقرراته و هو المسئول عن الفساد و الإصلاح، ولكن إذا اتسعت حيطة ملكه و الاحتياجات و الوظائف المتوجّه إليه احتاج إلى المشاورين والعمايل و الولاه في البلاد و الدوائر المختلفة و لا محالة يفوّض كلّ أمر إلى فرد متخصص أو دائرة مناسبة و من هنا نشأت السلطات و القوى الثلاثة و لا يكون الإمام الحاكم وجوداً تشريفياً من دون أن يتّحّمّل أيّ مسؤولية فالمسؤول والمكلَّف في الحكومة الإسلامية هو الإمام الحاكم و القوى الثلاثة أياً دينه و أعوانه، والإمام نظام الأُمّة و لها الإشراف على القوى و السلطات ففي نهج البلاغة: «ومكان القائم بالأمر مكان النظام من الخرَّ يجمعه و يضمّه، فإذا انقطع النظام تفرق الخرَّ و ذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً»^(١).

القائم بالأمر و النظام: السّلّك ينظم فيه الخرَّ و هو الحبّ المثقوف، والحدّافير: جمع حذف، و هو أعلى الشيء و ناحيته و

١- نهج البلاغة، فيض، ص ٤٤٢؛ عبده، ج ٢، ص ٣٩؛ صبحي، ص ٢٠٣، الخطبه ١٤٦.

الحدفار: الجانب.

فالإمام الحاكم الحافظ لكيان الإسلام و نظام المسلمين، و هو المكلّف بإداره الأمور العامّه و الوزراء و العمال و أعضاء مجلس الشورى و الكتاب و الجنود و القضاة كلّهم أعونه و أياديه، و يجب عليه الإشراف على أعمالهم.

و استفاد الماوردي و أبو يعلى لزوم مباشره الإمام بالأمور من آيه: «يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْمَأْرُضِ فَمَا حُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(١).

فلم يقصر سبحانه على التفويض دون المباشره.

وقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «كُلُّكُمْ راعٍ و كُلُّكُمْ مسؤول عن رعيته»^(٢)

السلطات الثلاث للحكومة

القوه المقتنه

قد اصطلح مجلس الشورى و القوه المقتنه في عصرنا ببدل السلطة التشريعية و هي من أهم أركان الحكومة و مقوماتها، و انتخاب النواب لمجلس الشورى من تكاليف الإمام و اختياراته، و لكن ينفرض أمر انتخاب النواب إلى الأمة لجلب حمايتهم و تقويتهم للنواب و الاحتراز بآرائهم، فإن رأى الإمام العادل عدم تهيئاً للأمة

١- الوسائل، ج ٧، ص ١٨، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٦؛ ولأبي يعلى، ص ٢٨.

لانتخاب الأعضاء أو لم يكن لهم رشد ووعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين كان الإمام الذي فرض علمه وعدله وحسن ولايته، انتخاب الأعضاء بنفسه.

وليس مسؤولية مجلس الشورى في الحكومة الإسلامية إلا المشاوره في ترسيم الخطوط و البرامج الصحيحة الجامعه العادله للبلاد و العباد، ولا سيما القوه المجرية، على أساس ضوابط الإسلام المستخرجه باجتهاد الفقهاء.

لأن الحكم الشرعي ثلات مراحل:

الأولى: مرحله التشريع وهو حق الله سبحانه وتعالى يملك البلاد و العباد ويطلع على مصالحهم و مفاسدهم و مضارهم و منافعهم.

قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(١).

الثانية: مرحله استنباط الأحكام واستخراجها من منابعها الصحيحه و الافتاء بها و مرجعها الفقهاء العدول.

والثالثه: مرحله ترسيم الخطوط الكليه و البرامج الصحيحة للعباد و البلاد على ضوء الفتاوي المستخرجه من ناحيه الفقهاء، لا على حسب آرائهم وأهوائهم كيما شاءوا، وليس لمجلس الشورى إلا المرحله الثالثه و لا يجوز له التخلف عن قوانين الإسلام، وليس له التقنين و التشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأمة أو ناخبيهم. و

يعتبر فيهم فهم الواقع و الحوادث و إدراكه حواجز الأمة، فليس لمجلس الشورى إلا المشوره و تشخيص ما يحتاج إليه الأمة، و يكون فيه صلاح شأنهم و تطبيق الواقع و الحوادث على القوانين الإسلامية و الإسلام جامع لجميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيمة.

قال الله تبارك و تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١).

وأيضا قوله تعالى: «نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

قال النبي في خطبه في حججه الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَعِّدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَقْرَبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَعِّدُكُمْ عَنِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ»^(٣).

و في خبر معلى بن خنيس قال أبو عبد الله عليه السلام : «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله، و لكن لا تبلغه عقول الرجال»^(٤)أصول الكافي، ج ١، ص ٦٠، كتاب فضل العلم، باب الرد إلى الكتاب والسنّة، الحديث ٦.

١- الأنعام، آية ٣٨.

٢- النحل، آية ٨٩.

٣- أصول الكافي، ج ٢، ص ٧٤، كتاب الإيمان والكفر، باب الطاعة والتقوى، الحديث ٢.

المؤمنين عليه السلام قال: «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بینت للامه جميع ما يحتاج اليه»^(١).

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ مشروعيه مجلس التقين تكون بالآيات والروايات الداله على الشورى و المشوره مثل قوله تعالى:
«وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٢).

الفوء التنفيذيه

قلنا سابقاً إن المكلف و المسؤول في الحكومة الإسلامية أولًا - وبالذات الإمام الحاكم و السلطات الثلاثه أياديه و أعضاده في إجراء القوانين المقترره في مجلس التقين و الوزراء و العمال. إنما أن يتخروا من ناحيه الإمام و الوالي الأعظم أو من طريق مجلس الشورى أو الامه مباشره أو الترشيح من قبل الوالي أو رئيس الجمهوريه لمجلس الشورى و لهم الرد أو التأييد.

قال الله تعالى حكايه عن موسى عليه السلام : «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اسْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي»^(٣).

وقال تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعْهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا»^(٤).

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩.

٢- الشورى، آيه ٣٧ و ٣٨.

٣- طه، آيه ٢٩ - ٣٢.

٤- الفرقان، آيه ٣٥.

وعن علی علیه السلام قال: قال رسوله الله: «لم يكن قبلی نبی إلا وقد أُعطي سبعه رفقاء نجاء و زراء و إنّي أُعطيت أربعه عشر: حمزه و جعفر و علی و حسن و حسین و أبو بکر و عمر و المقداد و عبد الله بن مسعود و أبوذر و حذیفه و سلمان و عمّار و بلال»^١.

وروى المجلسى رحمة الله فى البحار عن أعلام الدين قال النبی صلی الله عليه و آله وسلم : «ما من أحد ولّى شيئاً من أمور المسلمين فأراد الله به خيراً إلا جعل الله له وزيراً صالحًا، إن نسى ذكره، وإن ذكر أعناءه، وإن هم بشرٌ كفه و زجره»^٢.

استفدنا سابقاً من الآيات والروايات أنّ مسؤوليه إجراء القوانين العادلة أولاً متوجّه إلى الإمام الحاكم. و ثانياً بتفويضه يتوجّه إلى الوزراء والولاء، ويجب عليهم تنفيذ القوانين المقرّره من ناحيـة القوّه التشريعـية في مجلس الشورى، والاحتياج إليها واضح، فإنـ القانون مهما كان صالحـاً و راقـياً لا يكـفى في إصلاحـ أمورـ المجتمعـ و رفعـ حواـجهـمـ و يـحتاجـ في تنـفيـذهـ و إـجـراهـ إلىـ القـوـهـ المـجـريـهـ و الـوزـراءـ المـسمـاهـ بالـدولـهـ.

قال الماوردي: الوزاره على ضربين:

وزاره تفويفـ، و وزاره تنـفيـذـ.

١ . مسند أحمد، ج ١ ، ص ١٤٨.

٢ . بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٥٩، طبعه إيران، ج ٧٥، ص ٣٥٩؛ كتاب العشره، الباب ٨١، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٧٥.

فأَمِّا وزاره التفويف فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزاره، قال الله تعالى حكايه عن نبيه موسى عليه السلام : «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَيَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي»[\(١\)](#).

إذا جاز ذلك في النبوه كان في الإمامه أجوز، ولأنّ ما وُكلَ إلى الإمام من تدبير الأمة، لا يقدر على مباشره جميعه إلّا باستتابه ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصيّح في تنفيذ الأمور، من تفرّد بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل ويعتبر في تقليد هذه الوزاره أى تفويف هذه الإمامه وجعلها على عهده الغير شروط الإمامه إلّا النسب وحده، لأنّه ممثّل الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ويحتاج فيها إلى شروط زائد على شروط الإمامه وهو أن يكون من أهل الكفايه فيها و وَكَلَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْخَرَاجِ خَبْرَهُ بِهِمَا... وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَدَارُ الْوَزَارَةِ وَبِهِ تَنظِيمُ السِّيَاسَةِ[\(٢\)](#).

قوله وزاره التفويف أى النظر فيها للوزير و يعمل في الأمور برأيه و اجتهاده.

جُوْزُ الْمَاوَرْدِيِّ الْوَزَارَةِ فِي الْإِمَامَهِ بِالْأُولَويَهِ مِنْ الْوَزَارَهِ فِي

١- طه، آيه ٢٩ - ٣٢ .

٢- الأحكام السلطانيه للماوردي، ص ٢٤-٢٢؛ ولأبي يعلى، ص ٢٨-٢٩.

النبي، لأن الإمام أحوج من النبي بالوزير، لأن عليه تدبیر الأمور و تنفيذ القوانين.

ولم يقتصر موسى عليه السلام على طلب مجرد الوزاره حتى قرنه بشد أزره و إشراكه في أمره قال الماوردي في هذا المجال: لأنَّ
اسم الوزاره مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مأخوذ من الوزر و هو الثقل لأنَّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثاني: أنه مأخوذ من الوزر و هو الملجأ و منه قوله تعالى: «كَلَّا لَا وَزَرَ»^(١).

أى لا ملجأ فسمى بذلك لأنَّ الملك يلجأ إلى رأيه و معونته.

الثالث: أنه مأخوذ من الأزر و هو الظهر لأنَّ الملك يقوى بوزيره كقوه البدن ولائي هذه المعانى كان مشتقاً، فليس في واحد منها
ما يوجب الاستبداد بالأمور^(٢).

و أمَّا وزاره التنفيذ

قال الماوردي: فحكمها أضعف و شروطها أقل من وزاره التفويض، لأنَّ النظر فيها مقصور على رأى الإمام و تدبیره، و هذا

١- القيامه، آيه ١١.

٢- الأحكام السلطانيه للماوردي، ص ٢٤؛ و قريب منه لأبي يعلى في الأحكام السلطانيه، ص ٢٩.

الوزير وسط بيته وبين الرعایا والولاه يوءدی عنه ما أمر و ينفذ عنه ما ذكر و يمضى ما حکم... فهو مُعين في تنفيذ الأمور وليس بواٍ عليها ولا - متقلماً لها، فإن شورك في الرأى كان باسم الوزاره أخصّ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطه والسفاره أشبه، و ليس تفتقر هذه الوزاره إلى تقليد، وإنما يراعي فيها مجرد الإذن ولا يعتبر في الموءهل لها الحرّيه ولا العلم، لأنّه ليس له أن ينفرد بولايته ولا تقليد فيعتبر فيه الحرّيه. ولا يجوز له أن يحکم فيعتبر فيه العلم وإنما هو مقصور النظر على أمرین:

أن يوءدی إلى الخليفة والثاني أن يوءدی عنه فيراعي فيه سبعه أوصافٍ

أحدها: الأمانه حتّى لا يخون ولا يغشّ.

والثانی: صدق اللهجه حتّى يوثق بخبره.

والثالث: قلّه الطمع حتّى لا يرتشى فيما يلی...

والرابع: أن يسلِم فيما بينه وبين الناس من عداوه و شحناه، فإن العداوه تصدّ عن التناصف و تمنع عن التعاطف.

والخامس: أن يكون ذَكُوراً لما يوءدی إلى خليفه و عنه لأنّه شاهد له و عليه.

والسادس: الذكاء و الفطنه حتّى لا تُدلّس عليه الأمور فتشتبه و لا تمّوه عليه فتلبس....

والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ

إلى الباطل... .

فإن كان هذا الوزير مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن وهو الحِنْكَه الفهم والحكمه والتجربه التي تؤديه إلى صحّه الرأي وصواب التدبير، فإنّ في التجارب خبره بعواقب الأمور... ولا يجوز أن تقوم بذلك وزاره التنفيذ امرأه، وإن كان خبرها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المتصروفة عن النساء لقول النّبى صلى الله عليه وآلـه وسلم : «لن يفلح قومٌ أُسندوا أمرهم إلى امرأه»^(١)، ولأنّ فيهما من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظھور فى مباشره الأمور ما هو عليهنّ محظوظ^(٢).

أقول: اشترط الماوردي و تبعه أبو يعلى في وزاره التقليد، الذكور. فالمنع عن وزاره التفویض للنساء أولى.

قال ابن عربى فى أحكام القرآن: «والخلفاء^(٣) على أقسام:

أولهم: الإمام الأعظم.

وآخرهم: العبد فى مال سيده و العبد راعٍ فى مال سيده و مسؤول عن رعيته.

بيَدَ أنَّ الإمام الأعظم لا يمكِنه تولي كُلَّ الأمور بنفسه، فلابدَ من استنباته و هي على أقسام كثيرة:

١- مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٨.

٢- الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٥-٢٦؛ ولأبي يعلى، ص ٣١-٣٢.

٣- قال ابن عربى: الخلافه لغه: هو قيام الشيء مقام الشيء.

أولها: الاستخلاف على البلاد... و ذلك في ثلاثة أحكام:

الأول: القضاء بين الناس... وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية، وهي الخلافة العامة، والوزاره، والإماره في الجهاد، وولايه حدود المصالح، وولايه القضاء، وولايه المظالم للقضاء فيما يعجز عنه القاضي إذا كان بين قوي و ضعيف أو قويين كظلم الأمراء والعمايل فينظر فيه من هو أقوى، وولايه النقاوه على أهل الشرف لحفظ الأنساب وتشخيصها، والصلاه، والحجّ، والصدقات، وقسم الفيء، والغئمه، وفرض الجزية والخرج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحسابه.

فإماماً ولايه الخلافه فهي صحيحة.

وإماماً الوزاره فهي ولايه شرعية وهي عباره عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعني له من الأمور.

قال الله تعالى مخبراً عن موسى: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي»^(١) فلو سكت هنا، كانت وزاره مشوره و لكنه تأدّب مع أخيه لسته و فضله و حلمه و صبره فقال: «وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي» فسأله وزارة مشاركه في أصل التبوه^(٢).

١- طه، آيه ٢٩ - ٣١.

٢- أحكام القرآن لابن عربى، ج ٤، ص ١٦٤١.

قوله: يعُن له من الامور، أي يظهر و يعترض له.

الوزاره كما فسرها ابن عربى هى ولايه شرعية مفروضه من الإمام الأعظم إلى الوزراء و تكون شعبه من شعب ولايتها، فلذا يعتبر فيها أكثر الشرائط المعتبره فى الإمام الأعظم و منها الإسلام و العدالة و العلم و الإمامه. لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١)، و قوله تعالى: «وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»^(٢).

وقوله سبحانه: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^(٣)، وقال تعالى حكايه عن يوسف النبى عليه السلام : «اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلِيمٌ»^(٤)، وقال عز و جل حكايه عن بنت شعيب النبى عليه السلام : «يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ»^(٥).

وفي نهج البلاغه فى كتاب على عليه السلام لمالك الاشتراط: «إِنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مِنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ قَبْلَكَ وزيراً وَمِنْ شَارَكُوكُمْ فِي الْأَثَمِ فَلَا يَكُونُنَّ لَكُ بَطَانَهُ فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثْمَهُ وَإِخْوَانُ الظُّلْمِ»^(٦).

١- النساء، الآية ١٤١.

٢- الشعراة، آية ١٥١ - ١٥٢.

٣- النساء، الآية ٥.

٤- يوسف، الآية ٥٥.

٥- القصص، آية ٢٦.

٦- نهج البلاغه، الكتاب ٥٣؛ فيض، ص ٩٩٩؛ صبحى، ص ٤٠٣.

وفي البحار عن الغوالى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : «أصلح وزيرك، فإنه الذى يقودك إلى الجنة و النار»^(١).

وفي دعائم الإسلام عن على أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعة، أن هذه الإمارة أمانة فمن جعلها ضيافه فعلية لعن الله إلى يوم القيمة، و من استعمل خائنا فإن محمداً صلى الله عليه و آله وسلم بريء منه في الدنيا والآخرة»^(٢).

السلطه القضائيه

مَرِ سَابِقًا أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ وَلَا يَهُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا لَهُ تَعَالَى أَوْ لَمْنَ وَلَاهُ اللَّهُ أَوْ أَجَازَ لَهُ وَانْفَذَهُ وَالْقَضَاءُ شَعْبَهُ مِنْ شَعْبِ الْوَلَايَةِ
بَلْ مِنْ أَهْمَّهَا وَيَكُونُ مَلَازِمًا لِلتَّصْرِيفِ وَالسُّلْطَةِ عَلَى الْغَيْرِ فَلَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ أَجَازَ لَهُ خَصْوَصًا أَوْ عَمَومًا.

قال الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»^(٣).

وفي خبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : «اتقوا الحكومه

١- بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٦٣، طبع إيران، ج ٧٧، ص ١٦٥، كتاب الروضه، الباب ٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٣، آداب قضاة، الحديث ١٨٩٠.

٣- الأنعام، آيه ٥٧.

فإنّ الحكومه إنما هي للإمام العادل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي^(١).

وقال سبحانه: «يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(٢).

وكيف كان أمر القضاء و شأنه خطير و جعله الله للأئماء أو وصي نبي و الوصي هو الإمام المعصوم و لا يبعد شمول الوصاية لعنوان عام و هو الفقهاء الواجبون لشروط القضاء و منها الاجتهاد لثلا يلزم تعطيل الحدود و القضاء في عصر الغيبة.

شروط القاضي

يشترط في القاضي امورٌ.

قال العلّام في القواعد: و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم^(٣).

وفى مختصر أبي القاسم الحرنقى فى فقه الحنابلة: «ولا يولى قاضى حتى يكون بالغا عاقلاً مسلماً، حراً، عدلاً، عالماً، فقيها و رعاً»^(٤).

١- الوسائل، ج ٧، ص ١٨، الباب ٣، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

٢- ص، آيه ٢٦.

٣- القواعد، ج ٢، ص ٢٠١.

٤- مغني ابن قدامة، ج ١١، ص ٣٨٠.

وفي بدايه المجتهد لابن رشد: «أما الصفات المشترطه فى الجواز فإن يكون حراً مسلماً بالغاً ذكرأ عاقلاً عدلاً... و اختلفوا فى كونه من أهل الاجتهاد.

فقال الشافعى: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد...

وقال أبو حنيفة: يجوز حكم العامى.... كذا اختلفوا فى اشتراط الذكوره.

فقال الجمهور: هي شرط فى صحة الحكم.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال.

قال الطبرى: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق فى كل شيء^(١).

قال الشيخ الطوسي فى الخلاف: «قال ابن جرير الطبرى: يجوز أن تكون المرأة قاضيه فى كل ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه»^(٢).

قال الشيخ الطوسي: دليلنا أن جواز ذلك يحتاج إلى دليل، لأن القضاء حكم شرعى... و روى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»

وقال عليه السلام : «أخرؤهن من حيث أخرهن الله»^(٣).

١- بدايه المجتهد، ج ٢، ص ٤٤٩، كتاب الأقضيه.

٢- الخلاف، ج ٣، ص ٣١١.

٣- نفس المصدر.

حكم الاجتهاد في الإمام القاضي

قلنا سابقاً أن القضاء أولاً وبالذات لله تعالى و لأنبيائه وأوصيائهم و ثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل والأصل عدم صحة القضاء من غير أهله والقدر المتيقن في عصر الغيبة ثبوته للفقهاء المجتهدین و يشهد لذلك المقبوله^(١) و المشهوره^(٢) وغيرهما من الأدلة و الاحتياط في الدماء و النفوس و الأعراض تقتضي رعايه هذا الشرط.

في فقه الدولة: «وعلى هذا فإذا لم يوجد قضاة مجتهدون واجدون للشروط بقدر المحاكم الدارجة كما لعله كذلك في عصراً فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدىً بعض من يقدر و يطلع على موازين القضاء إجمالاً و لو عن تقليد، لأمر التحقيق وتهيئة المقدمات، ثم يحال القضاء و الحكم الجازم إلى القاضي المجتهد الواحد للشروط، و يجب على المجتهدين التصدىً لذلك و قبوله بقدر الكفاية كما هو واضح»^(٣).

أقول: اشتراط الاجتهاد في القاضي كما قلنا ثابت بالنقل والأصل و لمساس هذا المنصب لتشخيص الشبهات الموضوعة و

- ١- الأصول من الكافي، ج ١، ص ٦٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف، الحديث ١٠.
- ٢- الوسائل، ج ٤، ص ١٨، الباب ١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.
- ٣- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة، ج ٢، ص ١٥٧.

الحكمية وأحكامها، ولكن يجوز التصدّى ضرورةً لل قادر على فهم مسائله تقليداً في تنظيم مقدماته.

وأماماً إجراء الأحكام فهو منوط برأي المجتهد وتنفيذه.

ثبوت الهلال بحكم الإمام

لا إشكال في ثبوت الهلال بالرؤيه وبالشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان وبشهاده العدلين ومضى ثلاثین من الشهر السابق.

وكذا بحكم الإمام المعصوم.

وأمّا هل يثبت بحكم الحاكم الشرعي غير المعصوم وعلى فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام والولى الأعظم أو يكفي الفقيه المنصوب من قبله لعمل خاص أو قضاء أو يكفي في ذلك أى فقيه كان وإن لم يكن متصدّياً لعمل أو قضاء؟

في المسألة وجوهُ. ويمكن أن يستدلّ على حجّيه حكم الإمام الغير المعصوم إجمالاً بإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الرجوع إلى الفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت وقبول حكمهم كقول الصادق عليه السلام : «إذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخفّ بحکم الله و علينا ردّ و الراد علینا الراد على الله»^(١).

وقول الحجّيه عليه السلام : «أماماً الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى راوه

١- الوسائل، ج ١٨، ص ٩٩، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّه اللّه عليهم»^(١).

ومعلوم أنّ امر الهلال من الحوادث الواقعه فى جميع الأعصار و حكم الحاكم فيه حجّه لنا.

ويستدلّ بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان إنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثة يومناً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم...»^(٢). فالمستفاد من هذه الروايات وأمثالها أنّ امر الهلال لما لم يكن أمراً شخصياً بل كان من الأمور العامة التي كان الإمام الحاكم الإسلامي مصدرأً لها، يكون أمره ماضياً فيه والسيره المستمرة شاهده فى جميع الأعصار أنّ الحاكم مرجع للناس فى صومهم وإفطاراتهم.

ولا- يخفى أن الدليل على حجّيه حكم الحاكم فى باب الهلال إن كان المقبوله والتوقیع الشریف و نحوهما من العمومات فال موضوع فيها هو الفقيه من الشیعه المبتنی فقهه على الكتاب والسنة وأحادیث الأنّمہ عليهم السلام فيعم كلّ فقيه واجد للشرائط سواء تصدّى للإمامه أو القضاء فعلًا أو كان منعزلاً عنهم.

وأمّا إذا كان الدليل الأخبار الخاصّه مثل: صحيحه محمد بن

١- الوسائل، ج ١٨، ص ١٠١، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

٢- الوسائل، ج ٧، ص ١٩٩، الباب ٦، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

قيس فالموضوع فيها هو الإمام و الظاهر في عنوان الإمام المتصل فعلاً لمنصب الإمام فلا يثبت الهلال بحكم غيره، و هكذا الفقيه المنعزل عن الإمامة و زعامة المسلمين فعلاً، و إن صلح لهما قال صاحب الحدائق: «لفظ الإمام في هذه الصحيحه يحمل على الإمام الأصل^(١)، و لكن هذا الحمل على خلاف الظاهر لأنّه كثيراً ما أطلق في الأبواب المختلفة من الفقه و الحديث لفظ الإمام على الأعمّ منه و لقائل أن يقول كما قال صاحب الحدائق: إذا ثبت الهلال بحكم الإمام الأصل، ثبت لنائبه لحقّ النيابة.

قم المقدسه

٨٦ / ٦ / ٤

١٤٢٨ / رجب / ٨

١- الحدائق الناظره، ج ١٣، ص ٢٥٩.

فهرس المصادر

القرآن الكريم؛

١ - إثبات الهداء؛

٢ - إحقاق الحق؛

٣ - إحقاق الحق، للسيد التستري؛

٤ - أحكام القرآن؛

٥ - أحكام القرآن لابن عربى؛

٦ - إرشاد الطالب؛

٧ - إرشاد المفید؛

٨ - أقرب الموارد؛

٩ - الأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى الفراء؛

١٠ - الأحكام السلطانية للقاضى أبي يعلى الماوردى؛

١١ - الاختصاص للشيخ المفید؛

١٢ - الإرشاد لإمام الحرمين الجويني؛

١٣ - الأصول من الكافى؛

١٤ - الإمامه والسياسه، لابن قتيبة الدينوري؛

١٥ - الإمامه والقياده؛

١٦ - الإيمان سرمایه ایمان؛

- ١٧ - البدر الزاهر؛
- ١٨ - التذكرة للعلامة الحلبي؛
- ١٩ - التفسير الكبير، الإمام الفخر الرازى؛
- ٢٠ - التمهيد للقاضى أبى بكر الباقلانى؛
- ٢١ - التنقىح؛
- ٢٢ - الحاشية على الإلهيات؛
- ٢٣ - الحدائق الناظر ليوسف البحارنى؛
- ٢٤ - الخلاف؛
- ٢٥ - الدر المنشور؛
- ٢٦ - الرسائل العشر؛
- ٢٧ - الروضه فى شرح اللمعه؛
- ٢٨ - الروضه من الكافى؛
- ٢٩ - الشفاء؛
- ٣٠ - الصّاحح للجوهرى؛
- ٣١ - الصواعق المحرقة؛
- ٣٢ - العقيدة الطحاويه؛
- ٣٣ - الغدير؛
- ٣٤ - الغرر والدرر؛
- ٣٥ - الفقه على المذاهب الأربعه؛

٣٦ - القاموس الفقهى؛

٣٧ - القانون الأساسى للجمهوريه الإسلاميه؛

ومجموعه قوانين لانتخابات مجلس الخبراء المنشور سنه ١٣٧٧؛

٣٨ - القواعد؛

٣٩ - الكامل في التاريخ لابن أثير؛

- ٤٠ - الكشاف؛
- ٤١ - اللمعه الدمشقية؛
- ٤٢ - المحاسن؛
- ٤٣ - المغازى للواقدى؛
- ٤٤ - المغنى ابن قدامه؛
- ٤٥ - المقاصد؛
- ٤٦ - المكاسب؛
- ٤٧ - الملل والنحل، الشهستانى؛
- ٤٨ - المنجد؛
- ٤٩ - المنهاج؛
- ٥٠ - المنهاج للنحوى؛
- ٥١ - المواقف للقاضى عضد الدين الإيجى؛
- ٥٢ - النهاية لابن الأثير؛
- ٥٣ - الوسائل؛
- ٥٤ - بحار الأنوار، طبع بيروت؛
- ٥٥ - بدايه المجتهد؛
- ٥٦ - بيست گفتار، للشهيد المطهرى؛
- ٥٧ - تاريخ الطبرى؛
- ٥٨ - تجريد الاعتقاد خواجه نصير الدين طوسى؛

٥٩ - تحف العقول، طبع اسلاميه؛

٦٠ - تفسير الأحكام للجصاص؛

٦١ - تفسير القمي؛

٦٢ - تفسير الكاشف، المطبوع في بيروت؛

٦٣ - تفسير المنار؛

- ٦٤ - تفسير الميزان؛
- ٦٥ - تفسير رحمه من الرحمن؛
- ٦٦ - تفسير مجمع البيان؛
- ٦٧ - تفسير نور الثقلين؛
- ٦٨ - توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد؛
- ٦٩ - تهذيب الأحكام؛
- ٧٠ - جامع الأصول؛
- ٧١ - جواهر الكلام؛
- ٧٢ - دراسات في ولایه الفقيه وفقه الدوله الاسلاميه؛
- ٧٣ - دعائم الإسلام؛
- ٧٤ - دلائل الصدق للشيخ محمد حسن المظفر؛
- ٧٥ - رحمه من الرحمن في تفسير إشارات القرآن؛
- ٧٦ - رسائل الشريف المرتضى؛
- ٧٧ - شرح العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي؛
- ٧٨ - شرح المواقف؛
- ٧٩ - شرح باب الحادى عشر للفاصل المقداد؛
- ٨٠ - شرح صحيح الترمذى لابن عربى المالكى؛
- ٨١ - شرح كفايه الأصول، طبع النجف الاشرف، للشيخ عبدالحسين الرشتنى؛
- ٨٢ - شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد؛

٨٣ - صحاح اللغة؛

٨٤ - صحيح البخاري؛

٨٥ - علل الشرائع؛

٨٦ - عيون أخبار الرضا؛

٨٧ - قاموس اللغة؛

- ٨٨ - كتاب الإمامه، القاضى عبد الجبار؛
- ٨٩ - كتاب البيع، للإمام الخميني؛
- ٩٠ - كتاب سليم بن قيس؛
- ٩١ - كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلّى؛
- ٩٢ - كنز العمال؛
- ٩٣ - گوهر مراد؛
- ٩٤ - لسان العرب؛
- ٩٥ - مجمع البحرين؛
- ٩٦ - مسائلك الأفهام؛
- ٩٧ - مستدرك الوسائل؛
- ٩٨ - مسنند أحمد بن حنبل؛
- ٩٩ - مصباح الهدایه فى إثبات الولاية؛
- ١٠٠ - معانى الأخبار؛
- ١٠١ - معجم مقاييس اللغة؛
- ١٠٢ - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الإصفهانى؛
- ١٠٣ - مقاتل الطالبين؛
- ١٠٤ - مقدّمه ابن خلدون، طبع بيروت؛
- ١٠٥ - منتهى المطلب للعلامة الحلّى، حسن بن يوسف؛
- ١٠٦ - من لا يحضره الفقيه؛

١٠٧ - منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه؛

١٠٨ - منهاج الوصول فى معرفه علم الأصول؛

١٠٩ - نظام الحكم والإداره فى الإسلام؛

١١٠ - نهج البلاغه؛

١١١ - ينابيع المودّه، للحافظ سليمان بن إبراهيم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

